مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

القانون النموذجي بشأن المنافسة

سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة

الأمم المتحدة

جنيف، ٢٠٠٠

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

القانون النموذجي بشأن المنافسة

سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة

الأمم المتحدة

ملاحظة

إن الآراء المعبر عنها في هذا المجلد هي آراء أصحابها، وهي لا تعبر بالضرورة عن آراء أمانة الأونكتاد.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ويمكـــن الاستشـــهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون استئذان، ولكن المرجو التنويه بذلـــك، مع الإشارة إلى رقم الوثيقة. كما ينبغي أن تودع لدى أمانة الأونكتاد نسخة من المنشور الذي يتضمن النص المستشهد به أو المعاد طبعه.

المحتويات

الصفحة

مقدمة vi

الجزء الأول: مشروع العناصر المحتملة للمواد

عنوان القانون:..... ٣

القضاء علـــى الممارسات التجارية التقيـــيدية أو مكافحتها: قانـــون مكافحـــة الاحتكار؛ قانون المنافسة

عناصر محتملة للمادة ١ ..... ٣

أهداف القانون أو أغراضه

عناصر محتملة للمادة ٢ ..... ٣

التعاريف ونطاق التطبيق

عناصر محتملة للمادة ٣ ..... ٤

الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية

عناصر محتملة للمادة ٤ ..... ٥

الأعمال أو التصرفات التي تشكل إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن

عناصر محتملة للمادة ٥ ..... ٧

الإخطار بالاندماجات المؤثرة في الأسواق المركزة والتحقيق فيها وحظرها

عناصر محتملة للمادة ٦ ..... ٨

بعض الجوانب الممكنة لحماية المستهلكين

عناصر محتملة للمادة ٧ ..... ٩

الإخطار

عناصر محتملة للمادة ٨ ..... ١٠

السلطة القائمة بالادارة وتنظيمها

عناصر محتملة للمادة ٩ ..... ١١

وظائف السلطة القائمة بالادارة وصلاحياتها

عناصر محتملة للمادة ١٠..... ١٢

الجزاءات والتعويض

المحتويات (تابع)

الصفحة

عناصر محتملة للمادة ١١ ..... ١٣
الطعون
عناصر محتملة للمادة ١٢ ..... ١٣
دعاوى التعويض عن الأضرار

الجزء الثاني: التعليق على المواد

التعليق على عنوان القانون ١٥
التعليق على المادة ١ ..... ١٨
أهداف القانون أو أغراضه
التعليق على المادة ٢ ..... ٢٠
التعاريف ونطاق التطبيق
التعليق على المادة ٣ ..... ٢٦
الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية
التعليق على القائمة التوضيحية بالممارسات المحظورة عموما ٣٠
-- الترخيص
التعليق على المادة ٤ ..... ٣٩
الأعمال أو التصرفات التي تشكل إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن
-- حظر الأعمال أو التصرفات التي تشكل إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن أو احتيازا وإساءة استعمال لهذا المركز
-- الأعمال أو التصرفات التي تعتبر إساءة استعمال
-- الترخيص
التعليق على المادة ٥ ..... ٥٧
عمليات الاندماج التي تؤثر على الأسواق المركزة والإخطار بها والتحقيق فيها وحظرها
التعليق على المادة ٦ ..... ٦٤
بعض الجوانب الممكنة لحماية المستهلكين
التعليق على المادة ٧ ..... ٦٥
الإخطار

المحتويات (تابع)

الصفحة

التعليق على المادة ٨ ..... ٦٩
السلطة القائمة بالإدارة وتنظيمها
التعليق على المادة ٩ ..... ٧٢
وظائف السلطة القائمة بالإدارة وصلاحياتها
التعليق على المادة ١٠ ..... ٧٧
الجزاءات والتعويض
التعليق على المادة ١١ ..... ٨٠
الطعون
التعليق على المادة ١٢ ..... ٨١
دعاوى التعويض عن الأضرار
الحواشـــــي ٨٣
المرفقـــــات ١٠٦

مقدمة

'١' إن فـــريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة قد اتفق، في اجتماعه الذي عقـــد في الفـــترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على أن يواصل الأونكتاد نشر نص منقح للتعليقات على القانون النموذجي، واضعا في الحسبان التطورات التشريعية الجديدة في ميدان المنافسة على أن ينشره كوثيقة من غير وثائق الدورة.

'٢' وتبعا لذلك، تتضمن هذه الوثيقة نصا منقحا لمشروع العناصر المحتملة للمواد، كما يرد في الجزء الأول مـــن الوثيقـــة المعـــنونة "مشـــروع تعليقات على العناصر المحتملة لمواد قانون نموذجي أو قوانين نموذجية (TD/B/RBP/81/Rev.5) وهـــي تشـــمل نصا منقحا لما ورد على المواد من تعليقات في الجزء الثاني من الوثيقة TD/RBP/81/Rev.5، وهي تأخذ في الاعتبار الاتجاهات الحديثة في تشريعات المنافسة المعتمدة على نطاق العالم.

'٣' ولكي تؤخذ في الاعتبار الاتجاهات الحديثة في تشريعات المنافسة المعتمدة على نطاق العالم، فإن الجزء الأول من هذه الوثيقة يشتمل الآن على عناصر محتملة لمواد بشأن مراقبة السلطات المعنية بالمنافسة لعمليات الاندمـــاج والشـــراء (العناصر المحتملة للمادة ٥) التي كانت تشكل في السابق جزءا من الأحكام المتصلة بإساءة اســـتخدام مركز القوة السوقية المهيمن، وبالتالي فإن الجزء الثاني (التعليق على المادة ٥) يتضمن تعليقات بشأن الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات الإندماج والشراء.

صفحة رقم ‘٦’ بيضاء

الجزء الأول

صفحة رقم ٢ بيضاء.

مشروع العناصر المحتملة للمواد

عنوان القانون:

القضاء على الممارسات التجارية التقييدية أو مكافحتها:

قانون مكافحة الاحتكار؛ قانون المنافسة

عناصر محتملة للمادة ١

أهداف القانون أو أغراضه

مكافحة أو إلغاء الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية فيما بين مؤسسات الأعمال أو الاندماجات وعمليات الشراء أو إساءة استعمال مراكز قوة سوقية مهيمنة مما يحد من إمكانية الوصول إلى الأسواق أو تقيد المنافسة على نحو آخر تقييدا مفرطا، فيؤثر تأثيرا ضارا في التجارة الداخلية أو الدولية أو في التنمية الاقتصادية.

عناصر محتملة للمادة ٢

التعاريف ونطاق التطبيق

أولا- *التعاريف*

(أ) يقصد بتعبير "مؤسسات الأعمال" الشركات وشركات التضامن والمؤسسات والرابطات وغيرها من الهيئات الاعتبارية التي تمارس أنشطة تجارية، بصرف النظر عما إذا كان قد أنشأها أو يسيطر عليها أشخاص عاديون أو الدولة، وهو يشمل فروعها أو شركاتها التابعة أو شركاتها المنتسبة أو الكيانات الأخرى التي تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ب) يشير تعبير "مركز قوة سوقية مهيمن" إلى حالة تكون فيها مؤسسة أعمال ما، سواء بنفسها أو بالعمل مع بضع مؤسسات أعمال أخرى، في وضع يسمح لها بالسيطرة على السوق ذات الصلة لسلعة أو خدمة معينة أو لمجموعة معينة من السلع أو الخدمات؛

(ج) تشير "السوق ذات الصلة" إلى نوع التجارة التي تم فيها تقييد المنافسة وإلى المنطقة الجغرافية المعنية، محددة بحيث تشمل جميع المنتجات أو الخدمات التي يمكن الحصول على بدائل لها بتكاليف معقولة، وجميع

المنافسين القريبين، الذين يمكن للمستهلكين أن يتوجهوا إليهم في الأجل القريب إذا ما أدى التقييد أو إساءة الاستعمال إلى زيادة الأسعار بمقدار لا يستهان به.

ثانيا- *نطاق التطبيق*

(أ) يسري على جميع مؤسسات الأعمال، حسب تعريفها الوارد أعلاه، فيما يتعلق بجميع اتفاقاتها أو إجراءاتها أو صفقاتها التجارية المتصلة بالسلع أو الخدمات أو الملكية الفكرية.

(ب) يسري على كل شخص من الأشخاص الطبيعيين يقوم، بصفة شخصية كمالك لمؤسسة أعمال أو كمدير لها أو موظف فيها، بالترخيص بارتكاب ممارسات تقييدية يحظرها القانون أو بالاشتراك في ارتكابها أو بالمساعدة على ارتكابها.

(ج) لا يسري على الأعمال السيادية للدولة نفسها، أو للحكومات المحلية، أو على أعمال مؤسسات الأعمال أو الأشخاص الطبيعيين الذين تجبرهم على ذلك - أو تشرف عليهم في ذلك - الدولة أو الحكومات المحلية أو فروع الحكومة التي تتصرف في حدود السلطة المفوضة لها.

عناصر محتملة للمادة ٣

الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية

أولا- *حظر الاتفاقات التالية بين الشركات المتنافسة أو التي يحتمل أن تكون متنافسة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقات كتابية أو شفوية، رسمية أو غير رسمية:*

(أ) الاتفاقات التي تحدد الأسعار أو غيرها من شروط البيع، بما في ذلك في التجارة الدولية؛

(ب) العطاءات التواطئية؛

(ج) تقاسم الأسواق أو العملاء؛

(د) فرض قيود على الإنتاج أو المبيعات، بما في ذلك بموجب حصص؛

(هـ) الاتفاق فيما بينها على رفض الشراء من جهة ما؛

(و) الاتفاق فيما بينها على رفض التوريد لجهة ما؛

(ز) الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام إلى ترتيب ما، أو رابطة ما، تكون لأي منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة.

ثانيا- *الترخيص أو الاستثناء*

يجوز ترخيص أو استثناء الممارسات التي تدخل في نطاق الفقرة "أولا"، إذا تم الإخطار بها مقدما وحسب الأصول، وإذا باشرتها شركات تخضع لمنافسة فعلية، متى خلصت الجهات الرسمية المعنية بالمنافسة إلى أن الاتفاق ككل سينتج نفعا عاما صافيا.

عناصر محتملة للمادة ٤

الأعمال أو التصرفات التي تشكل إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن

أولا- *حظر الأعمال أو التصرفات التي تشكل إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن*

فرض حظر على الأعمال أو التصرفات التي تنطوي على إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن أو على احتياز وإساءة استعمال لهذا المركز:

'١' عندما تكون مؤسسة أعمال ما، سواء بحد ذاتها أو بالاشتراك مع بضع مؤسسات أعمال أخرى، في وضع يسمح لها بالسيطرة على سوق ذات صلة لسلعة أو لخدمة معينة أو لمجموعات معينة من السلع أو الخدمات؛

'٢' عندما تحد أعمال أو تصرفات مؤسسة أعمال مهيمنة من إمكانية الوصول إلى سوق ذات صلة أو تقيد المنافسة على نحو آخر تقييدا مفرطا، فترتب أو يحتمل أن ترتب آثارا ضارة على التجارة أو التنمية الاقتصادية.

ثانيا- *الأعمال أو التصرفات التي تعتبر إساءة استعمال*

(أ) التصرفات الافتراسية ازاء المنافسين، مثل استخدام التسعير بأقل من التكلفة للقضاء على المنافسين؛

(ب) التسعير التمييزي أو الأحكام أو الشروط التمييزية (أي الممايزة بلا مبرر) في توريد أو شراء السلع أو الخدمات، بما في ذلك ما يتم عن طريق انتهاج سياسات تسعير في الصفقات التي تعقد بين

مؤسسات الأعمال المنتسبة تحدد أسعارا أعلى أو أدنى من السعر العادي للسلع أو الخدمات المشتراة أو الموردة بالمقارنة بالأسعار المتعامل بها في صفقات مماثلة أو مشابهة تعقد خارج نطاق مؤسسات الأعمال المنتسبة؛

(ج) تحديد الأسعار التي يمكن بها أن يعاد بيع السلع المبيعة، بما في ذلك السلع المستوردة والمصدرة؛

(د) فرض قيود على استيراد سلع سجلت عليها بشكل قانوني في الخارج علامة تجارية مطابقة أو مماثلة للعلامة التجارية المحمية فيما يتعلق بسلع مطابقة أو مماثلة في البلد المستورد حين تكون العلامتان التجاريتان المعنيتان من نفس المصدر، أي يملكهما مالك واحد أو تستخدمهما مؤسسات أعمال يوجد بينها ترابط اقتصادي أو تنظيمي أو إداري أو قانوني، وحين يكون الغرض من هذه القيود هو إبقاء الأسعار عالية بشكل مفتعل؛

(هـ) عندما لا يكون القصد ضمان تحقيق أغراض تجارية مشروعة، مثل الجودة أو السلامة أو التوزيع الملائم أو الخدمة الملائمة:

'١' الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل بالشروط التجارية المعتادة لمؤسسة الأعمال؛

'٢' جعل توريد سلع أو خدمات معينة متوقفا على قبول قيود على توزيع أو تصنيع سلع منافسة أو سلع أخرى؛

'٣' فرض قيود على إعادة بيع أو تصدير السلع الموردة أو سلع أخرى، وذلك من حيث المكان أو الجهة المرسل إليها أو شكل هذه السلع أو كمياتها؛

'٤' جعل توريد سلع أو خدمات معينة متوقفا على شراء سلع أو خدمات أخرى من المورد أو ممن يعينه؛

ثالثا- الترخيص أو الاستثناء

يجوز ترخيص أو استثناء الأعمال أو الممارسات أو الصفقات التي لا يحظرها القانون حظرا باتا، وذلك إذا تم الإخطار بها، على النحو المبين في المادة ٢ قبل تنفيذها، وإذا كشفت بصدق جميع الوقائع ذات الصلة بالموضوع للسلطات المختصة، وإذا توفرت للأطراف المعنية فرصة للتعبير عن رأيها، وإذا تقرر حينذاك أن السلوك المقترح، بعد تعديله أو تنظيمه عند الاقتضاء، يتمشى مع أهداف القانون.

عناصر محتملة للمادة ٥

الإخطار بالاندماجات المؤثرة في الأسواق المركزة والتحقيق فيها وحظرها

أولا- *الإخطار*

ينبغي الإخطار بالاندماجات أو عمليات الاستيلاء أو المشاريع المشتركة أو غيرها من أشكال احتياز السيطرة، بما في ذلك حالات الإدارة المتشابكة، سواء كانت ذات طابع أفقي أو رأسي أو تكتلي، وذلك عندما:

'١' تكون واحدة من مؤسسات الأعمال على الأقل منشأة داخل البلد؛

'٢' يحتمل أن يؤدي ما ينتج عن ذلك من نصيب من السوق في البلد أو في أي جزء كبير منه فيما يتعلق بأي منتج أو أية سلعة إلى ظهور قوة سوقية، وبخاصة في الصناعات التي توجد فيها درجة عالية من التركز السوقي؛ وحواجز تعترض الدخول، ولا توجد فيها بدائل للمنتج الذي تورده الشركات القائمة.

ثانيا - *الحظر*

ينبغي حظر الاندماجات أو عمليات الاستيلاء أو المشاريع المشتركة أو غيرها من أشكال احتياز السيطرة، بما في ذلك الإدارات المتشابكة، سواء كانت ذات طابع أفقي أو رأسي أو تكتلي، وذلك عندما:

'١' تؤدي الصفقة المقترحة إلى زيادة كبيرة في القدرة على ممارسة قوة سوقية (مثل تمكين شركة ما أو مجموعة من الشركات المتصرفة تصرفا مشتركا من إبقاء الأسعار، على نحو مربح، عند مستويات تتجاوز المستويات التنافسية لفترة طويلة من الوقت؛

'٢' يؤدي ما ينتج عن ذلك من نصيب من السوق في البلد، أو في أي جزء كبير منه، فيما يتصل بأي منتج أو أية خدمة، إلى وجود شركة مهيمنة أو إلى خفض المنافسة خفضا هاما في سوق تسيطر عليها قلة قليلة من الشركات.

ثالثا- *إجراءات التحقيق*

يمكن النص في لائحة بشأن عمليات التركز على أحكام تتيح التحقيق في حالات الاندماجات أو عمليات الاستيلاء أو المشاريع المشتركة أو غيرها من أشكال احتياز السيطرة التي تضر بالمنافسة، بما في ذلك الإدارات المتشابكة، سواء كانت ذات طابع أفقي أو رأسي أو تكتلي.

وبصفة خاصة، لا ينبغي لأية شركة، في الحالات التي تندرج في نطاق الأقسام الفرعية السابقة، أن تنفذ عملية اندماج إلى أن تنقضي مهلة انتظار مدتها [...] يوم اعتبارا من تاريخ تلقي الإخطار، ما لم تقم السلطة المعنية بالمنافسة بتقصير تلك الفترة أو تمديدها لفترة إضافية لا تتجاوز [...] يوم بموافقة الشركات المعنية، وفقا لأحكام العناصر المحتملة للمادة ٧ الواردة أدناه. ويمكن تخويل السلطة المعنية بالمنافسة صلاحية طلب المستندات والشهادات من الأطراف ومن مؤسسات الأعمال في الأسواق أو شركات التجارة المتأثرة وذات الصلة، على أن تفقد الأطراف الوقت الإضافي في حالة تأخر استجابتها.

وإذا أسفر نظر القضية بالكامل أمام السلطة المعنية بالمنافسة أو أمام هيئة قضائية عن استنتاج يكون ضد إبرام الصفقة، يمكن عندها لعمليات الاستيلاء أو الاندماجات أن تخضع للمنع أو أن تلغى إذا كان يحتمل أن تحد من المنافسة بدرجة كبيرة في نوع من أنواع التجارة ضمن الولاية القضائية أو في جزء كبير من السوق ذات الصلة ضمن الولاية القضائية.

عناصر محتملة للمادة ٦

بعض الجوانب الممكنة لحماية المستهلكين

في عدد من البلدان، تكون التشريعات المتعلقة بحماية المستهلكين مستقلة عن التشريعات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية.

عناصر محتملة للمادة ٧

الإخطـــــار

أولا- *الإخطار من جانب مؤسسات الأعمال*

١- عندما تدخل الممارسات في نطاق أحكام المادتين ٣ و٤ ولا تكون محظورة حظرا باتا، وبالتالي تتوافر امكانية الترخيص بها، يمكن أن يطلب من مؤسسات الأعمال أن تخطر السلطة القائمة بالادارة بهذه الممارسات مزودة إياها بالتفاصيل الكاملة على النحو المطلوب.

٢- يمكن أن تقدم الإخطار إلى السلطة القائمة بالادارة جميع الأطراف المعنية، أو طرف واحد أو أكثر من الأطراف بالنيابة عن الأطراف الأخرى، أو أي أشخاص مفوضين على الوجه الصحيح للتصرف بالنيابة عنها.

٣- من الممكن الإخطار باتفاق بمفرده عندما تكون مؤسسة أعمال ما أو شخص ما طرفا في اتفاقات تقييدية بالشروط نفسها مع عدد من أطراف مختلفة، بشرط أن تقدم أيضا تفاصيل عن جميع الأطراف، أو الأطراف المرتقبة، في هذه الاتفاقات.

٤- يمكن أن يقدم الإخطار إلى السلطة القائمة بالادارة إذا طرأ على اتفاق أو ترتيب أو وضع مخطر به بموجب أحكام القانون تغيير سواء فيما يتعلق بشروطه أو فيما يتعلق بالأطراف، أو جرى انهاؤه (لغير انقضاء أجله)، أو جرى التخلي عنه، أو إذا طرأ تغيير كبير على الوضع (خلال ... (يوما/شهرا) من الواقعة) (فورا).

٥- يجوز السماح لمؤسسات الأعمال بطلب ترخيص بشأن الاتفاقات أو الترتيبات التي تشملها أحكام المادتين ٣ و٤ والتي تكون قائمة في تاريخ دخول القانون حيز النفاذ، بشرط الاخطار بها خلال (.. يوما/شهرا) من ذلك التاريخ.

٦- يمكن أن يتوقف دخول الاتفاقات المخطر بها حيز النفاذ على منح الترخيص أو على انقضاء المدة المحددة لمنح هذا الترخيص، أو يتوقف مؤقتا على الاخطار.

٧- يمكن اخضاع جميع الاتفاقات أو الترتيبات التي لم يخطر بها لكامل العقوبات المنصوص عليها في القانون، بدلا من اخضاعها لمجرد اعادة النظر فيها، إذا اكتشفت في وقت لاحق واعتبرت غير قانونية.

ثانيا- *الإجراء الذي تتخذه السلطة القائمة بالادارة*

١- تتخذ السلطة القائمة بالادارة قرارا (خلال.. يوما/شهرا من استلام الاخطار الكامل بجميع التفاصيل)، برفض أو منح الترخيص، أو منحه رهنا، عند الاقتضاء، بالوفاء بالشروط والالتزامات.

٢- توضع اجراءات لاعادة النظر بصورة دورية في التراخيص الممنوحة كل ( ) شهرا/عاما، مع امكانية التمديد أو التعليق أو اخضاع التمديد للوفاء بالشروط والالتزامات.

٣- يمكن النص على امكانية سحب ترخيص ما، مثلا إذا علمت السلطة القائمة بالادارة:

(أ) ان الظروف المبررة لمنح الترخيص لم تعد قائمة؛

(ب) أن مؤسسات الأعمال لم تف بالشروط والالتزامات المقررة لمنح الترخيص؛

(ج) أن المعلومات التي قدمت عند طلب الترخيص كانت زائفة أو مضللة.

عناصر محتملة للمادة ٨

السلطة القائمة بالادارة وتنظيمها

١- انشاء السلطة القائمة بالادارة وتسميتها.

٢- تكوين السلطة، بما في ذلك رئاستها وعدد أعضائها وكيفية تعيينهم، بما في ذلك السلطة المسؤولة عن تعيينهم.

٣- مؤهلات الأشخاص المعينين.

٤- تحديد ولاية منصب رئيس السلطة وأعضائها، لمدة معينة، مع امكانية أو عدم امكانية إعادة تعيينهم، وطريقة ملء الشواغر.

٥- اقالة أعضاء السلطة.

٦- حصانة الأعضاء الممكنة من المحاكمة أو من أي ادعاء فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم أو ممارستهم لوظائفهم.

٧- تعيين الموظفين اللازمين.

عناصر محتملة للمادة ٩

وظائف السلطة القائمة بالادارة وصلاحياتها

أولا- *يمكن أن تشمل وظائف السلطة القائمة بالادارة وصلاحياته ما يليا (على سبيل الايضاح):*

(أ) اجراء تحريات وتحقيقات، بما في ذلك ما يكون نتيجة لتلقي شكاوى؛

(ب) اتخاذ القرارات اللازمة، بما في ذلك فرض جزاءات أو تقديم توصية بذلك إلى وزير مسؤول؛

(ج) اجراء دراسات ونشر تقارير وتوفير معلومات للجمهور؛

(د) اصدار استمارات ومسك سجل أو سجلات للاخطارات؛

(ه) اعداد لوائح وإصدارها؛

(و) المساعدة على إعداد تشريعات بشأن الممارسات التجارية التقييدية أو بشأن ما يتصل بها من مجالات السياسة التنظيمية وسياسة المنافسة أو على تعديل هذه التشريعات، أو على إعادة النظر فيها؛

(ز) تعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأخرى.

ثانيا- *السرية*

١- توفير ضمانات معقولة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من مؤسسات الأعمال والتي تنطوي على أسرار تجارية مشروعة لحماية سريتها.

٢- حماية هوية الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى السلطات المعنية بالمنافسة والذين يحتاجون إلى السرية لحماية أنفسهم من الانتقام الاقتصادي.

٣- حماية مداولات الحكومة فيما يتعلق بالأمور الجارية أو غير المكتملة بعد.

عناصر محتملة للمادة ١٠

الجزاءات والتعويض

أولا- *فرض جزاءات، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:*

'١' انتهاك القانون؛

'٢' عدم الامتثال لقرارات أو أوامر السلطة القائمة بالادارة أو السلطة القضائية المختصة؛

'٣' عدم تقديم المعلومات أو الوثائق المطلوبة في غضون المهلة المحددة؛

'٤' تقديم أية معلومات، أو اصدار أي بيانات، تعلم مؤسسة الأعمال أنها زائفة أو مضللة بأي معنى مادي، أو يكون لديها سبب يجعلها تعتقد ذلك.

ثانيا- *يمكن أن تشمل الجزاءات ما يلي:*

'١' الغرامات (بما يتناسب مع درجة سرية المخالفات وجسامتها وعدم شرعيتها الواضحة أو فيما يتعلق بالكسب غير المشروع المتحقق من النشاط المطعون فيه)؛

'٢' السجن (في حالات الانتهاكات الكبيرة التي يرتكبها شخص طبيعي وتنطوي على خرق صارخ ومتعمد للقانون أو لمرسوم تنفيذي)؛

'٣' الأوامر المؤقتة أو الأوامر الزجرية؛

'٤' الأوامر الدائمة أو الطويلة الأجل بوقف الانتهاك والكف عنه أو بمعالجته باتباع سلوك ايجابي، أو الإدلاء ببيان كاشف عام أو تقديم اعتذار علني، الخ...؛

'٥' التفكيك (فيما يتعلق بالاندماجات أو عمليات الشراء المنجزة)، أو الابطال (فيما يتعلق ببعض الاندماجات أو عمليات الشراء أو العقود التقييدية)؛

'٦' تعويض المستهلكين المتضررين؛

'٧' اعتبار القرار الاداري أو القضائي بعدم القانونية كدليل ظاهر على المسؤولية في جميع دعاوى التعويض التي يرفعها الأشخاص المتضررون.

عناصر محتملة للمادة ١١

الطعـــون

١- طلب أن تعيد السلطة القائمـــة بالادارة النظـــر فـــي قراراتها على ضوء تغير الظروف.

٢- اتاحة الامكانية لأية مؤسسة أعمال أو لأي فرد لأن يطعن في غضون (-) يوما أمام (السلطة القضائية المختصة) في قرار السلطة القائمة بالادارة، كله أو بعضه، (أو) بشأن أية مسألة قانونية متعلقة بالموضوع.

عناصر محتملة للمادة ١٢

دعاوى التعويض عن الأضرار

اعطاء الشخص، أو الدولة نيابة عن الشخص الذي تصيبه، أو مؤسسة الأعمال التي تصيبها، خسارة أو ضرر بسبب تصرف أو تقصير من جانب أية مؤسسة أعمال أو أي فرد، بما يخالف أحكام القانون، الحق في التعويض بمبلغ يعادل الخسارة أو الضرر (بما في ذلك المصاريف والفائدة المصرفية) عن طريق رفع دعوى قانونية أمام السلطات القضائية المختصة.

الجزء الثاني

التعليق على المواد

١- تمشـــيا مـــع الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياســـات المنافسة المعقود في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قامت أمانة الأونكتاد بإعداد تعليقات مـــنقحة عـــلى مشروع العناصر المحتملة للمواد كما يرد في الجزء الأول، آخذة في اعتبارها التطورات التشريعية الدولية الحديثة.

التعليق على عنوان القانون

عنوان القانون

٢- يـــنظر مشـــروع العناصـــر المحتملة للمواد في ثلاثة بدائل لعنوان القانون هي: "القضاء على الممارسات التجارية التقييدية أو مكافحتها"[١]، و"قانون مكافحة الاحتكار"[٢]، و"قانون المنافسة"[٣].

٣- ولا توجد قاعدة مشتركة بشأن عنوان قوانين الممارسات التجارية التقييدية. والعناوين المختلفة المعتمدة تعـــبر بصورة عامة عن أهداف القانون ومرتبته، وكذلك عن التقاليد القانونية للبلدان المعنية. وتبين في الإطار ١ تشريعات المنافسة المعتمدة في معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع بيان السنة التي اعتمدت فيها. وترد في المرفق الأول بهذه التعليقات أمثلة فيما يتصل بعناوين قوانين المنافسة.

الإطار ١

تشريعات المنافسة المعتمدة أو التي يجري اعتمادها في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيانات أخرى

(مع سنة اعتمادها)

أفريقيا	آسيا والمحيط الهادئ	البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية	أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
الجزائر (١٩٩٥)	الصين (١٩٩٣)	أذربيجان**	الأرجنتين (١٩٨٠)	أستراليا (١٩٧٤)
بنن*	فيجي (١٩٩٣)	بيلاروس**	بوليفيا*	النمسا (١٩٨٨)
بوركينا فاصو*	الهند (١٩٦٩)	بلغاريا (١٩٩١)	البرازيل (منقحة ١٩٩٤)	بلجيكا (١٩٩١)

الكاميرون*	إندونيسيا (١٩٩٩)	كرواتيا (١٩٩٥)	شيلي (١٩٧٣، منقحة ١٩٨٠)	كندا (١٨٨٩)
كوت ديفوار (١٩٧٨)	الأردن*	جورجيا**	كولومبيا (١٩٩٢)	الجمهورية التشيكية (١٩٩١)
مصر*	ماليزيا*	كازاخستان**	كوستاريكا (١٩٩٢)	الدانمرك (١٩٩٧)
غابون (١٩٨٩)	باكستان (١٩٧٠)	قيرغيزستان**	الجمهورية الدومينيكية*	الاتحاد الأوروبي (١٩٥٧)
غانا*	الفلبين*	ليتوانيا (١٩٩٢)	السلفادور*	فنلندا (١٩٩٢، منقحة ١٩٩٨)
كينيا (١٩٨٨)	سري لانكا (١٩٨٧)	منغوليا (١٩٩٣)	غواتيمالا*	فرنسا (١٩٧٧، منقحة ١٩٨٦)
ملاوي (١٩٩٨)	مقاطعة تايوان الصينية (١٩٩٢)	جمهورية مولدوفا**	هندوراس*	ألمانيا (١٩٥٧، منقحة ١٩٩٨)
مالي (١٩٩٨)	تايلند (١٩٧٩) و(١٩٩٩)	رومانيا (١٩٩٦)	جامايكا (١٩٩٣)	اليونان (١٩٧٧، منقحة ١٩٩٥)
موريشيوس*	فييت نام*	الاتحاد الروسي (١٩٩١)	نيكاراغوا*	هنغاريا (١٩٩٦)
المغرب (١٩٩٩)		سلوفاكيا (١٩٩٤)	بنما (١٩٩٦)	آيرلندا (١٩٩١، منقحة ١٩٩٦)
السنغال (١٩٩٤)		سلوفينيا (١٩٩١)	باراغواي*	إيطاليا (١٩٩٠)
جنوب أفريقيا (١٩٥٥، معدلة ١٩٧٩)		طاجيكستان**	بيرو (١٩٩٠)	اليابان (١٩٤٧، منقحة ١٩٩٨)
توغو*		تركمانستان**	ترينيداد وتوباغو*	لكسمبرغ (١٩٧٠، منقحة ١٩٩٣)
تونس (١٩٩١)		أوكرانيا**	فترويلا (١٩٩١)	المكسيك (١٩٩٢)
جمهورية تترانيا المتحدة (١٩٩٤)		أوزبكستان**		هولندا (١٩٩٧)

زامبيا (١٩٩٤)				نيوزيلندا (١٩٨٦)
زمبابوي (١٩٩٧)				النرويج (١٩٩٣)
				بولندا (١٩٩٠)
				البرتغال (١٩٩٣)
				جمهورية كوريا (١٩٨٠)
				إسبانيا (١٩٨٩، منقحة ١٩٩٦)
				السويد (١٩٩٣)
				سويسرا (١٩٨٥، منقحة ١٩٩٥)
				تركيا (١٩٩٤)
				المملكة المتحدة (١٨٩٠)
				الولايات المتحدة (١٨٩٠، منقحة ١٩٧٦)

* قانون المنافسة قيد الإعداد.

** قامت معظم البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بإنشاء لجنة لمكافحة الاحتكار تابعة لوزارة الاقتصاد أو المالية.

التعليق على المادة ١

أهداف القانون أو أغراضه

مكافحة أو إلغاء الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية فيما بين مؤسسات الأعمال، أو الاندماجات وعمليات الشراء أو إساءة استعمال مراكز قوة سوقية مهيمنة، مما يحد من إمكانية الوصول إلى الأسواق أو يقيد المنافسة على نحو آخر تقييدا مفرطا، فيؤثر تأثيرا ضارا في التجارة الداخلية أو الدولية أو في التنمية الاقتصادية.

٤- صيغت هذه المادة وفقا للفقرة ٢ من الفرع هاء من مجموعة المبادئ والقواعد، والتي تورد المبدأ الأساسي الأولي الذي ينبغي للدول الاستناد إليه في تشريعاتها المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية. وحسبما هو مبين في الفرع ألف من مجموعة المبادئ والقواعد، قد تود الدول الإشارة إلى أهداف محددة أخرى للقانون، مثل خلق المنافسة وتشجيعها وحمايتها؛ ومكافحة تركز رأس المال و/أو القوة الاقتصادية؛ وتشجيع الابتكار؛ وحماية وتعزيز الرفاه الاجتماعي ولا سيما مصالح المستهلكين، إلخ:، ومراعاة أثر الممارسات التجارية التقييدية على تجارتها وتنميتها.

٥- وتشمل النهوج المستمدة من التشريعات القطرية المختلفة الأهداف التالية على سبيل المثال: في الجزائر: "تنظيم وتشجيع المنافسة الحرة وتحديد قواعد حمايتها لغرض حفز الكفاءة الاقتصادية ورضا المستهلكين":[٤]؛ وفي كندا: "صون وتشجيع المنافسة في كندا من أجل تعزيز كفاءة الاقتصاد الكندي وقدرته على التكيف، ومن أجل توسيع الفرص للمشاركة الكندية في الأسواق العالمية مع التسليم في الوقت نفسه بدور المنافسة الأجنبية في كندا، ومن أجل ضمان أن تتاح لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم فرصة منصفة للمشاركة في الاقتصاد الكندي، ومن أجل تزويد المستهلكين بخيارات الأسعار والمنتجات التنافسية"[٥]؛ وفي الدانمرك: "تشجيع المنافسة مما يؤدي إلى تعزيز كفاءة انتاج وتوزيع السلع والخدمات، إلخ، عن طريق تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية في الأوضاع التنافسية"[٦]؛ وفي هنغاريا: "المحافظة على المنافسة في السوق بما يكفل الكفاءة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي"[٧]؛ وفي منغوليا: "تنظيم العلاقات المرتبطة بحظر وتقييد سيطرة الدولة على تنافس الكيانات الاقتصادية في السوق، والاحتكار، والأنشطة الأخرى التي تعوق المنافسة المنصفة"[٨]؛ وفي النرويج: "تحقيق استخدام موارد المجتمع بكفاءة عن طريق تهيئة الأوضاع اللازمة للمنافسة الفعالة"[٩]؛ وفي بنما: "حماية وضمان عملية المنافسة الاقتصادية الحرة والتنافس بحرية، بما يقضي على الممارسات الاحتكارية والقيود الأخرى في مجال أداء الأسواق والخدمات لعملها بكفاءة، ومن أجل ضمان المصلحة العليا للمستهلكين"[١٠]؛ وفي بيرو: "القضاء على الممارسات الاحتكارية والتحكمية والتقييدية التي تؤثر في المنافسة الحرة، وكفالة النهوض بالمبادرة الخاصة والنفع للمستهلكين"[١١]؛ وفي الاتحاد الروسي: "منع النشاط الاحتكاري والمنافسة غير المنصفة والحد منهما وقمعهما،

وضمان الأوضاع اللازمة لإنشاء أسواق السلع الأساسية وأدائها لعملها بكفاءة"[١٢]؛ وفي السويد: "إزالة ومواجهة العقبات التي تعترض سبيل المنافسة الفعالة في مجال إنتاج وتجارة السلع والخدمات وغير ذلك من المنتجات"[١٣]؛ وفي سويسرا: "الحد من الآثار الضارة التي تلحق بالنظام الاقتصادي أو الاجتماعي والتي تعزى إلى الكارتلات والقيود الأخرى التي تفرض على المنافسة، وبالتالي تشجع المنافسة في سوق ترتكز على نظام حر"[١٤]؛ وفي الولايات المتحدة: "ميثاق شامل بشأن الحرية الاقتصادية يهدف إلى المحافظة على المنافسة الحرة وغير المقيدة باعتبارها قاعدة التجارة. وهو يستند إلى فرضية مفادها أن التفاعل غير المقيد للقوى المتنافسة سيحقق أفضل توزيع لمواردنا الاقتصادية، وأدنى الأسعار، وأجود نوعية، وأعظم تقدم مادي، بينما يوفر في الوقت نفسه بيئة مفضية إلى المحافظة على مؤسساتنا السياسية والاجتماعية الديمقراطية"[١٥]؛ وفي فترويلا: "تشجيع وحماية ممارسة المنافسة الحرة" فضلا عن تحقيق "الكفاءة التي تعود بالفائدة على المنتجين والمستهلكين"[١٦]؛ وتشير لائحة الاتحاد الأندي إلى "منع وتصحيح التشوهات الناشئة عن التصرفات التجارية التي تعيق أو تقيد أو تزيف المنافسة"[١٧]. وفيما يتعلق بالجماعة الأوروبية، فإن المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية تعتبر أن "تأسيس نظام يضمن عدم تشويه المنافسة في السوق المشتركة" إنما يشكل إحدى الوسائل الضرورية لتحقيق "تنمية متناسقة للأنشطة الاقتصادية، وتوسع مستمر ومتوازن" وكذلك لتحقيق "رفع مستوى المعيشة على نحو معجل به" داخل الجماعة[١٨]. وقد اعتمدت السوق المشتركة للمخروط الجنوبي قرارا يتمثل الهدف منه في "ضمان أوضاع المنافسة المنصفة داخل الجهات الفاعلة الاقتصادية المنتمية إلى هذه السوق"[١٩].

٦- ويشير النص المقترح أعلاه إلى "المكافحة"، الواردة في عنوان مجموعة المبادئ والقواعد، وإلى "الاتفاقات التقييدية وإساءة استعمال مراكز قوة سوقية مهيمنة"، وهي الممارسات المبينة في الفرعين جيم ودال من المجموعة. وتشير عبارة "يحد من إمكانية الوصول إلى الأسواق" إلى الإجراءات الرامية إلى إعاقة أو منع دخول المنافسين الفعليين أو المحتملين. وتعني عبارة "تقييدا مفرطا" أن الآثار المترتبة على القيود يجب أن تكون آثارا يمكن ملاحظتها، وكذلك غير معقولة أو شديدة، قبل أن يصبح الحظر واجب التطبيق. ويوجد هذا المفهوم في قوانين كثير من البلدان مثل استراليا[٢٠]، والهند، والمكسيك[٢١]، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والجماعة الأوروبية[٢٢].

٧- وفي تشريعات أخرى، يمكن الترخيص بعقد اتفاقات تعاون معينة بين مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم حيثما يكون الغرض من هذه الترتيبات هو تعزيز كفاءة هذه المؤسسات وقدرتها على المنافسة إزاء مؤسسات الأعمال الكبيرة. وهذا هو الحال في ألمانيا واليابان. وفي اليابان أيضا، تعرف مؤسسات الأعمال التي تندرج في فئتي مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم على أساس الرأسمال المدفوع وعدد الموظفين.

٨- وسيكون متروكا للدول أن تحدد الطريقة التي ينبغي بها تطبيق أية قاعدة حد أدنى. وهناك بصورة أساسية بديلان. فمن ناحية، يمكن أن يترك للسلطة القائمة بالإدارة أمر البت في هذه المسألة على أساس تقييم للاتفاقات أو الترتيبات التي يتم الإخطار بها. وفي هذه الحالة، تكون صياغة معايير الإعفاء مسؤولية ملقاة على عاتق السلطة القائمة بالإدارة. ومن الناحية الثانية، فإنه حيثما ينصب تركيز القانون على اعتبارات "المصلحة القومية"، يجري بحث القيود أساسا في سياق ما إذا كانت لها، أو يحتمل أن تكون لها، بصورة عامة، آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية الإجمالية[٢٣]. وقد وجد هذا المفهوم تعبيرا عنه، وإن يكن بدرجات متفاوتة من التشديد والفوارق الدقيقة، في التشريعات القائمة بشأن الممارسات التجارية التقييدية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء[٢٤].

التعليق على المادة ٢

التعاريف ونطاق التطبيق

أولا- التعاريف

(أ) يقصد بتعبير"مؤسسات الأعمال" الشركات وشركات التضامن والمؤسسات والرابطات وغيرها من الهيئات الاعتبارية التي تمارس أنشطة تجارية، بصرف النظر عما إذا كان قد أنشأها أو يسيطر عليها أشخاص عاديون أو الدولة، وهو يشمل فروعها أو شركاتها التابعة أو شركاتها المنتسبة أو الكيانات الأخرى التي تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٩- يستند تعريف "مؤسسات الأعمال" إلى الفرع باء '١'(٣) من مجموعة المبادئ والقواعد.

(ب) يشير تعبير "مركز قوة سوقية مهيمن" إلى حالة تكون فيها مؤسسة أعمال ما، سواء بنفسها أو بالعمل مع بضع مؤسسات أعمال أخرى، في وضع يسمح لها بالسيطرة على السوق ذات الصلة لسلعة أو خدمة معينة أو لمجموعة معينة من السلع أو الخدمات.

١٠- يستند تعريف "مركز قوة سوقية مهيمن" إلى الفرع باء '١'(٢) من مجموعة المبادئ والقواعد. وللاطلاع على المزيد من التعليقات حول هذه المسألة، انظر الفقرات ٥٥ إلى ٦٠ أدناه.

(ج) تشير "السوق ذات الصلة" إلى نوع التجارة التي تم فيها تقييد المنافسة وإلى المنطقة الجغرافية المعنية، محددة بحيث تشمل جميع المنتجات أو الخدمات التي يمكن الحصول على بدائل لها بتكاليف معقولة، وجميع المنافسين القريبين، والتي يمكن للمستهلكين أن يتوجهوا إليها في الأجل القريب إذا ما أدى التقييد أو إساءة الاستعمال إلى زيادة الأسعار بمقدار لا يستهان به.

١١- تم توسيع نطاق التعاريف الواردة في المجموعة لتشمل تعريف "السوق ذات الصلة". والنهج المتبع إزاء هذا التعريف هو النهج المتبع في المبادئ التوجيهية للولايات المتحدة بشأن الاندماجات والتي تحظى عموما بقبول علماء الاقتصاد المعارضين للاحتكارات في معظم البلدان[٢٥].

١٢- وقد صيغ تعريف "السوق ذات الصلة" بعبارات بسيطة تحدد المنتج المعين/الخدمة المعينة أو طائفة المنتجات المنتجة أو الخدمات المقدمة من قبل مؤسسة (مؤسسات) أعمال في منطقة جغرافية معينة. ويبين في الإطار ٢ التعليل الأساسي فيما يتعلق بالسوق ذات الصلة وتعريف السوق في قانون وسياسة المنافسة. وقد عرفت المحكمة العليا للولايات المتحدة السوق ذات الصلة بأنها "منطقة المنافسة الفعالة التي يعمل فيها المدعى عليه"[٢٦]. ويقتضي عزل منطقة المنافسة الفعالة إجراء تحقيق بشأن كل من سوق المنتج ذات الصلة والسوق الجغرافية المتأثرة. ومن الضروري أيضا الإشارة إلى أن تعريف السوق ذات الصلة يحدد إطار الحالة التنافسية التي تواجهها الشركة. كذلك فإن ولايات قضائية كثيرة، من بينها المملكة المتحدة، تسمح بإمكانية أن توضع في الحسبان إمكانية وجود بدائل في جانب العرض عند تعريف السوق ذات الصلة. ويكون هذا الأمر في غاية الأهمية عندما ينطوي القانون المعني على إجراءات تترتب على النصيب السوقي وحده. وعلى سبيل المثال، فإن بعض البلدان تتطلب من "الاحتكارات" (المعرفة بأنها شركات لها مثلا نصيب من السوق قدره ٣٠ أو ٤٠ في المائة) أن تخضع للأحكام المتعلقة بالرقابة على الأسعار و/أو بتقديم المعلومات[٢٧].

١٣- وتشكل سوق المنتجات (الإشارة إلى المنتجات تشمل الخدمات) العنصر الأول الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار لغرض تحديد السوق ذات الصلة. وفي الواقع العملي، هناك معياران مترابطان ومتكاملان بشكل وثيق جرى تطبيقهما في تحديد سوق المنتجات/الخدمات ذات الصلة، وهما القابلية المعقولة للاستخدام كبديل والمرونة البدلية للطلب. ولدى تطبيق المعيار الأول، هناك عاملان يؤخذان في الاعتبار بصورة عامة، وهما ما إذا كان الاستخدام النهائي للمنتج وبدائله واحدا بصورة أساسية، أو ما إذا كانت الخصائص المادية (أو النوعية التقنية) متماثلة إلى حد يكفي لتمكين المستهلكين من التحول بسهولة عن استخدام إلى استخدام آخر. ولدى تطبيق معيار المرونة البدلية، فإن عامل السعر أساسي. وهو ينطوي على البحث في المقدار التناسبي للزيادة في الطلب الكمي على سلعة واحدة نتيجة لزيادة تناسبية في سعر سلعة أخرى. وفي سوق تتسم بدرجة عالية من المرونة البدلية، يؤدي حدوث زيادة طفيفة في سعر منتج واحد إلى دفع المستهلكين إلى التحول نحو المنتج الآخر، مما يدل على أن المنتجات المعنية تتنافس في نفس السوق، بينما يدل انخفاض مستوى المرونة البدلية على عكس ذلك، أي على وجود سوقين مستقلتين للمنتجات.

١٤- وتشكل السوق الجغرافية العنصر الثاني الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار لغرض تحديد السوق ذات الصلة. ويمكن وصفها بصورة عامة بأنها المنطقة التي يعمل فيها باعة منتج معين أو خدمة معينة. ويمكن أيضا تعريفها بأنها

سوق يمكن فيها لباعة منتج معين أو خدمة معينة أن يعملوا دون عراقيل شديدة[٢٨]. وقد تكون السوق الجغرافية ذات الصلة محدودة – مدينة صغيرة مثلا – أو أنها قد تشكل السوق الدولية كلها. وبين هذا وذاك، من الممكن النظر في بدائل أخرى، مثل عدد من المدن، ومقاطعة، ودولة، ومنطقة تتألف من عدد من الدول. ففي سياق مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في تجمع اقتصادي إقليمي كالجماعة الأوروبية على سبيل المثال، تتمثل السوق الجغرافية ذات الصلة في "السوق المشتركة أو جزء كبير منها". وفي هذا الخصوص، خلصت محكمة العدل في قضية "صناعة السكر الأوروبية"[٢٩] إلى أن بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا والجزء الجنوبي من جمهورية ألمانيا الاتحادية آنذاك تشكل كل منها "أجزاء كبيرة من السوق المشتركة" (أي السوق الجغرافية ذات الصلة). وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أنه من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، نمط وحجم إنتاج واستهلاك المنتج والعادات الاقتصادية والإمكانيات المتاحة للبائعين والمشترين. ولغرض تحديد السوق الجغرافية، يمكن أيضا تطبيق نهج موجه نحو الطلب. ووفقا لهذا النهج، تكون السوق الجغرافية ذات الصلة هي المنطقة التي يقوم فيها عادة المستهلك أو المشتري العاقل بتلبية طلبه.

١٥- وينطوي تحديد السوق الجغرافية ذات الصلة على عدد من العوامل، بما في ذلك الجوانب غير المواتية المتعلقة بالأسعار والناشئة عن تكاليف النقل، ودرجة التعب في الحصول على السلع أو الخدمات، والخيارات المتاحة للمستهلكين، والمستوى الوظيفي الذي تعمل عنده مؤسسات الأعمال.

الإطار ٢

تعريف السوق ذات الصلة في قانون وسياسة المنافسة

إن السوق ذات الصلة، وهي المكان الذي يتفاعل فيه العرض والطلب، تشكل إطارا للتحليل يسلط الضوء على قيود المنافسة التي تواجه الشركات المعنية. ويتمثل الهدف من تعريف السوق ذات الصلة في تحديد الشركات التي تتنافس فيما بينها فيما يتصل بمنتج معين ومنطقة جغرافية معينة من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن لشركات أخرى أن تقيد بصورة فعالة الأسعار التي يحددها المحتكر المزعوم. أي أن المهمة هي تحديد الجهات المنافسة لهذه الشركات التي تستطيع فعلا أن تؤثر على سلوكها وأن تمنعها من التصرف بمعزل عن جميع الضغوط التنافسية الحقيقية. وبالتالي فإن تعريف سوق المنتجات ذات الصلة والسوق الجغرافية ذات الصلة يشكل خطوة رئيسية في تحليل العديد من الحالات المتصلة بقانون المنافسة.

وتعرف سوق المنتجات ذات الصلة من خلال عملية تحديد مجموعة البدائل القريبة للمنتج الذي تورده شركات يكون تصرفها موضع تحقيق؛ فالسوق، على حد تعبير المحكمة العليا في الولايات المتحدة، "تتألف من

منـــتجات يمكـــن استبدالها ببعضها على نحو معقول وذلك للأغراض التي تنتج من أجلها – السعر والاستخدام والنوعية".

ومع تقدم عملية العولمة، يمكن للسوق الجغرافية أن تكون محلية أو وطنية أو دولية أو حتى معولمة، وذلك بحســـب المنـــتج المعـــين قيد البحث، وطبيعة البدائل في عرض المنتج، ووجود أو عدم وجود عوامل محددة (مثل تكـــاليف الـــنقل، أو المعدلات التعريفية، أو غير ذلك من الحواجز والتدابير التنظيمية) تمنع الواردات من مقاومة ممارسة القوة السوقية على الصعيد المحلي.

وفي الاتحاد الأوروبي، تأخذ السلطات المعنية بالمنافسة في الاعتبار، لأغراض تعريف السوق ذات الصلة، عـــددا مـــن العوامل من قبيل ردود أفعال الفعاليات الاقتصادية إزاء تقلبات الأسعار النسبية، وخصائص الطلب الاجـــتماعية – الـــثقافية، ووجود أو عدم وجود حواجز تعترض الدخول، مثل تكاليف النقل. وتترع السلطات نفسها إلى التركيز على اتجاهات الطلب في تحليلاتها، وهذا يؤثر على البعد الجغرافي للسوق ذات الصلة.

المصدر: المفوضية الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأونكتاد، ومنظمة التجارة العالمية.

ثانيا – *نطاق التطبيق*

(أ) يسري على جميع مؤسسات الأعمال، حسب تعريفها الوارد أعلاه، فيما يتعلق بجميع اتفاقاتها أو إجراءاتها أو صفقاتها التجارية المتصلة بالسلع أو الخدمات أو الملكية الفكرية.

(ب) يسري على كل شخص من الأشخاص الطبيعيين يقوم، بصفة شخصية كمالك لمؤسسة أعمال أو كمديـــر لها أو موظف فيها، بالترخيص بارتكاب ممارسات تقييدية يحظرها القانون أو بالاشتراك في ارتكابها أو بالمساعدة على ارتكابها.

(ج) لا يسري على الأعمال السيادية للدولة نفسها، أو للحكومات المحلية، أو على أعمال مؤسسات الأعمـــال أو الأشخاص الطبيعيين الذين تجبرهم على ذلك – أو تشرف عليهم في ذلك – الدولة أو الحكومات المحلية أو فروع الحكومة التي تتصرف في حدود السلطة المفوضة لها. ويتناول الإطار ٣ مسألة التفاعل بين قوانين وسياسات المنافسة من جهة، والتنظيم من جهة ثانية.

١٦- يأخذ نطاق التطبيق في الاعتبار الفرع باء '٢' من المجموعة. وقد تم توسيعه لتوضيح انطباق القانون على الأشخاص الطبيعيين ولكن ليس على الموظفين الحكوميين الذين يتصرفون نيابة عن الحكومة[٣٠]. إلا أن الشخص

الطبيعي ليس "مؤسسة أعمال" إلا إذا كان مسجلا باعتباره "شركة شخصية". والقانون النموذجي يمكن أن يعني ضمنا أن أي اتفاق بين شركة ما ومديرها التنفيذي هو اتفاق بين "مؤسستي أعمال" ومن ثم فهو تواطؤ. ويستنتج من التحليل القانوني في كل مكان تقريبا أن هذا لا ينبغي أن يكون هو الحال.

١٧- وعلى الرغم من أن المدونات الدولية للممارسات التجارية التقييدية جميعها تقريبا، مثل أنظمة الجماعة الأوروبية المتعلقة بالمنافسة، وقرار الاتحاد الأندي بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، وقرار السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (MERCOSUR) المتعلق بحماية المنافسة لا تنطبق إلا على مؤسسات الأعمال، فإن معظم القوانين الوطنية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية تنطبق على الأشخاص الطبيعيين فضلا عن مؤسسات الأعمال، إذ أن الردع والتعويض يمكن أن يكونا أكثر فعالية على الصعيد الوطني إذا ما أمكن اعتبار أصحاب مؤسسات الأعمال أو مسؤوليها التنفيذيين مسؤولين شخصيا عن الانتهاكات التي يرتكبونها أو يأذنون بارتكابها، كما هي الحال في المملكة المتحدة بموجب قانونها المتعلق بالممارسات التقييدية[٣١]. ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن الرابطات المهنية يمكن اعتبارها أيضا "مؤسسات أعمال"، لأغراض قوانين المنافسة.

١٨- وقد جرى أيضا توضيح نطاق التطبيق لاستبعاد الأعمال السيادية للحكومات المحلية التي تكون قد فوضت إليها سلطة التنظيم، ولحماية تصرفات الأشخاص العاديين عندما تجبرهم الحكومات على هذه التصرفات أو تشرف عليهم في ذلك. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون، في الفرع باء(٧) من مجموعة المبادئ والقواعد وفي معظم البلدان التي توجد فيها تشريعات حديثة بشأن الممارسات التجارية التقييدية، يشمل مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة بنفس الطريقة التي يشمل بها الشركات الخاصة[٣٢].

الإطار ٣

قانون وسياسة المنافسة والتنظيم

إن قوانين وسياسات المنافسة والتنظيم تهدف أساسا إلى حماية المصلحة العامة، من القوة الاحتكارية. وإذا كان كل من قانون وسياسة المنافسة والتنظيم يوفر للحكومة أدوات لتحقيق هذا الهدف، فإنها تختلف من حيث نطاق التدخل وأنواعه. فقانون المنافسة والتنظيم ليسا متطابقين. وهناك أربع طرق يمكن أن تتفاعل بها مشاكل قانون وسياسة المنافسة من جهة، ومشاكل التنظيم من جهة ثانية.

- إن التنظيم يمكن أن يتعارض مع سياسة المنافسة. فاللوائح التنظيمية يمكن أن تكون قد شجعت، أو حتى اقتضت، تصرفات أو شروطا تشكل، في حالات أخرى، إخلالا بقانون المنافسة. ومن ذلك مثلا أن اللوائح التنظيمية يمكن أن تكون قد أجازت تنسيق الأسعار، أو منعت الإعلان، أو

اقتضت التقسيم الإقليمي للسوق. وهناك أمثلة أخرى تشمل القوانين التي تحظر المبيعات بأسعار تقـــل عن التكاليف بزعم تشجيع المنافسة ولكنها كثيرا ما تفسر تفسيرات تدل على أنها مانعة للمنافســـة، والفـــئة الواسعة جدا من اللوائح التنظيمية التي تقيد المنافسة تقييدا يتجاوز ما هو ضـــروري لبلوغ الأهداف التنظيمية. ويؤدي تعديل هذه اللوائح التنظيمية أو إلغاؤها إلى إجبار الشركات المتأثرة على تغيير عاداتها وتوقعاتها.

- إن التنظـــيم يمكـــن أن يحل محل سياسة المنافسة. ففي الاحتكارات الطبيعية، قد يقصد بالتنظيم محاولـــة الـــتحكم بـــالقوة السوقية بصورة مباشرة عن طريق تحديد الأسعار (الحدود القصوى للأســـعار) والـــتحكم بـــالدخول وإمكانيـــة الوصول. وقد تفضي التغييرات في التكنولوجيا والمؤسسات الأخرى إلى إعادة النظر في الفرضيات الأساسية المؤيدة للتنظيم، أي أن السياسات والمؤسسات المعنية بالمنافسة تكون قاصرة عن تلبية متطلبات أداء مهمة منع الاحتكار وممارسة القوة السوقية.

- إن اللوائح التنظيمية يمكن أن تستنسخ قانون وسياسة المنافسة. فالتنسيق وإساءة استعمال مركزة القوة السوقية في صناعة ما يمكن أن يمنعا بموجب اللوائح التنظيمية التي ينفذها المسؤولون عن التنظـــيم مثلما يمنعان بموجب قانون وسياسة المنافسة. ومن ذلك مثلا أن اللوائح التنظيمية قد تحدد معايير للمنافسة المنصفة أو قواعد لتقديم العطاءات من أجل ضمان المنافسة على العطاءات، إلا أن مختـــلف الهيـــئات التنظيمية قد تطبق معايير مختلفة، قد تكشف التغييرات أو الفوارق في المؤسسات التنظيمية عن أن السياسات التي تبدو متطابقة يمكن أن تكون قد أسفرت عن نتائج عملية مختلفة.

- إن التنظيم يمكن أن يستخدم الطرق التي تستخدمها المؤسسات المعنية بالمنافسة. فالأدوات التي تســـتخدم من أجل بلوغ الأهداف التنظيمية يمكن أن تصمم بحيث تستفيد من الحوافز السوقية والديـــناميات التنافسية. وقد يكون التنسيق ضروريا من أجل ضمان عمل هذه الأدوات على النحو المطلوب في سياق مقتضيات قانون المنافسة.

المصدر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمفوضية الأوروبية.

١٩- والإشـــارة إلـــى الملكية الفكرية تتفق مـــع قوانين مكافحة الاحتكارات جميعها تقريبا، وهي تعامل تراخيص التكنولوجيا باعتبارها "اتفاقات" وتفحصها للتحقق من خلوها من أية قيود أو إساءة استعمال كما في

حالة أي اتفاق آخر، وذلك باستثناء أن ما تمنحه الدولة للمخترعين من امتيازات قانونية حصرية قد يبرر وجود بعض القيود التي لا تكون مقبولة في سياقات أخرى.

٢٠- وينبغي ملاحظة أن حقوق الملكية الفكرية[٣٣] قد أدت في عدة بلدان إلى ظهور مشاكل فيما يتعلق بالمنافسة. ونظرا إلى المشاكل المتعلقة بالمنافسة والناشئة عن ممارسة حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، رأت عدة بلدان مثل إسبانيا[٣٤] والمملكة المتحدة[٣٥]، وكذلك الاتحاد الأوروبي[٣٦]، أن من الضروري وضع أنظمة محددة تتناول حقوق الملكية الفكرية من حيث صلتها بالمنافسة. واعتمدت الولايات المتحدة أيضا مبادئ توجيهية ترمي إلى مساعدة أولئك الذين يحتاجون إلى التنبؤ بما إذا كانت وكالات الانفاذ ستطعن في ممارسة ما بوصفها مانعة للمنافسة[٣٧]. ومن المهم أيضا أن يوضع في الحسبان الترتيب المتعلق بمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة في التراخيص التعاقدية والوارد في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[٣٨].

التعليق على المادة ٣

الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية

أولا- *حظر الاتفاقات التالية بين الشركات المتنافسة أو التي يحتمل أن تكون متنافسة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقات كتابية أو شفوية، رسمية أو غير رسمية:*

(أ) الاتفاقات التي تحدد الأسعار أو غيرها من شروط البيع، بما في ذلك في التجارة الدولية؛

(ب) العطاءات التواطئية؛

(ج) تقاسم الأسواق أو العملاء؛

(د) فرض قيود على الإنتاج أو المبيعات، بما في ذلك بموجب حصص؛

(هـ) الاتفاق فيما بينها على رفض الشراء من جهة ما؛

(و) الاتفاق فيما بينها على رفض التوريد لجهة ما؛

(ز) الرفض الجماعي لإمكانية الانضمام إلى ترتيب ما، أو رابطة ما، تكون لأي منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة.

٢١- تســـتند عناصر هذه المادة إلى الفقرة ٣ من الفرع دال من مجموعة المبادئ والقواعد وقد تم فيها بصورة عامـــة، كما هو الأمر في حالة تلك الفقرة، اتباع نهج الحظر من حيث المبدأ. وهذا النهج وارد بالفعل، أو يبدو آخـــذا في التطور، في قوانين الممارسات التقييدية في كثير من البلدان. انظر الإطار ٤ للإطلاع على الممارسات الأكثر شيوعا المانعة للمنافسة والتي يحتمل أن تفضي إلى إجراء تحقيق.

الإطار ٤

الممارسات المانعة للمنافسة التي يحتمل أن تفضي إلى إجراء تحقيق

- إنشاء كارتل سري بين شركات متنافسة تحدد في إطاره الأسعار أو الحصص السوقية؛
- نظـــام تسعير تنتهجه شركات مهيمنة على نحو لا يأخذ في الاعتبار متطلبات السوق بل بهدف إبعاد متنافس أصغر عن السوق ("التسعير الافتراسي")؛
- رفض شركة مهيمنة التوريد إلى جهة ما؛
- تطبيق نظام توزيع يقسم بشكل متطلب السوق الوطنية إلى أجزاء منفصلة ويمنع الواردات الموازية من المنتج المتعاقد عليه.

٢٢- إن *الاتفاقات فيما بين مؤسسات الأعمال* تنقسم بصورة أساسية إلى نوعين: أفقية ورأسية. والاتفاقات الأفقية هي تلك التي تبرم بين مؤسسات أعمال تزاول بصورة عامة نفس الأنشطة، أي بين المنتجين أو بين تجار البيع بالجملة أو بين تجار البيع بالتجزئة الذين يتعاملون في أنواع مماثلة من المنتجات. أما الاتفاقات الرأسية فهي تلك التي تبرم بين مؤسسات الأعمال التي تعمل في مراحل مختلفة من عملية التصنيع والتوزيع كالاتفاقات التي تعقد مثلا بين مصنعي مكونات ومصنعي المنتجات التي تشتمل على تلك السلع، وبين المنتجين وتجار الجملة، أو بين المنتجين وتجار الجملة وتجار التجزئة. وثمة اتفاقات معينة يمكن أن تكون أفقية ورأسية معا، كما في حالة اتفاقات تحديد الأسعار. ويشير تعبير *تزاول أنشطة تنافسية* إلى مؤسسات الأعمال المتنافسة على المستوى الأفقي. ويشير تعبير *الأنشطة التي يحتمل أن تكون تنافسية* إلى حالة يكون فيها بمقدور الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى مزاولة أو احتمال مزاولة نفس النوع من النشاط، ومن ذلك مثلا أن موزع المكونات يمكن أن يكون أيضا منتجا لمكونات أخرى.

٢٣- والاتفاقات فيما بين مؤسسات الأعمال محظورة من حيث المبدأ في مجموعة المبادئ والقواعد "باستثناء حالة تعامل مؤسسات الأعمال بعضها مع بعض في سياق كيان اقتصادي تكون فيه هذه المؤسسات تحت سيطرة مشتركة، بما في ذلك عن طريق الملكية، أو فيما عدا ذلك لا يكون بوسع الواحدة منها التصرف بصورة مستقلة عن الأخرى" (الفرع دال-٣). وتجدر ملاحظة أن عددا غالبا من الولايات القضائية قد اعتبر أن الشركات التي تخضع لملكية مشتركة أو سيطرة مشتركة ليست *شركات متنافسة أو يحتمل أن تكون متنافسة*[٣٩]. حين أن بعض المحاكم الدنيا في الولايات المتحدة قضت بأن هذه القاعدة تشمل الشركات التي تمتلك أغلبية أسهمها شركة أخرى[٤٠] ، فإن المحكمة العليا لم تذهب إلى أبعد من القضاء بأن الشركة الأم وشركتها الفرعية المملوكة لها بالكامل لا يكون بمقدورهما التواطؤ لأغراض قانون شيرمان[٤١].

٢٤- ويسري الحظر على الاتفاقات أو الترتيبات، سواء كانت *كتابية أو شفوية، رسمية أو غير رسمية*. وهذا يشمل أي اتفاق سواء كان المقصود به أن يكون ملزما من الناحية القانونية أم لا. وفي هذا السياق، يعرف تشريع باكستان الاتفاق بأنه يشمل "أي ترتيب أو تفاهم، سواء كان كتابيا أم لا، وسواء كان المقصود به أن يكون واجـــب الإنفاذ من الناحية القانونية أم لا"[٤٦]. ويوجد تعريف مماثل في الجزائر[٤٣] وفي الهند[٤٤] وفي جنوب أفريقيا[٤٥] ويشير التشريع في بولندا[٤٦] والاتحاد الروسي[٤٧] إلى "الاتفاقات بأي شكل من الأشكال". أما قانون إسبانيا[٤٨]، المستوحى من القواعد الخاصة بالجماعة الأوروبية فيعتمد صيغة واسعة تشمل إمكانيات متعددة تتجاوز الاتفاقات، أي "القرارات أو التوصيات الجماعية، أو الممارسات المتفاهم عليها أو المتوازية بشكل متعمد". وثمة نهج مماثل تتبعه كوت ديفوار[٤٩] وهنغاريا[٥٠] وبيرو[٥١] وفنزويلا[٥٢]. وكذلك تشريع الاتحاد الأندي[٥٣] وتشريع السوق المشتركة للمخروط الجنوبي[٥٤].

٢٥- وحيثما تكون الترتيبات كتابية، لا يمكن أن يكون هناك أي جدل قانوني حول وجودها، ولو أنه قد يكون هناك جدل حول معناها. غير أن مؤسسات الأعمال تمتنع في الكثير من الأحيان عن الدخول في ترتيبات كتابية، ولا سيما حيثما يكون ذلك محظورا بموجب القانون. وتثير الاتفاقات غير الرسمية أو الشفوية مشكلة الإثبات، إذ أنه يتعين إثبات أن شكلا ما من الاتصال أو المعرفة المشتركة بالقرارات التجارية قد حدث فيما بين مؤسسات الأعمال، مما يفضي الى تفاهم على الإجراءات أو تواز في السلوك من جانبها. وبالتالي فإن إثبات وجود إجراءات متفاهم عليها في مثل هذه الحالات يستند إلى الأدلة الظرفية. وتوازي الإجراءات مؤشر قوي على حدوث مثل هذا السلوك ولكنه قد لا يعتبر دليلا قاطعا. وهناك طريقة أخرى وهامة لإثبات وجود اتفاق شفوي، تفوق كثيرا دليل السلوك الموازي، هي الشهادة المباشرة من جانب الشهود.

٢٦- وإن إثبات ما إذا كان السلوك الموازي قد حدث نتيجة لقرارات تجارية مستقلة أو لاتفاق ضمني ربما سيتطلب إجراء تحقيق بشأن هيكل السوق، وفوارق الأسعار بالنسبة إلى تكاليف الانتاج، وتوقيت القرارات وغير

ذلك من المؤشرات التي تبين مدى تماثل سلوك مؤسسات الأعمال في سوق منتجات معينة. فالانخفاض الموازي في الأسعار يمكن أن يكون دليلا على المنافسة السليمة، بينما تكون الزيادات الموازية بمثابة دليل على وجود اتفاق أو ترتيب ضمني أو اتفاق أو ترتيب آخر يكفي لتحويل عبء الإثبات إلى مؤسسة الأعمال أو مؤسسات الأعمال المعنية التي يتعين عليها أن تقوم بدورها بإبراز بعض الأدلة التي تثبت العكس على سبيل التحوط العام[٥٥]. وثمة طريقة أخرى يمكن بها تمييز السلوك التنافسي ولكن المتوازي عن السلوك الناشئ عن اتفاق مانع للمنافسة، وهي تتمثل في إجراء تحقيق حول ما إذا كان سلوك شركة معينة يخدم مصلحتها الذاتية في غياب ما يؤكد أن منافسيها سيتصرفون بشكل مماثل. ومع ذلك، من المهم أيضا الإشارة إلى أن الزيادات الموازية في الأسعار، وخاصة خلال فترات التضخم العام، تنسجم مع المنافسة انسجامها مع التواطؤ، ولا توفر أدلة قوية على وجود سلوك مانع للمنافسة.

٢٧- والممارسات التجارية التقييدية المعددة في الفقرات (أ) إلى (ز) من المادة ٣ قد أدرجت على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم لا ينبغي النظر اليها باعتبارها قائمة جامعة بالممارسات التي يتعين حظرها. وعلى الرغم من أن هذه القائمة تشمل أكثر حالات الممارسات التقييدية شيوعا، فإنه يمكن توسيعها لتشمل إمكانيات أخرى وتصبح توضيحية بأن تدرج بين كلمة "حظر" وعبارة "الاتفاقات التالية" عبارة "في جملة إمكانيات أخرى" أو كلمة "وخاصة" كما هو الحال على سبيل المثال في هنغاريا[٥٦] أو عبارة "في جملة اتفاقات أخرى"، كما هو الحال مثلا في التشريع الكولومبي الجديد[٥٧]؛ أو بإضافة عبارة "الحالات الأخرى ذات الأثر المعادل" كما في حالة لائحة الاتحاد الأندي[٥٨]. وبذلك تصبح المادة ٣ "حكما عاما" لا يشمل تلك الاتفاقات المعددة في إطار الفقرات (أ) إلى (ز) فحسب وإنما أيضا الاتفاقات الأخرى غير المذكورة صراحة والتي قد تعتبرها السلطة القائمة بالادارة اتفاقات تقييدية أيضا.

٢٨- وعلاوة على ذلك، يوجد في بعض البلدان، كما هو الحال في الهند، افتراض مفاده أن الممارسات التجارية الاحتكارية تضر بالمصلحة العامة وبالتالي فهي محظورة، رهنا بمراعاة أوجه الدفاع المنصوص عليها في القانون[٥٩].

٢٩- وهناك سمة مميزة لتشريع الولايات المتحدة نشأت في معرض تطبيق المادة ١ من قانون شيرمان وهي تتمثل في اتباع نهج "الشيء في ذاته". ففي حين أن المبدأ التوجيهي للحكم على السلوك المانع للمنافسة هو "قاعدة المعقول" (حيث يكون التقييد غير المعقول هدفا للمكافحة التي تتقرر استنادا إلى التحقيق في الغرض من التقييد المدعى وآثاره)، رأت المحكمة العليا أن "هناك اتفاقات أو ممارسات معينة يفترض على نحو قاطع، بسبب أثرها الضار بالمنافسة وافتقارها لأية ميزة تعويضية، أنها اتفاقات وممارسات غير معقولة ومن ثم غير قانونية دون الحاجة إلى إجراء تحقيق مستفيض فيما يتعلق بالضرر المحدد الذي تكون قد سببته أو المبرر التجاري لاستخدامها"[٦٠]

والقيود التي تعتبر انتهاكات "في ذاتها" تشمل بصورة عامة الاتفاق على تحديد الأسعار، والتقسيم الأفقي للأسواق والمستهلكين، فضلا عن حالات *الاتفاق الأفقي على رفض التعامل، والتلاعب في العطاءات*.

٣٠- وتجدر ملاحظة أن الجماعة الأوروبية تعتبر أيضا "بداهة" أن الاتفاقات المبرمة بين الشركات (أو الممارسات أو القرارات المتفاهم عليها من جانب رابطات الشركات) والتي تقيد المنافسة (بسبب ما قد يكون لها من أثر في التجارة بين الدول الأعضاء) هي أمور محظورة (المادة ٨١(١) من معاهدة روما) وباطلة تلقائيا - "لاغية بلا مجال للمنازعة: nuls de plein droit" - (المادة ٨١(٢) من معاهدة روما). وهي أيضا ترى أن تلك الاتفاقات يمكن، في ظـــــل ظروف معينة، أن تعفى من الحظر المقرر في المادة ٨١(١)، إذا كانت تفي بالشروط التالية (المادة ٨١(٣) من معاهدة روما):

(أ) إذا كانت تسهم في تحسين إنتاج أو توزيع السلع أو تعزز التقدم التقني أو الاقتصادي؛

(ب) إذا كانت تسمح للمستهلكين بنصيب عادل من الفوائد الناتجة عن ذلك؛

(ج) إذا كانت لا تفرض على الشركات المعنية قيودا (على المنافسة) لا غنى عنها حتمية لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) إذا كانت لا تتيح لهذه الشركات إمكانية القضاء على المنافسة فيما يتعلق بجزء كبير من المنتجات المعنية.

٣١- ومن السمات الخاصة للتشريع الروسي عدم وجود نهج "الشيء في ذاته" في فرض الحظر على الاتفاقات؛ وبعبارة أخرى، فقد تعمد سلطات مكافحة الاحتكار في الاتحاد الروسي إلى حظر الاتفاقات إذا ما قررت أن هذه الاتفاقات تسفر أو يمكن أن تسفر عن تقييد المنافسة إلى حد بعيد[٦١].

٣٢- ويحظر التشريع الاسترالي معظم اتفاقات التفاهم على تحديد الأسعار وعمليات المقاطعة وبعض أشكال التعامل الحصري. وعلاوة على ذلك، فإن هذا أيضا هو الحالة في الهند التي يقتضي فيها قانون الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية اعتبار أحكام أو شروط عقد لبيع السلع أو أي اتفاق يحدد أسعارا دنيا تفرض على إعادة بيع السلع أحكاما وشروطا محظورة "في ذاتها"[٦٢].

التعليق على القائمة التوضيحية بالممارسات المحظورة عموما

(أ) *الاتفاقات التي تحدد الأسعار أو غيرها من شروط البيع، بما في ذلك التجارة الدولية*

٣٣- تدعو مجموعة المبادئ والقواعد، في الفقرة دال- ٣(أ) منها، إلى حظر "الاتفاقات التي تحدد الأسعار، بما في ذلك أسعار التصدير والاستيراد".

٣٤- ويمثل تحديد الأسعار شكلا من أكثر أشكال الممارسات التجارية التقييدية شيوعا وهو، بصرف النظر عما إذا كان ينطوي على سلع أو خدمات، يعتبر انتهاكا في حد ذاته في كثير من البلدان[٦٣]. وتحديد الأسعار يمكن أن يحدث على أي مستوى في عملية الانتاج والتوزيع. وهو قد يشمل اتفاقات فيما يتعلق بأسعار السلع الأولية، أو المدخلات الوسيطة، أو المنتجات التامة الصنع. وقد يشمل أيضا اتفاقات متعلقة بأشكال محددة لاحتساب الأسعار، بما في ذلك منح تخفيضات وتنزيلات، ووضع قوائم الأسعار وتفاوتاتها، وتبادل المعلومات المتعلقة بالأسعار.

٣٥- وعملية تحديد الأسعار يمكن أن تمارس من قبل مؤسسات أعمال كممارسة منعزلة أو أنها قد تكون جزءا من اتفاق تواطئي أوسع فيما بين مؤسسات الأعمال ينظم معظم الأنشطة التجارية للأعضاء، فينطوي مثلا على العطاءات التواطئية، واتفاقات تقاسم الأسواق والعملاء، وتحديد حصص للمبيعات والإنتاج، وما إلى ذلك. كما أن الاتفاقات التي تحدد الأسعار أو شروط البيع الأخرى والمحظورة بموجب هذه الفقرة يمكن أن تشمل الاتفاقات المتعلقة بجانب الطلب، كما هو الأمر في حالة الكارتلات الهادفة الى إنفاذ سلطة الشراء أو التي يكون لها هذا الأثر.

٣٦- وفيما يتعلق بالتجارة الدولية، تجدر ملاحظة أنه لئن كانت عملية تحديد الأسعار فيما يتصل بالسلع والخدمات التي تباع داخليا ما برحت تخضع لرقابة صارمة، فإن تحديد الأسعار فيما يتصل بالصادرات قد ظل بصورة عامة، بمقتضى تشريعات الممارسات التجارية التقييدية، أمرا مسموحا به بحجة أن مثل هذه الأنشطة لا تؤثر على السوق الداخلية. وفي بعض البلدان، يمنح التشريع إعفاء لكارتلات التصدير على وجه التحديد بشرط الإخطار عنها وتسجيلها وألا يكون لها أثر ضار على السوق الداخلية. وهذا هو الحال مثلا في جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا وبيرو والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٦٤]. أما اشتراك الصناعات الوطنية في الكارتلات الدولية فهو أمر محظور بموجب تشريعات الولايات المتحدة وبلدان أخرى[٦٥].

(ب) *العطاءات التواطئية*[٦٦]

٣٧- من السمات الملازمة للعطاءات التواطئية أنها مانعة للمنافسة، إذ أنها تتعارض مع نفس الغرض المتوخى من الدعوة إلى تقديم عطاءات، وهو شراء السلع أو الخدمات بأنسب الأسعار والشروط. وقد تتخذ العطاءات التواطئية أشكالا مختلفة: الاتفاقات على تقديم عطاءات متطابقة، والاتفاقات حول الجهة التي ستقدم العطاء الأدنى، والاتفاقات حول تقديم عطاءات "تمويهية" (عطاءات مضخمة طوعية)، والاتفاقات على ألا ينافس عطاء أحد

عطاء الآخر، والاتفاقات على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات، والاتفاقات على استبعاد الغير من مقدمي العطاءات، والاتفاقات التي تحدد مسبقا الفائزين بالعطاءات على أساس التناوب، أو على أساس جغرافي، أو على أساس تقاسم العملاء. وهذه الاتفاقات يمكن أن تشتمل على نظام لتعويض غير الفائزين من مقدمي العطاءات على أساس نسبة مئوية معينة من أرباح الفائزين بالعطاء تقسم فيما بين غير الفائزين في نهاية فترة معينة.

٣٨- والعطاءات التواطئية غير قانونية في معظم البلدان. فحتى البلدان التي لا توجد فيها قوانين محددة بشأن الممارسات التجارية التقييدية كثيرا ما توجد فيها تشريعات محددة بشأن العطاءات. ويعامل معظم البلدان العطاءات التواطئية معاملة أشد من معاملة الاتفاقات الأفقية الأخرى بالنظر إلى ما تنطوي عليه العطاءات التواطئية من جوانب غش ولا سيما ما يترتب عليها من آثار ضارة بالمشتريات الحكومية والانفاق العام. ففي جمهورية الصين الشعبية، يكون العطاء لاغيا وباطلا، كما يجري، وفقا للظروف، فرض غرامة عليه. وفي كينيا، على سبيل المثال، تعتبر العطاءات التواطئية جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات حيثما يقوم شخصان أو أكثر بتقديم عطاءات لتوريد أو شراء سلع أو خدمات بأسعار أو شروط يتم الاتفاق عليها أو ترتيبها فيما بينهم، باستثناء العطاءات المشتركة التي تكشف لطارحي العطاء وتكون مقبولة لديهم[٦٧]. وفي السويد، لا يتضمن قانون المنافسة أحكاما محددة بشأن العطاءات التواطئية. فهذا النوع من التعاون الأفقي يدخل في إطار الحظر العام للاتفاقات المانعة للمنافسة أو الممارسات المتفاهم عليها[٦٨].

(ج) *تقاسم الأسواق أو العملاء*

٣٩- تنطوي ترتيبات تقاسم العملاء والأسواق فيما بين مؤسسات الأعمال على تخصيص عملاء معينين أو أسواق معينة لمؤسسات أعمال معينة فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات المعنية. وترمي هذه الترتيبات بصفة خاصة إلى تعزيز أو صون أنماط تجارية معينة من قبل المتنافسين الذين يتخلون عن المنافسة فيما يتعلق بعملاء أو أسواق كل منهم. وهذه الترتيبات يمكن أن تنحصر في نوع معين من المنتجات أو في نوع معين من العملاء.

٤٠- وتحدث ترتيبات تقاسم العملاء في التجارة الداخلية والدولية على السواء؛ وهي في الحالة الأخيرة كثيرا ما تشتمل على عمليات تقسيم للسوق الدولية على أساس جغرافي يعكس العلاقات المحددة مسبقا بين المورد والمشتري. ومؤسسات الأعمال التي تدخل في مثل هذه الاتفاقات تتفق بصورة دائمة تقريبا على ألا تنافس إحداها الأخرى في سوقها المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ترتيبات تقاسم الأسواق يمكن أن تصمم لهذا الغرض تحديدا.

(د) *فرض قيود على الإنتاج أو المبيعات، بما في ذلك بموجب حصص*

٤١- إن ترتيبات تقاسم الأسواق يمكن أن توضع أيضا وعلى أساس تقاسم الكميات لا على أساس المناطق أو العملاء. وهذه القيود كثيرا ما تطبق في القطاعات التي توجد فيها طاقة فائضة أو التي يكون الهدف فيها هو رفع الأسعار. وفي إطار هذه المخططات، كثيرا ما تتفق مؤسسات الأعمال على أن تقصر الامدادات على نسبة من مبيعاتها السابقة، ومن أجل تنفيذ ذلك فإنه كثيرا ما يجري استحداث ترتيب مجمع تكون بموجبه مؤسسات الأعمال التي تبيع بما يتجاوز حصتها مطالبة بدفع مبالغ للمجمع من أجل تعويض تلك المؤسسات التي تبيع دون مستوى حصصها.

(هـ) *الاتفاق على رفض الشراء من جهة ما*

(و) *الاتفاق على رفض التوريد لجهة ما*

٤٢- إن الاتفاق على رفض الشراء أو التوريد أو التهديد بذلك هما من أكثر الأساليب شيوعا لاجبار أولئك الذين ليسوا أعضاء في مجموعة ما على اتباع نهج عمل محدد. وقد تكون عمليات المقاطعة الجماعية أفقية (أي أن أعضاء الكارتل يمكن أن يتفقوا فيما بينهم على عدم البيع لعملاء معينين أو على عدم الشراء منهم) أو رأسية (وهي تشتمل على اتفاقات بين أطراف يعملون عند مستويات مختلفة من مراحل الانتاج والتوزيع برفض التعامل مع طرف ثالث يكون عادة منافسا لطرف من هذه الأطراف). وللاطلاع على استعراض موجز لمعاملة القيود الرأسية بموجب قوانين وسياسات المنافسة، انظر الإطار ٥. كما يمكن النظر إلى القيود الرأسية بالنسبة إلى مركز الشركة في السوق. انظر الفقرة ٦٠ أدناه.

٤٣- وتعتبر عمليات المقاطعة غير قانونية في عدد من البلدان، خصوصا عندما يكون الغرض منها إنفاذ ترتيبات أخرى، مثل الفرض الجماعي لأسعار إعادة البيع والترتيبات الجماعية بشأن التعامل الحصري. ومن الأمثلة على ذلك أن المملكة المتحدة تحظر عمليات المقاطعة أو قوائم الحظر لأغراض الإنفاذ الجماعي للشروط المتصلة بفرض أسعار إعادة البيع. وفي الهند، تخضع لشرط الإخطار الاتفاقات التي تقيد أو تحتبس المنتج من السلع[٦٩] وهو ما يصدق أيضا على الاتفاقات التي يقصد بها إنفاذ أية اتفاقات أخرى[٧٠]. وفي الولايات المتحدة، رأت إحدى محاكم الاستئناف أنه يمكن محاكمة شركات إعادة التأمين في لندن لارتكابها مقاطعة غير قانونية عندما اتفقت هذه الشركات على عدم التعامل مع أية شركات تأمين في الولايات المتحدة عرضت تأمينا يغطي حوادث لم تكتشف ولم تقدم مطالبات عنها بينما كانت وثائق التأمين سارية، وهكذا فإنها فرضت اعتماد وثائق موحدة لـ "المطالبات المقدمة" في جميع أرجاء الولايات المتحدة[٧١].

٤٤- كما أن الاتفاق على رفض التوريد، سواء إلى مشتر محلي أو إلى مستورد، يمثل أيضا رفضا للتعامل. وعادة ما تكون حالات رفض التوريد إلى مستوردين محتملين هي نتيجة لترتيبات تقاسم العملاء التي يتفق الموردون بموجبها على عدم التوريد إلا لمشترين معينين. كما انها يمكن أن تكون أيضا نتيجة لترتيبات رأسية جماعية بين المشترين والبائعين، بما في ذلك المستوردون والمصدرون.

٤٥- وقد استحدثت المفوضية الأوروبية سياسة منهجية بشأن الواردات أو الصادرات "الموازية". وهي ترى، في جملة أمور، أنه بصرف النظر عن اتفاقات التوزيع الحصري القائمة (التي يمكن قبولها بسبب الترشيد)، فإنه يجب الترخيص دائما بالتجارة الموازية لأنها تشكل الضمانة الوحيدة ضد تفتيت سوق الدول الأعضاء وتطبيق سياسات تمييزية بشأن الأسعار. وقواعد الاعفاء المتعلقة بالاتفاقات الحصرية الواردة في لائحة المفوضية رقم ٨٣/١٩٨٣ تحظر صراحة جميع القيود التي تفرض على الواردات الموازية وتشمل أيضا حكما ينص على أن كل متعامل حصري مسؤول عن الخسائر المتأتية من عميل من خارج الاقليم[٧٢].

(ز) *الـــرفض الجماعي لاتاحة إمكانية الانضمام إلى ترتيب ما أو رابطة ما، تكون لأي منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة*

٤٦- إن العضوية في الرابطات المهنية والتجارية شائعة في مجال إنتاج وبيع السلع والخدمات. وعادة ما تكون لـــدى هـــذه الرابطات قواعد معينة بشأن قبول الأعضاء، وفي الظروف العادية يسمح بالانضمام لأولئك الذين يستوفون هذه الشروط. إلا أن قواعد القبول يمكن أن تصاغ بطريقة تستبعد بعض المنافسين المحتملين إما عن طريق التمييز ضدهم أو بالعمل ك "آلية عضوية مغلقة[٧٣]. إلا أن المصالح المهنية السليمة، كما حكم بذلك في الولايات المتحدة، يمكن أن تبرر حالات استبعاد الأفراد من الرابطات المهنية[٧٤].

٤٧- كما أن الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام إلى ترتيب ما يمكن أن يتخذ شكل الحرمان من إمكانية الاستفادة من تسهيل يكون ضروريا من أجل التنافس في السوق على نحو فعال[٧٥].

الإطار ٥

القيود الرأسية وقانون وسياسة المنافسة

يشـــير مفهوم القيود الرأسية إلى أنواع معينة من الممارسات التجارية التي تتصل بإعادة بيع المنتجات من قبل المصنعين أو الموردين وبالتالي فهي تجسد في اتفاقات بين المتعاملين بنوع من أنواع الأعمال التجارية في مراحل مختلفة من سلسلة القيمة المضافة. وهي تشمل فرض أسعار إعادة البيع، والتعامل الحصري، وتحديد المناطق الحصرية أو فـــرض القيود السوقية الإقليمية (الجغرافية) على الموزعين. وفي حين أن النوع الأول من القيود (فرض أسعار إعـــادة الـــبيع) قد ظل مسألة مثيرة للجدل فيما بين علماء الاقتصاد، فإن الممارسات الحصرية تثير قدرا أقل من الشواغل.

- *فرض أسعار إعادة البيع* – وهذا يوجد أساسا في اتفاق يعقد بين تجار التجزئة ويتولى المنتجون إنفاذه، وهو يقتضي الامتناع عن التنافس على الأسعار (مما يفضي إلى ظهور "شبكة"). وعمليات فرض أسعار إعادة البيع تشير بصورة عامة إلى تحديد أسعار التجزئة من قبل المصنع أو المورد الأصلي. وكثيرا ما تطلق عليه تسمية ألطف فيشار إليها بعبارة "التجارة المنصفة" في أمريكا الشمالية أو أوروبا. وفي بعض الحالات، يمكن للمورد أن يمارس سيطرته على سوق المنتج. وفي الأسواق المركزة (كما في الحالات التي توجد فيها بضع "شبكات" تعرض نفس النوع من السلع ذات العلامات المختلفة) أو عندما توجد قوة سوقية (أي عندما لا يكون هناك تنافس بين العلامات التجارية، مثلما هو الحال في أحيان كثيرة في البلدان النامية)، ينبغي للسلطات المعنية بالمنافسة أن تطلب تقديم مبررات مفصلة، لاعتبارات تتعلق بالكفاءة، من قبل المنتجين الذين يرغبون في تحديد أسعار التجزئة، أو ينبغي لها أن تسعى إلى إزالة أية حواجز تنظيمية تعيق دخول التجار الجدد. ويشكل فرض أسعار إعادة البيع مجالا تختلف فيه الأسواق المتطورة والمتنافسة والأسواق النامية اختلافا حادا.
- التعامل الحصري – وهو يوجد في اتفاق يبرم بين مصنع يعرض عقد بيع مشروط بقبول المشتري بأن يمتنع عن التعامل بسلع أحد المنافسين. ويفرض هذا التقييد على اختيار الشركة للمشترين أو الموردين.
- تحديد المناطق الحصرية أو قيود السوق الإقليمية – وهذه توجد في اتفاق يقوم المصنع بموجبه بفرض قيود على تجار التجزئة بحيث يقتصر تنافسهم على توزيع منتجاته.
- ترتيبات تلازم المبيعات – وهذه تتمثل في اتفاقات يقوم المصنع بموجبها بتقييد مصدر الإمدادات من مدخلات معينة يستخدمها تجار التجزئة.

وفي العديد من الولايات القضائية، تخضع القيود الرأسية لنهج "قاعدة المبرر المعقول" الذي يعكس حقيقة أن هذه القيود لا تكون ضارة بصورة دائمة بل إنها يمكن أن تكون مفيدة فعلا في ظروف هياكل سوقية معينة. وقلما تعترض السلطات المعنية بالمنافسة على القيود الرأسية غير المتعلقة بالأسعار.

ثانيا- *الترخيص*

يجوز الترخيص بالممارسات التي تدخل في نطاق الفقرة "أولا"، إذا تم الإخطار بها مقدما وحسب الأصول، وإذا باشرتها شركات تخضع لمنافسة فعلية، متى خلصت الجهات الرسمية المعنية بالمنافسة إلى أن الاتفاق ككل سينتج نفعا عاما صافيا.

٤٨- تتناول الفقرة "ثانيا" من المادة ٣ المقترحة مسألة الترخيص، وهو السبيل لتخويل السلطات الوطنية صلاحيات تقديرية لتقييم المصالح الوطنية تجاه آثار ممارسات معينة على التجارة أو التنمية الاقتصادية[٧٦]. ويتعين على مؤسسات الأعمال التي تعتزم الدخول في اتفاقات أو ترتيبات تقييدية، من النوع المندرج تحت الفقرة "أولا"،

إخطار السلطة الوطنية بكل وقائع الاتفاق ذات الصلة من أجل الحصول على ترخيص وفقا للإجراء المذكور في المادة ٦. وتجدر ملاحظة أن السياسة التي يجوز بواسطتها للوكالات المعنية بالمنافسة أن ترخص للشركات بأن تباشر سلوكا معنيا إذا اقتنعت الوكالة بأن مثل هذه الممارسات تنتج "نفعا عاما صافيا" هي مختلفة عن سياسة تقوم الوكالات وفقا لها بالترخيص بممارسات "لا تنتج ضررا عاما". وإن إثبات أن الممارسة تنتج "نفعا عاما صافيا" قد يضع فعلا عبء الإثبات بشكل لا مبرر له على الشركات فيؤدي ذلك إلى حظر ممارسات مشجعة للمنافسة[٧٧]. وأيا كان النهج الذي يتبع في تشريع معين ("تنتج نفعا عاما صافيا" أو "لا تنتج ضررا عاما")، فإن إجراءات إصدار التراخيص يجب أن تتسم بالشفافية.

٤٩- ومن ذلك مثلا، في حالة الجماعة الأوروبية، أن المادة ٨١(١) من معاهدة روما تحظر ما يلي وتعلن "تعارضه مع السوق المشتركة: جميع الترتيبات بين الشركات، والقرارات التي تتخذها رابطات الشركات والممارسات المتفاهم عليها التي قد تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء والتي يكون هدفها أو أثرها هو منع أو تقييد أو تشويه المنافسة داخل السوق المشتركة". غير أن الحظر ليس مطلقا، إذ أن المادة ٨١(٣) تقرر أن أحكام الفقرة (١) يمكن أن تعتبر غير منطبقة إذا أسهمت هذه الاتفاقات أو القرارات في "تحسين إنتاج أو توزيع السلع أو في تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي، مع السماح للمستهلكين بنصيب عادل من الفائدة الناتجة عن ذلك"، شريطة ألا تؤدي هذه الاتفاقات أو القرارات إلى:

"*(أ)* فرض قيود متفاهم عليها على الشركات لا تكون حتمية لبلوغ هذه الأهداف؛

(ب) أن تتيح لهذه الشركات إمكانية القضاء على المنافسة فيما يتعلق بجزء كبير من المنتجات المعنية".

٥٠- ومع ذلك، فإن المفوضية الأوروبية ومحكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية تتحفظان عموما في مجال الترخيص باتفاقات تندرج ضمن الفئات المتناولة في المادة ٨١(١) من معاهدة روما. ويصدق هذا خاصة فيما يتعلق بتقاسم الأسواق والاتفاق على تحديد الأسعار[٧٨].

٥١- وتوفر كثير من القوانين، مثل قوانين ألمانيا واليابان وليتوانيا وأسبانيا[٧٩] والسويد وفنـــزويلا، إذا اقتصرنا على بعض الأمثلة، على إمكانيات الترخيص في ظل ظروف معينة ولفترة زمنية محدودة، مثل كارتلات الأزمات (المشار إليها باسم كارتلات الكساد في اليابان وأسبانيا)، وكارتلات الترشيد. ويسرد تشريع كولومبيا اتفاقات البحث والتطوير، والامتثال لتشريعات المعايير والمقاييس، وإجراءات وأساليب ونظم استخدام المرافق المشتركة[٨٠]. ويعفي التشريع الهنغاري في هذا الصدد الاتفاقات التي تسهم في تحقيق تنظيم أكثر معقولية للإنتاج أو التوزيع، وفي تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي، أو تحسين القدرة التنافسية أو حماية البيئة، شريطة أن تسمح هذه الاتفاقات

بتحقيق نصيب عادل للمستهلكين من الفائدة الناتجة عن ذلك؛ وألا تتجاوز المدى الضروري لتحقيق أهداف مشتركة لها ما يبررها اقتصاديا؛ وألا تنشئ إمكانية استبعاد المنافسة فيما يتعلق بجزء كبير من المنتجات المعنية[٨١]. ويشير القانون الهندي للاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية إلى الدفاع والأمن، وتوريد السلع والخدمات الأساسية للمجتمع، والاتفاقات التي تبرمها الحكومة[٨٢]. وبالمثل فإن قانون ليتوانيا الجديد يشير، بشكل أعم، إلى التخفيض المطرد للأسعار الاستهلاكية أو تحسين نوعية السلع[٨٣]. وفي الاتحاد الروسي، تعتبر هذه الاتفاقات قانونية إذا تبين فيها أن الأثر الإيجابي المترتب على الإجراءات التي تتضمنها، بما في ذلك أثرها في المجال الاجتماعي – الاقتصادي، يتجاوز الآثار السلبية المتعلقة بالسلع السوقية قيد النظر[٨٤]. ويتضمن قانون سلوفاكيا أحكاما تسمح بالإعفاء التلقائي من الحظر المفروض على الاتفاقات التقييدية. ففي ذلك البلد، إذا كانت الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية تمتثل للمعايير المحددة في القانون، فإنه لا يمكن تطبيق أي حظر على هذه الاتفاقات. ولا يتطلب القانون الإخطار بالاتفاقات. ويوجد افتراض قانوني مؤداه أن الاتفاقات التقييدية محظورة ما لم تثبت أطراف الاتفاق أن المعايير التي يحددها القانون قد استوفيت[٨٥]. وللاطلاع على أمثلة عن الاتفاقات التي يمكن أن تستثنى من عمليات الحظر التي يعرضها قانون المنافسة، انظر الإطار ٦. وللاطلاع على أمثلة عن الاتفاقات التي تتطلب إعفاءات فردية لكي تعفى من الحظر بموجب قانون المنافسة، انظر الإطار ٧.

٥٢- وفضلا عن ذلك، يمكن إعفاء قطاعات معينة في الاقتصاد من تطبيق القانون، مثل النشاط المصرفي، والخدمات العامة بما فيها النقل والاتصالات، وتوريد المياه والغاز والكهرباء والوقود، لأن هذه الأنشطة تنظمها قوانين أخرى أو وكالات تنظيمية. وبعبارة أخرى، فإن التشريع المحدد يخلق الإعفاء. ويمكن شمول هذه الاستثناءات القطاعية بحكم إعفاء في نطاق التطبيق. ومع ذلك ففي الأعوام الأخيرة، ومع تصاعد الاتجاه إلى "إلغاء الضوابط التنظيمية"، عدلت بلدان كثيرة من تشريعاتها لتشمل قطاعات كانت سابقا معفاة في متن القانون. بل إن المرافق المملوكة للدولة، في المملكة المتحدة مثلا، يشملها قانون المنافسة وتخضع للتحقيق بانتظام. ويحدث الشيء نفسه في المفوضية الأوروبية التي تدرج، منذ ٣٠ سنة، في قواعد المنافسة لديها مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة واحتكارات الدولة التي لها طابع تجاري. وللاطلاع على عرض للتفاعل بين قانون المنافسة والتنظيم، انظر الإطار ٥ أعلاه.

الإطار ٦

بعض الاتفاقات يمكن أن تستثنى من عمليات الحظر

بموجب قانون المنافسة

يمكن استثناء هذه الاتفاقات استثناء صريحا بموجب القوانين أو اللوائح التنظيمية أو "قاعدة المبرر المعقول" لكونها تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وكفاءة السوق. وضمن الاتحاد الأوروبي، يندرج معظم هذه الاتفاقات ضمن "فئة الإعفاء".

- اتفاقات التوزيع الحصري؛
- اتفاقات الشراء الحصري؛
- اتفاقات ترخيص البراءات؛
- اتفاقات توزيع وخدمة السيارات؛
- اتفاقات التخصص؛
- اتفاقات التعاون في مجال البحث والتطوير؛
- اتفاقات حقوق الامتياز (حقوق التمثيل)؛
- الاتفاقات المتعلقة بنقل التكنولوجيا؛
- بعض أنواع الاتفاقات في قطاع التأمين.

المصدر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمفوضية الأوروبية.

الإطار ٧

الاتفاقات التي تتطلب إعفاء فرديا

يجب النظر في بعض الاتفاقات من حيث المعايير المتصلة بهيكل السوق. وعلى هذا الأساس، تتطلب هذه الاتفاقات إعفاء فرديا بموجب قرار إداري بعد تطبيق "قاعدة المبرر المعقول". وهذه الاتفاقات هي:

- معظـــم أنواع اتفاقات المشاريع المشتركة التي لا تندرج ضمن فئة الاستثناء الجماعي للاتفاقات المتعلقة بالبحث والتطوير والتي لا تشكل عمليات اندماج؛

- معظـــم الـــتراخيص الحصرية للملكية الصناعية التي لا تندرج ضمن فئة الاستثناءات الجماعية للاتفاقات المتصلة بنقل التكنولوجيا؛
- اتفاقات إعادة الهيكلة أو "كارتلات الأزمات"؛
- الاتفاقات التي يتم بموجب إنشاء وكالات بيع أو شراء مشتركة؛
- الاتفاقات في مجال المعلومات؛
- الاتفاقات التي يتم بموجبها وضع قواعد الرابطات التجارية
- الاتفاقات أو القرارات التي يتم بموجبها إنشاء المعارض التجارية.

٥٣- وتجدر ملاحظة أن القوانين التي تأخذ بنهج حظر الشيء في ذاته - كقوانين الولايات المتحدة عموما - لا تتوخى أي إمكانية للإعفاء أو الترخيص، ولذا فليس لها نظام إخطار بشأن الممارسات التجارية التقييدية الأفقية. إلا أنـــه لـــئن كـــان قانون الولايات المتحدة لا يخول وكالات مكافحة الاحتكار سلطة الترخيص بالسلوك غير القانوني، فهناك إعفاءات عديدة، بموجب القانون أو إعفاءات صادرة عن المحاكم، من قانون مكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة[٨٦].

التعليق على المادة ٤

الأعمال أو التصرفات التي تشكل اساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمـــــن

أولا- حظر الأعمال أو التصرفات التي تشكل اساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن أو احتيـــــازا واساءة استعمال لهذا المركز

فرض حظر على الأعمال أو التصرفات التي تنطوي على اساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن أو على احتياز واساءة استعمال لهذا المركز:

'١' عندما تكون مؤسسة أعمال ما، سواء بحد ذاتها أو بالاشتراك مع بضع مؤسسات أعمال أخرى، في وضع يسمح لها بالسيطرة على سوق ذات صلة لسلعة أو لخدمة معينة أو لمجموعات معينة من السلع أو الخدمات؛

'٢' عندما تحد أعمال أو تصرفات مؤسسة أعمال مهيمنة من امكانية الوصول إلى سوق ذات صلة أو تقيد المنافسة على نحو آخر تقييدا مفرطا، فترتب أو يحتمل أن ترتب آثارا ضارة على التجارة أو التنمية الاقتصادية.

٥٤- تستند عناصر هذه المادة إلى الفقرة ٤ من الفرع دال من مجموعة المبادئ والقواعد، وكما هو الحال مع الفقرة "أولا"، تم اتباع نهج الحظر من حيث المبدأ عند توافر الشروط المذكورة في '١' و'٢'. وسيتطلب هذا الوضع إجراء تحليل لكل حالة على حدة لإثبات ما إذا كانت أعمال أو تصرفات مؤسسة أعمال معينة تنطوي على إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن. وللاطلاع على عرض لتعليل فرض الحظر على إساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن، انظر الإطار ٨.

٥٥- ويشير *مركز القوة السوقية المهيمن* إلى درجة سيطرة مؤسسة أعمال أو مؤسسات أعمال ما، تعمل معا أو تشكل كيانا اقتصاديا، سيطرة فعلية أو محتملة على السوق. ويمكن قياس السيطرة على أساس الأنصبة السوقية، والرقم السنوي الكلي للأعمال، وحجم الأصول، وعدد الموظفين، الخ؛ كما ينبغي أن يركز على قدرة شركة أو شركات ما على رفع الأسعار فوق (أو خفض الأسعار دون) المستوى التنافسي لفترة هامة من الزمن. وفي بلدان معينة، يحدد القانون النصيب السوقي الذي يجب أن تحوزه مؤسسة أو مؤسسات الأعمال لكي تعتبر في مركز مهيمن أو في وضع احتكاري؛ وهو يستخدم، تبعا للبلد المعني، إما كعتبة اختصاص قضائي من أجل بدء التحقيقات أو كنصيب سوقي حرج تكون عنده الشركات ملزمة بإخطار السلطة المعنية[٨٧].ففي المملكة المتحدة مثلا، يفترض وجود احتكار ما إذا وردت أو اشترت شركة ما ٢٥ في المائة أو أكثر من جميع السلع أو الخدمات من نوع معين في المملكة المتحدة أو في جزء محدد منها - ولذلك يمكن بحث الاحتكارات المحلية[٨٨] كما تعرف الاحتكار المركب بأنه وضع تقوم فيه مجموعة من الشركات التي تمتلك معا ٢٥ في المائة من السوق بالتصرف جميعا بطريقة ما تؤثر على المنافسة[٨٩]. وفي بولندا، يفترض القانون أن شركة ما قد تمتلك "مركزا مهيمنا حين يتجاوز نصيبها في السوق ٤٠ في المائة"[٩٠]. والافتراض الوارد في قانون الجمهورية التشيكية لعام ١٩٩١ قدره ٣٠ في المائة[٩١]، وهذا هو الحال أيضا في البرتغال[٩٢]. أما تشريع منغوليا فإنه يعتبر السيطرة قائمة عندما يبلغ نصيب كيان واحد يعمل بمفرده أو نصيب مجموعة كيانات اقتصادية تعمل معا أكثر من٥٠ في المائة من توريد سلعة معينة أو سلع أو منتجات مماثلة إلى السوق أو من الأعمال المضطلع بها والخدمات المقدمة[٩٣]. وفي حالتي ليتوانيا[٩٤] والاتحاد الروسي[٩٥]، تشير قوانينهما إلى ٤٠ و٦٥ في المائة على التوالي. وفي ألمانيا، يتضمن التشريع افتراضات عديدة، هي: أن تمتلك مؤسسة أعمال واحدة على الأقل نصيبا قدره الثلث في نوع معين من السلع أو الخدمات التجارية ورقم أعمال لا يقل عن ٢٥٠ مليون مارك ألماني في آخر سنة مالية مكتملة؛ وأن تمتلك ثلاث مؤسسات أعمال أو أقل نصيبا مشتركا في السوق يبلغ ٥٠ في المائة أو أكثر؛ وأن تمتلك خمس مؤسسات أعمال

أو أقـــل نصيبا مشتركا في السوق يبلغ الثلثين أو أكثر. ولا ينطبق هذا الافتراض على مؤسســـات الأعمال التي تكون قد سجلت رقم أعمال أقل من ١٠٠ مليون مارك ألماني في آخر سنة مالية مكتملة[٩٦]. وفي الحكم الصادر في قضية "أكزو: AKZO"، رأت محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية أن الإثبات الوحيد لوجود مركز سوقي مهيمن هو الأجزاء الهامة بدرجة مرتفعة (من السوق) في حد ذاتها، فيما عدا ما يكون في الظروف الاستثنائية[٩٧].

الإطار ٨

إساءة استعمال مركز مهيمن وإساءة استعمال القوة السوقية

إن مفهوم إساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن يشير إلى الممارسات التجارية المانعة للمنافسة التي قد تباشـــرها شـــركة مهيمنة من أجل المحافظة على مركزها في السوق أو تعزيز هذا المركز. وقد أدرج حظر إساءة اســـتعمال مركـــز القوة السوقية المهيمن في التشريعات المتصلة بالمنافسة في بلدان مثل كندا وفرنسا وألمانيا، وفي الاتحاد الأوروبي.

ويشتمل هذا المفهوم على عنصرين هما مسألة الهيمنة والقدرة على ممارسة القوة السوقية.

- إن الشـــركة تحصل على مركز مهيمن عندما تستأثر بحصة كبيرة من السوق ذات الصلة وعندما تكون حصـــتها الســـوقية أكبر بكثير من حصة أكبر منافسيها. فعندما تكون الشركة حائزة على حصة سوقية نســـبتها ٤٠ في المائة أو أكثر، فإنها تعتبر عادة شركة مهيمنة يمكن أن تثير شواغل فيما يتصل بالمنافسة وذلـــك عـــندما تكـــون لديها القدرة على تحديد الأسعار بصورة مستقلة وعندما تسيء استعمال قوتها الســـوقية. إلا أنـــه يجب إيلاء اهتمام لحقيقة أن المركز المهيمن لا يعتبر في حد ذاته مانعا للمنافسة بهذه الصفة.

- إن القوة السوقية تمثل قدرة شركة (أو مجموعة من الشركات المتصرفة بصورة مشتركة) على رفع الأسعار وإبقائها على نحو مربح عند مستويات تفوق المستوى الذي يمكن أن يسود في ظل المنافسة لفترة طويلة من الوقت. ويشار إلى القوة السوقية أيضا بتعبير قوة الاحتكار. وتفضي ممارسة أو إساءة استعمال مركز القوة السوقية المهيمن إلى انخفاض الناتج وخسارة في الرفاه الاجتماعي. وبالإضافة إلى تحديد أسعار تفوق مستويات الأسعار التنافسية، فإن ممارسة القوة السوقية يمكن أن تتجلى في شكل تراجع نوعية الخدمات ونقص الابتكار في الأسواق ذات الصلة.

وتشـــتمل العوامـــل التي تترع إلى خلق قوة سوقية على وجود درجة عالية من التركز السوقي، ووجود حواجـــز تعترض الدخول، والافتقار إلى بدائل للمنتج الذي تورده شركات يكون سلوكها موضع تحقيق من قبل السلطات المعنية بالمنافسة. كما أن إساءة استعمال مركز القوة السوقية المهيمن يمكن أن تتفاوت تفاوتا واسعا من

قطاع إلى آخر. وتشتمل عمليات إساءة الاستعمال هذه على الحالات التالية: فرض أسعار غير معقولة أو مفرطة، والتمييز في الأسعار، والتسعير الافتراسي، ورفض التعامل أو رفض البيع، والبيع المشروط أو المبيعات المتلازمة من حزم المنتجات، ومنع تقديم التسهيلات، وما إلى ذلك.

٥٦- غير أنه يمكن أن يكون من الصعب وضع معايير محددة لتعريف الهيمنة على السوق. ومن ذلك مثلا أنه في الحكم الصادر في قضية "ميشلان"، ذكرت محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية أن الوضع المهيمن يشير، بموجب المادة ٨٦ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية، إلى حالة قوة اقتصادية تعطي مؤسسة الأعمال القوة اللازمة لمنع الإبقاء على منافسة فعالة في السوق المعنية لأنه يسمح للمؤسسة بأن تتصرف على نحو مستقل عن منافسيها وعملائها وأخيرا مستهلكي منتجاتها أو خدماتها[٩٨]. وإلى جانب النصيب السوقي، يمكن أن تكون للمزايا الهيكلية التي تمتلكها مؤسسات الأعمال أهمية حاسمة. ومن ذلك مثلا أن محكمة العدل للاتحادات الأوروبية، في الحكم الصادر في قضية شركة "يونايتد براندز" (United Brands) قد أخذت في الاعتبار أن الشركة كان لديها درجة عالية من التكامل الرأسي، وأن سياستها الدعائية اعتمدت على علامة تجارية محددة ("تشيكيتا") مما ضمن لها امدادات مطردة من العملاء، وأنها سيطرت على كل مرحلة من مراحل عملية التوزيع، مما أعطى الشركة ميزة كبيرة على منافسيها[٩٩]. ونتيجة لذلك، يمكن أن تستمد الهيمنة من مزيج مؤلف من عدد من العوامل لن تكون بالضرورة حاسمة إذا أخذ كل عامل منها على حدة.

٥٧- ومركز القوة السوقية المهيمن لا يشير فقط إلى مركز مؤسسة أعمال واحدة وإنما أيضا إلى الحالة التي يمكن فيها لمؤسسات قليلة تعمل معا أن تمارس السيطرة. وهذا يشير بوضوح إلى أسواق عالية التركز كما هو الحال في احتكار القلة حيث تسيطر قلة من مؤسسات الأعمال على نصيب كبير من السوق، وبذلك تهيئ لنفسها الأوضاع التي تمكنها من أن تهيمن على السوق أو تعمل فيها بنفس الطريقة تقريبا التي يمارسها المحتكر، كما تتمتع بهذه الأوضاع. وقد اعتمدت هذا المعيار نفسه المفوضية الأوروبية والمحكمة الابتدائية للاتحادات الأوروبية في الحكم الصادر في قضية "فيترو بيانو" في ايطاليا[١٠٠] الذي تلته قضية اندماج شركتي "نستلة" و"بيرييه"[١٠١]. ولذلك فإن الأثر التراكمي لاستخدام ممارسة محددة، مثل اتفاقات تلازم المبيعات، قد يؤدي تماما إلى إساءة استعمال مركز مهيمن. وفي المملكة المتحدة، فإن أحكام "الاحتكارات المركبة" لا تقتصر بالضرورة على أوضاع احتكار القلة[١٠٢].

٥٨- إن *اساءة استعمال مركز مهيمن أو احتياز واساءة استعمال هذا المركز* هما مفهومان وثيقا الترابط، بمعنى اساءة استعمال مركز قوة سوقية مهيمن، واحتياز واساءة استعمال هذه القوة. انظر التعليق على المادة ٥.

٥٩- وتشير الأقسام الفرعية (أ) إلى (و) من الفرع "ثانيا" من المادة ٣ إلى التصرف الذي يعتبر تصرفا متسما بإساءة الاستعمال بداهة حين تكون مؤسسة أعمال ما في مركز مهيمن. ولذا فإن التحقيق يتعلق ببحث تصرف مؤسسة (مؤسسات) أعمال مهيمنة على السوق لا بالطعن في هيمنتها. بيد أنه يجوز الطعن في استبقاء وممارسة هذه القوة عن طريق التصرف المسيء لاستعمال المركز المهيمن.

٦٠- وتجدر ملاحظة أن القانون المستمد من السوابق القضائية في الولايات المتحدة قد تحول بوجه عام في اتجاه تقييم أكثر ميلا نحو القيود الرأسية. وقد أشارت المبادئ التوجيهية لشعبة مكافحة الاحتكار لعام ١٩٨٥ والتي تصف سياسة الإنفاذ التي تنتهجها هذه الشعبة بشأن القيود الرأسية (والتي سحبت منذ آب/أغسطس ١٩٩٣) إلى أنها لن تقيم الدعوى القانونية ضد استخدام الممارسات الرأسية من جانب شركات يقل نصيبها في السوق عن ١٠ في المائة، وأن الممارسات الرأسية من جانب شركات يزيد نصيبها في السوق على ١٠ في المائة لن تتعرض بالضرورة للطعن لكنها ستخضع لمزيد من التحليل بموجب "قاعدة المبرر المعقول"[١٠٣]. وللاطلاع على معاملة القيود الرأسية بموجب قانون المنافسة، انظر الإطار ٥ أعلاه.

ثانيا- *الأعمال أو التصرفات التي تعتبر إساءة استعمال*

٦١- إن قوانين المنافسة لا تقدم عادة سوى بعض الأمثلة عن التصرفات التي يعتبر أنها تشكل إساءة استعمال ومن ثم فهي محظورة. وهذه التصرفات تشمل مجموعة كاملة من استراتيجيات الشركات التي تهدف إلى *زيادة الحواجز التي تعترض الدخول* إلى السوق. وهذه الحواجز أمام الدخول تشكل عوامل تمنع أو تعيق دخول شركات جديدة إلى صناعة ما حتى في الحالات التي تحقق فيها الشركات القائمة في هذه الصناعة أرباحا مفرطة. وللإطلاع على وصف للحواجز التي تعترض الدخول، انظر الإطار ٩.

الإطار ٩

الحواجز التي تعترض الدخول إلى السوق في قانون وسياسة المنافسة

إن الحواجز التي تعترض الدخول إلى السوق تشير إلى عدد من العوامل التي قد تمنع أو تعيق دخول شركات جديدة إلى صناعة ما حتى في الحالات التي تحقق فيها الشركات القائمة في هذه الصناعة أرباحا مفرطة. وهناك فئتان عامتان من الحواجز: الحواجز الهيكلية (أو الاقتصادية) والحواجز الاستراتيجية (أو السلوكية).

- *تنشأ الحواجز الهيكلية التي تعترض الدخول إلى السوق* عن خصائص الصناعة الأساسية مثل التكنولوجيا والتكاليف والطلب. وهناك بعض الجدل حول العوامل التي تشكل حواجز هيكلية ذات صلة. ويشير التعريف الأوسع إلى أن الحواجز التي تعترض الدخول تنشأ عن الممايزة بين المنتجات، ومزايا الكلفة المطلقة التي تتمتع بها الشركات القائمة، ووفورات الحجم. فالممايزة بين

المنتجات تتيح مزايا للشركات القائمة لأنه يتعين على الداخلين الجدد التغلب على مشكلة تراكم إتـــاوات العلامـــات الـــتجارية للمنتجات القائمة. ومزايا الكلفة المطلقة تعني أن الداخلين الجدد سيدخلون إلى السوق مع تكبد تكاليف أعلى لكل وحدة من وحدات الإنتاج، وهذا ربما يرجع إلى تـــدني مستوى تكنولوجياتهم. أما وفورات الحجم فتقيد عدد الشركات التي يمكن أن تعمل على أساس حد أدنى من لتكاليف في سوق ذات حجم معين. وهناك تعريف أضيف للحواجز الهيكلية الـــتي تعترض الدخول إلى السوق قدمه جورج ستيغلر وأنصار مدرسة شيكاغو لتحليل مكافحة الاحتكار. وهؤلاء يعتبرون أن الحواجز التي تعترض الدخول لا تنشأ إلا عندما يتعين على الداخلين الجدد أن يكبدوا تكاليف لا تتكبدها الشركات القائمة. وبالتالي فإن هذا التعريف يستبعد وفورات الحجم ونفقات الإعلان فلا يعتبرها من الحواجز ذلك لأن هذه تشكل تكاليف تعين على الشركات القائمـــة أن تتكـــبدها من أجل الوصول إلى المركز الذي تحتله في السوق. وهناك علماء اقتصاد آخرون يشددون أيضا على أهمية التكاليف الثابتة (الهالكة) كحاجز يعترض الدخول إلى السوق. وبالنظر إلى أنه يجب على الداخلين الجدد أن يتكبدوا هذه التكاليف التي سبق أن تكبدتها الشركات القائمـــة، فإن حاجزا يعترض الدخول ينشأ عندها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التكاليف الثابتة تحد من القدرة على الخروج وبالتالي فهي تفرض مخاطر إضافية على الداخلين المحتملين.

- *وتشير الحواجز الاستراتيجية التي تعترض الدخول إلى السوق* إلى سلوك الشركات القائمة. وبصفة خاصة، قد تتصرف الشركات القائمة على نحو يؤدي إلى زيادة حدة الحواجز الهيكلية التي تعترض الدخول أو أنها قـــد تهـــدد بالانـــتقام مـــن الداخلين الجدد إذا ما دخلوا بالفعل. إلا أن هذه التهديدات يجب أن تتسم بالمصداقية، بمعنى أنه يجب أن يكون لدى الشركات القائمة حافز لتنفيذها إذا لم يحدث الدخول. وكثيرا ما تشتمل الحواجز الاستراتيجية المانعة للدخول على نوع ما من أنواع السلوك الاستباقي المحبط للدخول مـــن قـــبل الشـــركات القائمة. ومن الأمثلة على ذلك السلوك الاستباقي المانع لتقديم التسهيلات حيث تســـتثمر الشركة القائمة استثمارا مفرطا في الطاقة من أجل التهديد بإشعال حرب أسعار إذا ما حدث الدخول فعلا. ومن الأمثلة الأخرى حالة الاستحداث المصطنع لعلامات تجارية ومنتجات جديدة من أجل الحد مـــن إمكانية التقليد. وتظل هذه الامكانية موضع جدل. وأخيرا، يمكن أن تكون الحكومات أيضا مصـــدرا لـــلحواجز الـــتي تعترض الدخول إلى السوق في صناعة ما من خلال اللوائح المنظمة لاصدار التراخيص وغير ذلك من اللوائح التنظيمية.

ويمكـــن لـــلحواجز التي تعترض الدخول في صناعة ما أن تتفاوت تفاوتا واسعا وفقا لمستوى نضوج أو تطور السوق. وتشتمـــل الحواجز المقدرة التي تعترض الدخول فيما يتصل بنخبة من الصناعات في اقتصاد متطور على ما يلي:

حواجز عالية أمام الدخول	حواجز معتدلة الارتفاع أمام الدخول	حواجز منخفضة أمام الدخول
توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية	المخابز	تعبئة اللجوم
الخدمات الهاتفية المحلية	المشروبات الخفيفة	الدقيق
الصحف	السجائر	الفواكه والخضار المعلبة
أزياء الرجال المشمولة بعلامات تجارية	المجلات الدورية	المنسوجات الصوفية والقطنية
الطائرات والمطارات	منتجات الجبس	الملابس
صناعة السيارات	المواد الكيميائية العضوية	المنتجات المعدنية الصغيرة
أجهزة الحاسوب الرئيسية	مستحضرات التجميل	الأثاث الخشبي
المعدات الكهربائية الثقيلة	تكرير البترول	الحاويات المضلعة
المحركات	الألومنيوم	الطباعة
الجعة	الآلات الصناعية الثقيلة	الأحذية
الحبوب	الأجهزة المترلية الكبيرة	النقل بالشاحنات والنقل البري
	النقل بالسكك الحديدة	
المصـــدر: *UNCTAD ;* and W . Shepherd, *The Economics of Industrial Organization.* Englewood Cliffs, 1990.		

(أ) *التصرفات الافتراسية إزاء المنافسين، مثل استخدام التسعير بأقل من التكلفة للقضاء على المنافسين*

٦٢- يشـــار بوجه عام إلى أن التسعير الافتراسي هو أحد أكثر أشكال التصرفات الافتراسية شيوعا. وتمارس مؤسسات الأعمال هذه التصرفات لاخراج مؤسسات الأعمال المنافسة من النشاط، بنية الابقاء على مركز مهيمن

أو تدعيمه. وكلما زاد تنويع أنشطة مؤسسة الأعمال من حيث المنتجات والأسواق، وكلما زادت مواردها المالية، زادت قدرتها على ممارسة التصرفات الافتراسية[١٠٤]. ويرد مثل على الأنظمة المتعلقة بالتسعير الافتراسي في قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن مواجهة المنافسة غير المنصفة. وهو ينص على أنه لا يجوز للمشغل (أي مؤسسات الأعمـــال أو الأفراد) بيع سلعه بسعر أدنى من التكلفة بقصد استبعاد منافسيه[١٠٥]. كما أن تشريع منغوليا يحظر على مؤسسة أعمال ما أن تبيع سلعها بسعر أدنى من التكلفة، بقصد عرقلة دخول كيانات اقتصادية أخرى السوق أو بقصد اخراجها من السوق[١٠٦]. وتتبع هنغاريا معيارا مماثلا؛ فهي تحظر تحديد أسعار منخفضة بشكل مفرط لا ترتكز على تحقق كفاءة أكبر بالمقارنة مع المنافسين ويحتمل أن تؤدي إلى اخراج المنافسين من السوق ذات الصلة أو عرقلة دخولهم إليها[١٠٧].

٦٣- ولا يقتصر التسعير الافتراسي على التسعير. فهناك وسائل أخرى، مثل الاحتياز بغية وقف أنشطة منافس مـــا، يمكن اعتبارها تصرفا افتراسيا[١٠٨]. وكذلك الحال بالنسبة للتسعير المغالى فيه، أو رفض مؤسسة أعمال ما تتمـــتع بمركز مهيمن توريد مادة لا بد منها للأنشطة الانتاجية لعميل يكون في مركز يسمح له بممارسة أنشطة منافسة[١٠٩]. وللاطلاع على وصف لمختلف أنواع التمييز في الأسعار، انظر الإطار ١٠.

(ب) التسعير التمييزي أو الأحكام أو الشروط التمييزية (أي الممايزة بلا مبرر) في توريد أو شراء السلع أو الخدمات، بما في ذلك ما يتم عن طريق انتهاج سياسات تسعير في الصفقات التي تعقد بين مؤسسات الأعمال المنتسبة التي تحدد أسعارا أعلى أو أدنى من السعر العادي للسلع أو الخدمات المشتراة أو الموردة بالمقارنة بالأسعار المتعامل بها في صفقات مماثلة أو مشابهة تعقد خارج نطاق مؤسسات الأعمال المنتسبة

الإطار رقم ١٠

أنواع التمييز السعري

يشكل التمييز في الأسعار أداة لا غنى عنها في يد الشركات لزيادة أرباحها من أي مركز سوقي تحتله إلى أقصى حد ممكن ولتعزيز هذا المركز أو الدفاع عنه إزاء الشركات الأخرى. بيد أن التمييز يمكن أن يستخدمه أيضا الحائزون على القوة السوقية لتفادي المنافسة بزيادة حصصهم من السوق و/أو الحواجز أمـــام الدخول إلى الأسواق. ويتعين تقصي حالات التمييز السعري بدقة من جانب السلطات التنظيمية. وهناك عدة أنواع من التمييز السعري، البعض منها يحفز العملية التنافسية. ويمكن إدراجها في ثلاثة فئات، حيث تتصل بعض الممارسات اتصالا وثيقا بالتجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية ويشكل البعض الآخر دليلا على الكفاءة الاقتصادية:

(أ) *التمييز بين الأشخاص*

- *المساومة في كل مرة:* تعامل شائع في البازارات والصفقات الخاصة.
- *تقدير حجم دخله:* التسعير الذي يتوقف على القوة الشرائية للزبون، وكثيرا ما يطبقه الأطباء والمحامون وأعضاء "المهن".
- *قياس حجم الاستعمال*: حتى وإن كانت التكاليف الحدية متدنية، تقاضي مبالغ أكبر من الزبائن المسرفين (ومن المعروف أن شركات الحواسيب والبرامج الجاهزة وآلات الاستنساخ الكبرى قد استخدمت هذه الاستراتيجية).

(ب) *التمييز بين المجموعات*

- *ارهاق المنافس:* كسر الأسعار الافتراسي الهادف إلى التخلص من أحد المنافسين. ويقال إنه يستخدم بصورة عامة من جانب شركتي "أمريكان توباكو" و"ستاندارد أويل".
- *إغراق الفائض*: البيع بأسعار أدنى في الأسواق الأجنبية حيث يكون الطلب أكثر مرونة. وهو أمر شائع بالنسبة للأدوية والفولاذ وأجهزة التلفزيون والسلع الأخرى، لكن الشكاوى المتعلقة بالإغراق غالبا ما تفشل في تحقيق أغراضها.
- *تشجيع الزبائن الجدد:* وهو أمر شائع في مجال الاشتراك بالمجلات، لإغراء الزبائن الجدد. وغالبا ما يعزز ذلك المنافسة حيث لا يهيمن أصحاب الصلة على السوق.
- *تفضيل العمليات الكبرى*: خصومات الحجم هنا أكبر من الفوارق في التكلفة. وهو أمر شائع جدا في العديد من الأسواق وخصوصا في أسواق المرافق العامة.
- *التقسيم حسب المرونة*: أمر شائع في أسواق المرافق العامة.

(ج) *التمييز بين المنتجات*

- *دفع ثمن اسم الصانع:* الأسماء الرائجة والمرغوبة (أو الأكثر شهرة) تجلب سعرا أعلى، حتى وإن كانت السلعة من نفس الماركة العادية.
- *التخلص من المخزون*: "مواسم البيع بأسعار مخفضة" (الأوكازيونات) الشائعة الاستخدام للتخلص من المخزون ولكنها يمكن أن تزعزع أوضاع الزبائن والمنافسين إذا كانت نتيجة الدعاية الكاذبة.

- *الفوارق بين فترات الذروة والركود:* قد تتفاوت الأسعار بصورة أقل أو أكبر من تفاوت التكلفة، وذلك بين فترات الذروة والإزدحام وفترات الركود. وهو أمر يكاد يكون عاما في أسواق المرافق العامة.

وبغيـــة تقدير طبيعة التمييز التي تشجع المنافسة أو تحد منها، تقوم سلطات المنافسة بتقييم مدى قانونية الممارسة فيما يتعلق بآثارها الاقتصادية على الأسواق المعنية ووضع أصحاب الشأن في الأسواق. وتخضع التقييدات الرأسية في العديد من الولايات القضائية إلى تطبيق أسلوب "حكم المنطق"، مما يعني أن هذه التقييدات ليست ذات طبيعة ضارة على الدوام بل يمكن لها في الواقع، أن تعود بالنفع على هياكل أو ظروف سوقية معنية.

المصدران: F. Machlup, *The Political Economy of Monopoly.* Baltimore, 1952; W. Shepherd, *The Economics of Industrial Organization. E*nglewood Cliffs, 1990

٦٤- تتصـــل ممارسة التسعير التمييزي اتصالا وثيقا بالتسعير الافتراسي. وفي حين أن التسعير بأقل من التكلفة إزاء المنافسين المباشرين قد يكون تسعيرا افتراسيا، فإن التسعير التمييزي يمكن أن يكون افتراسيا كذلك، كما هو الحال مثلا في حالة الخصومات على أساس الكميات، أو "نظم العلاوات"، أو "خصومات الولاء"[١١٠]. وفي هذا الوضـــع، وبغض النظر عن الضرر الذي يصيب المنافسين المباشرين، فإن التسعير التمييزي يمكن أن يضر منافسي المشتري المفضل[١١١]. وعلى الرغم مما سبق ذكره، من المهم أيضا الإشارة إلى أن الخصومات القائمة على الكمية كـــثيرا مـــا تعكس، في حالات كثيرة، انخفاض تكاليف الصفقات أو أنها ترمي إلى مواجهة المنافسة، فلا ينبغي تثبيطها. والضرر اللاحق بمنافسي المشتري المفضل لا ينبغي بحد ذاته أن يقلق سلطات المنافسة، لأن قوانين المنافسة ينبغي أن تحمي المنافسة لا المنافسين.

٦٥- وفي الهند، تبين أن الخصومات التمييزية على أساس الكميات تقلل من فرص تجار جملة عديدين في المنافسة مع كبار تجار الجملة، مما يقلل من المنافسة فيما بينهم[١١٢]. وفي بيرو، وعلى الرغم من أن التشريع يعتبر التسعير التمييزي مثلا على السلوك المسيء، إلا أنه ينص على أن الخصومات والعلاوات التي تناظر ممارسات تجارية مقبولة عموما لا تشكل حالة من حالات إساءة استعمال مركز مهيمن، إذا قدمت هذه الخصومات والعلاوات بسبب ظروف خاصة مثل الدفع المسبق، والكمية، والحجم، الخ، وحين تمنح في أحوال مماثلة إلى جميع المستهلكين[١١٣].

٦٦- وهناك أنواع أخرى من التمييز على أساس الأسعار تشمل "سعر التسليم"، أي البيع بسعر موحد بغض النظر عن الموقع (مهما كانت تكاليف النقل على البائع) و"البيع بسعر نقطة الأساس"، حيث تسمى منطقة ما نقطة الأساس (حيث يتقاضى البائع رسوم النقل من تلك النقطة بغض النظر عن نقطة الشحن الفعلية وتكاليفها).

٦٧- ويتضمن تحريم التمييز أيضا *الأحكام والشروط* في توريد أو شراء سلع أو خدمات. وعلى سبيل المثال، فإن تقديم تسهيلات ائتمانية أو خدمات تبعية متمايزة في توريد السلع والخدمات يمكن أن يكون تمييزيا أيضا. وفي التشريع الاسترالي، لا يقتصر تحريم التمييز على جوانب التمييز القائمة على الأسعار، بل يشير أيضا إلى الائتمانات، وتوفير الخدمات ودفع تكاليف الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالسلع[١١٤]. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الأحكام والشروط المتمايزة لا ينبغي اعتبارها غير قانونية إذا كانت متعلقة بفوارق التكلفة. وبوجه أعم، فإن منع الشركات من عرض أسعار أدنى على بعض العملاء يمكن أن يؤدي حقا إلى تثبيط الشركات عن خفض الأسعار لأي أحد كان[١١٥].

٦٨- إن تحديد أسعار أقل للسلع أو الخدمات في الصفقات بين مؤسسات الأعمال المنتسبة (إحدى حالات التسعير التحويلي)، يمكن استخدامه كوسيلة افتراس ضد منافسين يعجزون عن الحصول على توريدات بأسعار مشابهة[١١٦].

(ج) *تحديد الأسعار التي يمكن بها أن يعاد بيع السلع المبيعة، بما في ذلك السلع المستوردة والمصدرة؛*

٦٩- إن تحديد سعر إعادة بيع السلع، وهو ما يتم عادة من جانب المصنع أو تاجر الجملة، يسمى عادة فرض أسعار اعادة البيع. وفرض أسعار اعادة البيع محظور في بلدان كثيرة، مثلما هو الحال في الهند، ونيوزيلندا[١١٧] وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وفي السويد، فإن فرض أسعار إعادة البيع مع وجود أثر ملموس على المنافسة يطاله الحظر المفروض على التعاون المانع للمنافسة على النحو المنصوص عليه في قانون المنافسة[١١٨]. وفي الجماعة الأوروبية، فإن فرض أسعار إعادة بيع السلع محظور عادة إذا تأثرت المنافسة بين الدول الأعضاء.

٧٠- ورغم تحريم فرض سعر لاعادة البيع، فإن التشريع في بعض الدول لا يحظر فرض أسعار قصوى لاعادة البيع (مثل المملكة المتحدة) أو الأسعار الموصى بها (مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة). وفي الولايات المتحدة، تكون ممارسة سعر إعادة البيع الموصى به ممارسة غير قانونية إذا تبين وجود أي ضغط مباشر أو غير مباشر يقتضي الاذعان. وفي المملكة المتحدة، ورغم أن أسعار إعادة البيع الموصى بها ليست محظورة، يجوز للمدير العام للتجارة المنصفة أن يحظر الاستخدام المضلل للأسعار الموصى بها، وذلك مثلا حيثما يوصى بفرض أسعار عالية على نحو مفرط من أجل لفت الانتباه إلى وجود تخفيضات كبيرة في الظاهر في الأسعار[١١٩]. وفي كندا، يعتبر أن قيام أحد موردي المنتجات بنشر اعلان يذكر سعر إعادة بيع للمنتج هو محاولة للتأثير على سعر البيع في اتجاه الارتفاع، ما لم يوضح أن المنتج يمكن أن يباع بسعر أقل[١٢٠].

٧١- وتجدر ملاحظة أن الفرض الجماعي لسعر إعادة البيع، حين ينطوي على مؤسسات أعمال منافسة (أي تجار جملة)، هو أمر مشمول بالمادة ٣، أولا (أ) المقترحة أعلاه كنوع من ترتيبات التفاهم على تحديد الأسعار.

٧٢- ورفض التعامل هو بصورة عامة الشكل الأشيع استخداما للضغط مقابل الاذعان. ولتلافي هذا الوضع، فرضت مثلا لجنة الاتحادات الأوروبية غرامة على شركة تابعة للولايات المتحدة وثلاث من شركاتها الفرعية في أوروبا لفرضها حظر تصدير يتعلق بمنتجها (اختبارات الحمل) على موزعيها في أحد البلدان الأوروبية (المملكة المتحدة) حيث كانت تباع هذه المنتجات بأسعار أقل كثيرا من أسعارها في بلد أوروبي آخر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)[١٢١] ويحظر التشريع الكندي صراحة رفض توريد منتج ما لشخص أو طائفة أشخاص بسبب سياسة تسعيرهم المنخفض[١٢٢].

(د) *فرض قيود على استيراد سلع سجلت عليها بشكل قانوني في الخارج علامة تجارية مطابقة أو مماثلة للعلامة التجارية المحمية فيما يتعلق بسلع مطابقة أو مماثلة في البلد المستورد، حين تكون العلامتان التجاريتان المعنيتان من نفس المصدر، أي يملكهما مالك واحد أو تستخدمهما مؤسسات أعمال يوجد بينها ترابط اقتصادي أو تنظيمي أو إداري أو قانوني، وحين يكون الغرض من هذه القيود هو إبقاء الأسعار عالية بشكل مفتعل*

٧٣- إن هذه الممارسة من جانب شركة مهيمنة هي ممارسة محظورة في الفرع دال - ٤(هـ) من مجموعة المبادئ والقواعد. ويمكن لمالك علامة تجارية أن يحصل على قوة سوقية عن طريق الدعاية الشديدة وممارسات التسويق الأخرى. وإذا اكتسبت العلامة التجارية المعنية قبولا واسعا وحققت توزيعا واسعا، يمكن أن يصبح مالك العلامة التجارية في مركز يسمح له بفرض مجال واسع من الممارسات التجارية التقييدية على موزعي المنتجات التي تحمل علامته التجارية. ويمكن استخدام العلامات التجارية لإنفاذ ترتيبات تعامل حصرية، ولاستبعاد واردات، وتقاسم أسواق، وأحيانا لفرض أسعار مبالغ فيها. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى وجود أسباب وجيهة شتى تفسر لماذا قد تقوم المؤسسات مثلا بالحد من توزيع منتجاتها السوقية، مثل المحافظة على الجودة ومنع التزييف. وترمي هذه التدابير إلى حماية حقوق الملكية الفكرية المشروعة فضلا عن المستهلكين[١٢٣].

٧٤- وفيما يتعلق بتقييد استيراد السلع، يمكن لمالك علامة تجارية ما أن يسعى إلى منع واردات المنتج الذي يحمل علامة تجارية؛ وأن يمنع أي شخص آخر غير موزعه الوحيد من استيراد السلع (الواردات الموازية)، وأن يمنع استيراد منتجات مماثلة تحمل علامته التجارية وتنافس منتجاته الخاصة، وأن يستخدم علامات تجارية مختلفة لنفس المنتج في بلدان مختلفة، وبذلك يمنع الواردات من بلد الى آخر.

٧٥- وفي اليابان مثلا أوعزت شركة "أولد بار" (Old Parr Co.) إلى وكلائها بعدم توريد الويسكي الخاص بها لموزعين استوردوا هذا النوع من الويسكي من مصادر أخرى، أو باعوا المنتجات المستوردة بأقل من السعر العادي للشركة. واستحدثت الشركة علامة خاصة للتأكد توضع على مادة التغليف ويوردها وكلاؤها لكي تكتشف أي موزع لا يتقيد بشروطها. وحققت اللجنة اليابانية للتجارة المشروعة في القضية ووجدت أن هذا العمل يشكل ممارسة تجارية غير مشروعة، وعليه أصدرت أمرها الى شركة "أولد بار" بوقف ممارستها[١٢٤].

٧٦- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على استيراد منتجات مماثلة تحمل بطريقة مشروعة علامة تجارية متطابقة أو متماثلة، ويوجد مثال ذلك هو "قضية سيترانو" في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وفي هذه القضية، حكمت المحكمة العليا الاتحادية بأنه حين يأذن صاحب علامة تجارية للكيانات الفرعية التابعة له أو لجهات مستقلة مرخص لها في بلدان مختلفة باستخدام علامته وبيع السلع المثبت عليها العلامة، لا يجوز للمالك في هذه الظروف أن يحظر استيراد المنتجات حين تطرحها في السوق في الخارج الكيانات الفرعية الأجنبية التابعة له أو المرخص لهم من الأجانب، وبغض النظر عما إذا كانت السلع تختلف في النوعية عن سلع صاحب العلامة التجارية المحلية[١٢٥].

٧٧- وكما أشير أعلاه، فإن العلامة التجارية المسجلة في بلدين أو أكثر يمكن أن تكون من نفس المصدر. وفي حالة المنتجات التي تحمل علامة تجارية وتصدر إلى بلدان أخرى ولكنها لا تصنع هناك، كثيرا ما يرخص بالعلامة التجارية لموزع وحيد. فمثلا قامت لجنة الاتحادات الأوروبية بتغريم "شركة واتس المحدودة" (Watts Ltd.) بالمملكة المتحدة التي تنتج سلع صيانة المسجلات، وتغريم موزعها الوحيد المرخص له بالعلامة التجارية في هولندا، وهي شركة "ثيال بي في"(Theal B.V.). (أعيد تسميتها بعد ذلك باسم "تيبيا بي في" Tepea B.V.) لاستخدام علامتها التجارية لمنع إدخال واردات موازية الى هولندا. ووجدت اللجنة أن اتفاقات التوزيع الحصري كانت مصممة لتأمين الحماية الإقليمية المطلقة لشركة "ثيال" وذلك باستبعاد جميع الواردات الموازية من منتجات أصيلة، وأن هذه الحماية دعمها حظر الصادرات الذي فرضته شركة "واتس" على تجار الجملة في المملكة المتحدة. إن هذا النظام، ككل، ترك لشركة "ثيال" مطلق الحرية في هولندا لتحديد أسعار المنتجات المستوردة[١٢٦].

٧٨- أما النوع الرابع من الحالات فيتعلق باستخدام علامتين تجاريتين مختلفتين لنفس المنتج في بلدان مختلفة من أجل تحقيق تفتيت السوق. وفي دعوى رفعتها شركة "سنترافارم بي. في" (Centrafarm B.V.) ضد "شركة المنتجات المترلية الأمريكية" (American Home Products Corporation)، ادعت الشركة الأولى أنه كان يحق لها، كمستورد مواز، أن تبيع دون ترخيص في هولندا، تحت الاسم التجاري "سيريستا" (Seresta)، أقراص أوكسازيباموم التي منشؤها شركة المنتجات المترلية الأمريكية والتي عرضت للبيع في المملكة المتحدة تحت اسم "سيرينيد دي"(Serenid D) لأن العقارين متطابقان. وفي هذه القضية، حكمت المحكمة بأن ممارسة هذا الحق يمكن

أن تشكل فرض قيد مستتر على التجارة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية إذا ثبت أنه تم الأخذ بممارسة استخدام علامات مختلفة لنفس المنتج، أو منع استخدام اسم علامة تجارية على سلع أعيد تعبئتها، وذلك من أجل تحقيق تجزئة الأسواق ولفرض أسعار عالية بشكل مفتعل[١٢٧].

(هـ) *عندما لا يكون القصد ضمان تحقيق أغراض تجارية مشروعة، مثل الجودة أو السلامة أو التوزيع الملائم أو الخدمة الملائمة:*

'١' *الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل بالشروط التجارية المعتادة لمؤسسة الأعمال؛*

'٢' *جعل توريد سلع أو خدمات معينة متوقفا على قبول قيود على توزيع أو تصنيع سلع منافسة أو سلع أخرى؛*

'٣' *فرض قيود على إعادة بيع أو تصدير السلع الموردة أو سلع أخرى، وذلك من حيث المكان أو الجهة المرسل إليها أو شكل هذه السلع أو كمياتها؛*

'٤' *جعل توريد سلع أو خدمات معينة متوقفا على شراء سلع أو خدمات أخرى من المورد أو ممن يعينه.*

٧٩- توخيت إمكانية الترخيص، رغم حظره من حيث المبدأ، للتصرف الوارد في المواد الفرعية '١' إلى '٤' عندما يكون الغرض من ذلك هو ضمان تحقيق أغراض تجارية مشروعة مثل السلامة أو الجودة أو التوزيع الملائم أو الخدمة الملائمة شريطة ألا يتعارض ذلك مع أهداف القانون. وقد وضعت الحكومات معايير لكي تضمن الصحة والسلامة والجودة على النحو المناسب. ومع ذلك، فحين تدعي مؤسسات أعمال الأخذ بهذه المعايير كتبرير للقيام بممارسات استبعادية، وخاصة حين تكون في مركز مهيمن، فإن الأمر يثير الشك في الغرض من هذه الممارسات، أي ما إذا كان القصد هو الاحتكار أم لا. ويكون الأمر أكثر مثارا للريبة حين تضع مؤسسات الأعمال معايير من اختيارها وتدعي اعتبارات الجودة كتبرير لاستخدامها ممارسات مثل رفض التعامل، والبيع المتلازم، وترتيبات التوزيع الانتقائي. أما الاتفاقات المتعلقة بالمعايير فيما بين المنافسين، إذا قيدت فرص الوصول إلى الأسواق، فتخضع للمادة ٣. وفي قضيتي "تيترا باك" و"هيلتي"، رأت اللجنة الأوروبية أن مؤسسة الأعمال التي لديها مركز مهيمن لا يحق لها أن تحل محل السلطات العامة في تنفيذ سياسة قوامها تلازم المبيعات بالاستناد الى ادعاء وجود أسباب أمنية أو صحية. وفي كلتا الحالتين، أقر موقف اللجنة[١٢٨].

٨٠- وكقـــاعدة عامة، ينبغي أن يترتب على التحقيق في التصرف الاستبعادي بحث مركز مؤسسات الأعمال ذات الصلة في السوق، وهيكل السوق، والآثار المحتملة لهذه الممارسات الاستبعادية على المنافسة فضلا عن آثارها على التجارة أو التنمية الاقتصادية.

'١' الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل بالشروط التجارية المعتادة لمؤسسة الأعمال

٨١- إن رفض التعامل قد يبدو بمثابة حق أصيل، إذ أن البائع أو المشتري هو الوحيد من الناحية النظرية الذي يتأثر برفضه البيع أو الشراء. ومع ذلك فإن دوافع رفض البيع في الواقع قد تكون متعددة وكثيرا ما تستخدمها شركات مهيمنة لإنفاذ ممارسات أخرى مثل فرض أسعار إعادة البيع أو ترتيبات التوزيع الانتقائي. وفضلا عن ذلك، فإن رفض البيع يمكن أن يتصل اتصالا وثيقا بمركز مهيمن لمؤسسة أعمال ما في السوق وكثيرا ما يستخدم كوسيلة لممارسة الضغط على مؤسسات الأعمال لفرض أسعار إعادة البيع.

٨٢- وإن حالات رفض التعامل الرامية إلى إنفاذ قيود يمكن أن تكون مانعة للمنافسة، مثل فرض أسعار إعادة البيع وترتيبات التوزيع الانتقائي، تثير أوجه قلق واضحة بشأن المنافسة. على أن رفض التعامل لا يمنع بحد ذاته المنافسة، وينبغي أن تتمتع الشركات بحرية اختيار التعامل، ومنح معاملة تفضيلية أيضا للمشترين التقليديين، ومؤسسات الأعمال ذات الصلة، والموزعين الذين يقومون في الوقت المناسب بسداد ثمن البضائع التي يشترونها، أو الذين سيحافظون على جودة، وسمعة، الخ، منتجات المصنع[١٢٩]. والحالة كذلك أيضا عندما تعلن مؤسسة الأعمال سلفا عن الظروف التي سترفض فيها البيع (أي مجرد الإعراب عن رغباتها بشأن سعر التجزئة والامتناع عن مزيد من التعامل مع كل من لا يلبيها). وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن "الغرض من قانون شيرمان هو حظر الاحتكارات، والعقود، والاتحادات التي ربما ستتدخل بلا مبرر في ممارسة العاملين، أو الذين يودون العمل، في التجارة لحقوقهم ممارسة حرة - وبعبارة موجزة الحفاظ على الحق في حرية التجارة. وفي حالة عدم وجود أي قصد لإنشاء احتكار ما أو المحافظة عليه، فإن هذا القانون لا يقيد الحق المعترف به منذ زمن طويل للتاجر أو المصنع الذي يقوم بأعمال تجارية خاصة تماما في ممارسة تقديره المستقل إزاء الأطراف الذين سيتعامل معهم ممارسة حرة؛ وبطبيعة الحال، يجوز له أن يعلن سلفا عن الظروف التي سيرفض فيها البيع"[١٣٠].

'٢' جعل توريد سلع أو خدمات معينة متوقفا على قبول قيود على توزيع أو تصنيع سلع منافسة أو سلع أخرى

٨٣- هذا التصرف كثيرا ما يشكل جانبا من "ترتيبات التعامل الحصري" ويمكن وصفه بأنه ممارسة تجارية تحصل مؤسسة أعمال ما بموجبها على الحقوق الحصرية، داخل اقليم معين في كثير من الأحيان، من أجل شراء أو

بيع أو إعادة بيع سلع أو خدمات مؤسسة أعمال أخرى. وكشرط لهذه الحقوق الحصرية، كثيرا ما يتطلب البائع من المشتري عدم التعامل في سلع منافسة أو تصنيعها.

٨٤- وفي ظل هذه الترتيبات، يتخلى الموزع عن جزء من حريته التجارية مقابل الحماية من بيع المنتج المحدد المعني من جانب المنافسين. وتعكس شروط الاتفاق عادة مركز المساومة النسبي للأطراف المعنية.

٨٥- ونتائج هذه القيود مماثلة للنتائج التي تتحقق عن طريق الدمج الرأسي داخل كيان اقتصادي، فيسيطر المورد على منفذ التوزيع لكن دون إخضاع الموزع لملكية مشتركة كما في الحالة السابقة.

'٣' فـــرض قيود على إعادة بيع أو تصدير السلع الموردة أو سلع أخرى، وذلك من حيث المكان أو الجهة المرسل إليها أو شكل هذه السلع أو كمياتها

٨٦- كثيرا ما تنطوي الترتيبات المعقودة بين المورد وموزعه على تقاسم إقليم محدد (التقاسم الإقليمي) أو نوع محدد من العملاء (تقاسم العملاء)، أي أين يمكن للموزع أن يتعامل ومع من. فمثلا قد تقصر حرية الموزع على مبيعات المنتج المعني بالجملة من تجار الجملة أو على البيع فقط مباشرة إلى منافذ التجزئة. والغرض من هذه القيود عادة هو تقليل المنافسة في إطار العلامة التجارية الواحدة إلى أدنى حد بسد الطريق أمام التجارة الموازية من جانب الغير. وتظهر آثار هذه القيود في الأسعار وشروط البيع، وخاصة في غياب منافسة قوية بين العلامات التجارية في السوق. ومع ذلك، فقد تكون القيود المفروضة على المنافسة داخل العلامة التجارية غير ضارة أو مؤاتية للمنافسة إذا كانت السوق المعنية تتسم بمنافسة هامة بين العلامات التجارية[١٣١].

٨٧- *والتقاسم الإقليمي* يمكن أن يتخذ شكل تسمية إقليم معين للموزع من جانب المورد، على أن يكون مفهوما ألا يبيع الموزع إلى عملاء خارج الإقليم، ولا إلى عملاء قد يبيعون بدورهم المنتجات في منطقة أخرى من البلد.

٨٨- وتتصل عمليات *تقاسم العملاء* بالحالة التي يشترط فيها المورد على البائع أن يبيع فقط إلى فئة محددة من العملاء، مثل تجار التجزئة فقط. وأسباب هذا الاشتراط هي رغبة المصنع في المحافظة على سمعة أو جودة المنتجات أو ترويجهما، أو أن المورد قد يرغب في أن يحتفظ لنفسه بمبيعات الجملة إلى كبار المشترين، مثل بيع السيارات إلى مستعملي أساطيل السيارات أو البيع إلى الحكومة. وقد يستهدف تقاسم العملاء أيضا قصر المبيعات النهائية على منافذ معينة، كتجار التجزئة المعتمدين الذين يلبون شروطا معينة. ويمكن أن تستهدف هذه القيود حجب التوريد عن تجار بيع التجزئة الذين يبيعون بخصم أو تجار تجزئة مستقلين بغرض فرض أسعار إعادة البيع والحد من منافذ المبيعات والخدمة.

٨٩- وتعمل ترتيبات التقاسم الإقليمي وتقاسم العملاء على إنفاذ ترتيبات تعامل حصري تمكن الموردين، حين يمتلكون مركزا مهيمنا فيما يتعلق بتوريد المنتج المعني، من عزل أسواق بعينها بعضها عن بعض، وبذلك يمارسون تسعيرا متمايزا وفقا للمستوى الذي يمكن أن تتحمله كل سوق. وفضلا عن ذلك، كثيرا ما تستهدف نظم التوزيع الانتقائي منع إعادة البيع عن طريق التصدير خارج الإقليم المسمى خشية المنافسة السعرية في مناطق تحدد فيها الأسعار عند أعلى مستوى.

'٤' *جعل توريد سلع أو خدمات معينة متوقفا على شراء سلع أو خدمات أخرى من المورد أو ممن يعينه*

٩٠- يشار إلى هذا التصرف عادة بالبيع المتلازم. وقد يكون المنتج "المتلازم" لا صلة له البتة بالمنتج المطلوب أو بمنتج من خط مماثل[١٣٢]. وتفرض ترتيبات التلازم عادة من أجل ترويج بيع منتجات أبطأ حركة، وخاصة تلك التي تخضع لمنافسة أكبر من منتجات بديلة. وبفضل المركز المهيمن للمورد فيما يتعلق بالمنتج المطلوب، فهو يتمكن من أن يفرض كشرط لبيع هذا المنتج قبول منتجات أخرى. وهذا يمكن أن يتحقق مثلا عن طريق توفير خصومات ولاء على أساس المشتريات الإجمالية للطائفة الكاملة لمنتجات المؤسسة الموردة[١٣٣].

٩١- وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة قد عدلت قانون براءات الاختراع في عام ١٩٨٨ ليقضي بأن فرض تلازم براءة اختراع ما بأخرى، أو بشراء منتج منفصل، لن يشكل تمديدا غير قانوني لحق البراءة ما لم تكن "لصاحب البراءة في السوق ذات الصلة للبراءة أو للمنتج المشمول بالبراءة قوة سوقية يكون الترخيص أو البيع مشروطا بها"[١٣٤]. وقد ألغى هذا الإجراء التشريعي بالفعل أحكاما سابقة صادرة عن محاكم في الولايات المتحدة مؤداها أنه ينبغي افتراض أن صاحب البراءة يتمتع بقوة سوقية. وقبل كونغرس الولايات المتحدة الرأي القائل بأن كثيرا من المنتجات ببراءات يتعرض لمنافسة فعالة من منتجات بديلة. وهذه الممارسة محظورة في جميع التشريعات تقريبا على نطاق العالم، بما في ذلك في الجزائر[١٣٥]، وهنغاريا[١٣٦]، ومنغوليا[١٣٧]، وسويسرا[١٣٨]، والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي[١٣٩].

ثالثا - *الترخيص*

يجوز الترخيص بالأعمال أو الممارسات أو الصفقات التي لا يحظرها القانون حظرا باتا، وذلك إذا تم الإخطار بها، على النحو المبين في المادة ٦ قبل تنفيذها، وإذا كشفت بصدق جميع الوقائع ذات الصلة بالموضوع للسلطات المختصة، وإذا توفرت للأطراف المعنية فرصة للتعبير عن رأيها، وإذا تقرر حينذاك أن السلوك المقترح، بعد تعديله أو تنظيمه عند الاقتضاء، يتمشى مع أهداف القانون.

٩٢- تحدد مجموعة المبادئ والقواعد أنه ينبغي بحث ما إذا كانت الأفعال أو التصرفات مسيئة وذلك من حيث غرضـــها وآثارها في الوضع الفعلي. وهي إذ تحدد ذلك، فمن الواضح أنه من مسؤولية مؤسسات الأعمال تقديم الأدلة التي تبرهن على سلامة تصرفها في ظرف معين ومسؤولية السلطات الوطنية عن قبول هذه الأدلة أو رفضها. وبوجـــه عـــام، وفيما يتعلق بالممارسات المعددة في (أ) إلى (د) فمن غير المحتمل، حين تكون شركة ما في مركز مهـــيمن، أن يعتبر استخدام هذه الممارسات أمرا مناسبا بالنظر إلى آثارها المحتملة على المنافسة والتجارة أو على التنمية الاقتصادية.

التعليق على المادة ٥

عمليات الاندماج التي تؤثر على الأسواق المركزة والإخطار بها والتحقيق فيها وحظرها

أولا- ينـــبغي الإخطـــار بعمليات الاندماج أو الاستيلاء أو المشاريع المشتركة أو غيرها من عمليات احتجاز السيطرة بما في ذلك حالات الإدارة المتشابكة، سواء كانت ذات طبيعة أفقية أم رأسية أو تكتلية، عندما:

'١' تقام مؤسسة واحدة على الأقل من مؤسسات الأعمال في البلد المعني؛ و

'٢' تسفر الحصة السوقية الناجمة عنها في البلد المعني، أو أي جزء معتبر منها، فيما يتصل بأي منتج أو خدمـــة، عن قيام شركة مهيمنة أو تخفيض ذي شأن للمنافسة في سوق تهيمن عليه شركات قليلة جدا.

ثانيا- ينبغي حظر عمليات الاندماج أو استيلاء أو المشاريع المشتركة أو غيرها من عمليات احتياز السيطرة، بما في ذلك حالات الإدارة المتشابكة، سواء كانت ذات طبيعة أفقية أم رأسية أم تكتلية، عندما:

'١' تزيد العملية المقترحة من القدرة على ممارسة القوة السوقية (مثل منح شركة ما أو مجموعة من الشركات العاملة معا القدرة على إبقاء الأسعار فوق المستويات التنافسية لفترة طويلة من الزمن بما يعود عليها بالأرباح) زيادة كبيرة؛ و

'٢' تسفر الحصة السوقية الناجمة عنها في البلد المعني، أو أي جزء معتبر منها، فيما يتصل بأي منتج أو خدمـــة، عن قيام شركة مهيمنة أو تخفيض ذي شأن للمنافسة في سوق تهيمن عليه شركات قليلة جدا.

أولا - *التعاريف*

٩٣- يحدث تركز للقوة الاقتصادية بطرق منها الاندماجات وعمليات الاستيلاء والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال احتياز السيطرة، مثل حالات الإدارة المتشابكة. والاندماج هو التحام بين مؤسستي أعمال أو أكثر يتم بموجبه فقدان هوية مؤسسة أعمال أو أكثر وتكون النتيجة قيام مؤسسة واحدة. واستيلاء مؤسسة أعمال على أخرى ينطوي عادة على شراء جميع أسهم مؤسسة أعمال أخرى أو قدر كاف منها بما يمكنها من ممارسة السيطرة، وقد يحدث ذلك دون رضا المؤسسة المستولى عليها. وينطوي المشروع المشترك على تكوين مؤسسة أعمال منفصلة من جانب مؤسستين أو أكثر.

٩٤- وأشكال احتياز السيطرة هذه قد تفضي في بعض الحالات إلى تركز للقوة الاقتصادية قد يكون أفقيا (مثل الحصول بالاحتياز على منافس ما) أو رأسيا (كما هو الحال مثلا بين مؤسسات أعمال تعمل عند مراحل مختلفة من عملية التصنيع والتوزيع) أو تكتليا (يشمل أنواعا مختلفة من الأنشطة). وفي بعض الحالات، يمكن أن تكون أشكال التركز هذه أفقية ورأسية معا، وقد يكون منشأ مؤسسات الأعمال المعنية بلدا واحدا أو أكثر[١٤٠]. ويوجز الإطار ١١ أهم أسباب المبادرة إلى مراقبة الاندماجات.

الإطار ١١

الأسباب الداعية إلى مكافحة الاندماجات

ترى بعض البلدان ذات الأسواق الأصغر حجما بأن مكافحة الاندماجات لا ضرورة لها لأن هذه البلدان لا ترغب في إعاقة إعادة تنظيم الشركات التي تسعى إلى إيجاد "كتلة حرجة" تساعدها على المنافسة في الأسواق العالميـــة. وترى بلدان أخرى أن وجود شركة تعد "بطلا قوميا" حتى وإن أساءت استعمال مركزها الاحتكاري محليا قد يتيح لها أن تصبح قادرة على المنافسة في الأسواق الثالثة في الخارج. ويمكن إثارة اعتراضين اثنين على هذه الآراء. أولا، كثيرا ما تتمتع الاحتكارات "بالريع الاحتكاري" الذي تجنيه دون أن تصبح أكثر قدرة على المنافسة في الخارج، ويتم ذلك على حساب المستهلك المحلي وتنمية الاقتصاد ككل في نهاية الأمر. وثانيا، إذا كانت السوق المحـــلية مفتوحة أمام المنافسة من جانب الواردات أو الاستثمار الأجنبي المباشر، فإن السوق العالمية قد لا تكون المكـــان المناسب لاختبار مكافحة عمليات الاندماج، وقد يرخص للمورد المحلي الوحيد بالاندماج في أية حال. ويجدر بالملاحظة أن حظر قيام أي تكتل احتكاري، عند العجز عن اتخاذ أية إجراءات ضد أعضاء التكتل هذا إذا عمدوا إلى الاندماج، ليـــس له ما يبرره. زد على ذلك أنه بعدم وجود نظام لمكافحة عمليات الاندماج، فإن البلد المضيف يحرم نفسه من قدرة الاعتراض على عمليات الاندماج والحيازة الأجنبية التي قد تترك آثارا سلبية بالنسبة لأراضيه الوطنية.

وعلى وجه العموم تهدف مكافحة عمليات الاندماج إلى الحؤول دون إيجاد، من خلال عمليات الحيازة أو أية عمليات توحيد هيكلية أخرى، مشاريع تملك الحافز والقدرة على ممارسة قوة سوقية. ويسود الاعتقاد بأن عمـــليات الاندمـــاج في أسواق مركزة بصورة استثنائية، أو التي تخلق شركات تستأثر بحصص من السوق كبيرة بشكل استثنائي، يرجح بأن تؤثر على المنافسة.

ورهنا بمقدار الخبرة المتوفرة لسلطات المنافسة ومع اختلافه من ولاية قضائية إلى أخرى، يستخلص اختبار قانونية أية عملية اندماج من القوانين المتصلة بالهيمنة أو القيود أو يوضع اختبار منفصل وتتم صياغته بلغة مقاييس الأثـــر الفعـــلي أو المحتمل على المنافسة والعملية التنافسية. وقد أدرج في النسخ السابقة من القانون النموذجي موضوع مكافحة عمليات الاندماج بالتالي في العناصر المحتملة للمواد المتعلقة بإساءة استعمال مركز الهيمنة.

وتطبق معظم نظم مكافحة عمليات الاندماج شكلا ما من أشكال اختبار الحصة في الأسواق، إما لتوجيه المـــزيد من التحقيقات أو بمثابة افتراض حول القانونية. وتحدد معظم النظم إجراءات تتصل بالإخطار المسبق كي تتـــبعها ســـلطات إنفاذ القوانين قبل حصول صفقات أكبر حجما وأهمية، وعمليات خاصة للتحقيقات المسرعة مسبقا، بغية تحديد المشكلات وحلها قبل الاضطلاع فعلا بإعادة الهيكلة عند إتمام عملية الاندماج.

ويتضمن تحليل مكافحة عمليات الاندماج الجوانب التالية:

- تعريف السوق ذي الصلة من حيث الموقع الجغرافي أو المنتجات؛
- وصف المنتجات المتنافسة فعلا أو يمكن أن تتنافس؛
- الشركات التي يمكن أن تهدد بالمنافسة؛
- الحصص النسبية والأهمية الاستراتيجية لهذه الشركات فيما يخص أسواق المنتجات؛
- احتمال حدوث عملية دخول جديدة ووجود حواجز فعالة أمام عمليات الدخول الجديدة.

ثانيا - *الإخطار ومعايير الإخطار*

٩٥- وقد قامت دول كثيرة، في معرض مراقبة الاندماجات والأشكال الأخرى لاحتياز السيطرة، بوضع نظام للإخطار قبل أن تتم الاندماجات كما هو الحال في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. وأبقت بعض البلدان على نظام الإخطار الإلزامي بعد إتمام الاندماج وأخضع عدد قليل من البلدان مراقبة الاندماجات لعملية إخطار طوعي فقط. وهناك قائمة بالبلدان المندرجة في هذه الفئات في الجدول الوارد في المرفق ٢. وبالنسبة لمعظم البلدان لا

يكون الإخطار الزاميا إلا حين تكون مؤسسات الأعمال المعنية قد اكتسبت، أو يرجح أن تكتسب، مستوى معينا من التركز. وتحتوي الجداول في المرفق ٣ أمثلة مفصلة عن العتبات التي يبدأ عندها انطباق نظامي الإخطار الإلزامي (المسبق واللاحق) والطوعي بالنسبة لعدد من البلدان علاوة على بيان بكامل نظام مراقبة الاندماجات في بلدان متقدمة ونامية وذات اقتصاد انتقالي مختارة.

٩٦- والمؤشرات الرئيسية المستخدمة لبحث هذا التركز للقوة الاقتصادية فهي النصيب من السوق، ومجموع رقم الأعمال في السنة، وعدد الموظفين، ومجموع الأصول. وهناك عوامل أخرى تؤخذ في الاعتبار أيضا عند تقييم آثار احتياز ما، وهي تشمل الهيكل العام للسوق، ودرجة التركز السوقي القائمة، والحواجز أمام الدخول، والمركز التنافسي لمؤسسات الأعمال الأخرى في السوق ذات الصلة، فضلا عن المزايا الجاري التمتع بها والتي سيحققها الاحتياز. ومن المهم الإشارة إلى أن مخططات الترخيص يجب عدم تفسيرها على نحو يثبط الشركات عن الاضطلاع بأنشطة مؤاتية للمنافسة. وفي الجماعة الأوروبية، فإن الالتزام بالإخطار بتركز ما يقوم على رقم الأعمال الكلي على نطاق العالم أو على نطاق الجماعة الأوروبية أو على النطاق الوطني للشركة المعنية[١٤١].

٩٧- وعلى سبيل المثال، فقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٨٩ نظاما شاملا لمراقبة الاندماجات بموجب اللائحة رقم ٤٠٦٤/٨٩. وتم تعديل هذه اللائحة على نطاق واسع في عام ١٩٩٧. وتقوم لائحة الاندماجات على مبدأ "المصلحة الجامعة": فما أن تسفر صفقة ما عن البدء بتطبيق صلاحيات "سلطة المنافسة الأوروبية" (أي اللجنة الأوروبية عن طريق "الإدارة العامة للمنافسة" التابعة لها) حتى يتم استبعاد الدول الأعضاء من تطبيق قوانينهم الخاصة بشأن المنافسة على هذه الصفقة (إلا في ظروف محدودة جدا). ويهدف تطبيق هذا المبدأ إلى تعزيز الثقة بالشركات فيما يخص الصفقات الدولية (والتي من شأنها خلاف ذلك أن تخضع للاستعراض من جانب سلطات وطنية متعددة لمراقبة الاندماجات). وقد تعزز مبدأ "المصلحة الجامعة" نتيجة هذا التعديل، وذلك في محاولة للحد من ضرورة لجوء الأوساط التجارية إلى تقديم طلبات متعددة للحصول على ترخيص من المسؤولين الوطنيين عن تنظيم الاندماجات.

٩٨- فقد كانت اللائحة تشترط، حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٨، الإخطار بكافة الاندماجات أو عمليات الاحتياز بين الشركات التي يبلغ مجموع رقم أعمالها ٥ مليارات يورو، ويبلغ رقم أعمال كل منها ٢٥ مليون يورو على الأقل في الاتحاد الأوروبي، ما لم يحقق كل طرف من الأطراف أكثر من ثلثي إجمالي رقم أعماله على نطاق الاتحاد في دولة عضو واحدة دون سواها. وبدأت لائحة الاندماجات منذ ١ آذار/مارس ١٩٩٨ تطبق أيضا على التركيزات الأصغر حجما التي تترك أثرا ذا شأن على ثلاث دول أعضاء على الأقل. وتنطبق هذه اللائحة على التركيزات التي يتجاوز فيها إجمالي رقم الأعمال على نطاق الاتحاد كله للأطراف ذات الصلة ٢,٥ مليار يورو، وحيث يتجاوز إجمالي رقم الأعمال على نطاق الاتحاد كله لكل طرف من طرفين على الأقل مبلغ ١٠٠ مليون

يورو، وحيث يزيد إجمالي رقم الأعمال لجميع الأطراف في واحدة من ثلاثة دول أعضاء على الأقل عن ١٠٠ مليون يورو ويزيد في كل واحدة من الدول الأعضاء الآنفة الذكر رقم أعمال كل واحد من طرفين على الأقل مبلغ ٢٥ مليون يورو، ما لم يحقق كل واحد من الأطراف أكثر من ثلثي إجمالي رقم أعمال على نطاق الاتحاد كله في دولة عضو واحدة دون غيرها.

٩٩- ويتعين الإخطار بصفقات من هذا القبيل، وإيقافها لمدة تصل إلى أربعة أشهر إذا خضعت للتحقيق. لكنه من النادر أن توجد أية شركات لا تمتثل لالتزام الإخطار: ففي الاتحاد الأوروبي مثلا، لم تلجأ اللجنة، وعلى مدى عشر سنوات من ممارسة الإنفاذ، إلى فرض جزاء مالي لأول مرة على مؤسسات الأعمال لعدم قيامها بالإخطار بالتركيز في الوقت المناسب إلا في عام ١٩٩٨[١٤٢]. لكن الاندماجات التي لا تصل العتبة المنصوص عنها قد تظل خاضعة للمراقبة من جانب السلطات الوطنية في الدول الأعضاء[١٤٣]. وبالإضافة إلى ذلك فثمة استثناءات قد تعيد، في أية حال، الاندماجات إلى داخل حدود الدولة العضو ذات الصلة[١٤٤].

ثالثا - *أنواع عمليات التركيز السوقي*

١٠٠- ومن الواضح أن *الاحتيازات الأفقية* هي نوع النشاط الأكثر مساهمة بشكل مباشر في تركيز القوة الاقتصادية والذي يحتمل أن يؤدي إلى مركز قوة سوقية مهيمن، مما يقلل المنافسة أو يزيلها[١٤٥]. وهذا هو السبب في أن تشريعات مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في كثير من البلدان المتقدمة والبلدان النامية تطبق مراقبة صارمة على اندماج أو تكامل المتنافسين. والواقع أن أحد الأغراض الرئيسية لتشريع مكافحة الاحتكار هو مراقبة نمو القوة الاحتكارية التي كثيرا ما تجيء كنتيجة مباشرة لاندماج المتنافسين في وحدة واحدة. ولا تقتصر الاحتيازات الأفقية للسيطرة على الاندماجات بل قد تحدث أيضا عن طريق عمليات الاستيلاء أو المشاريع المشتركة أو حالات الإدارة المتشابكة. غير أن الاحتياز الأفقي للسيطرة، حتى بين مؤسسات أعمال صغيرة، وإن كان يؤثر بالضرورة تأثيرا معاكسا على المنافسة في السوق، قد يخلق مع ذلك أوضاعا يمكن أن تؤدي إلى مزيد من تركيز القوة الاقتصادية واحتكار القلة.

١٠١- وفي الحالات التي يتم فيها احتياز السيطرة عن طريق إنشاء مشروع مشترك، ينبغي أن يكون الاعتبار الأول هو تقرير ما إذا كان الاتفاق من النوع الذي تحظره المادة ٣، وينطوي على ترتيبات تقاسم الأسواق أو يحتمل أن يؤدي إلى تقاسم المبيعات والانتاج.

١٠٢- وتشمل *الاحتيازات الرأسية* للسيطرة مؤسسات أعمال تعمل عند مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع، وقد تنطوي على عدد من الآثار الضارة. فمثلا، يمكن لمؤسسة موردة تندمج مع مؤسسة للعملاء أو

تحتازها أن توسع نطاق سيطرتها على السوق بمنع وجود منفذ فعلي أو محتمل لمنتجات منافسيها. ويمكن للعميل بالمثل، عن طريق احتياز مورد ما، أن يحد من فرص وصول منافسيه إلى الإمدادات.

١٠٣- أما *الاحتيازات التكتلية* التي لا تؤدي إلى تجميع المتنافسين معا ولا إلى قيام صلة رأسية (أي أشكال التنويع التي تمتد إلى ميادين غير مترابطة بتاتا)، فمن الأصعب التعامل معها، إذ قد يبدو ظاهريا أن هيكل المنافسة في الأسواق ذات الصلة لن يتغير. وأهم عنصر ينبغي النظر فيه في هذا السياق هو القوة المالية الإضافية التي سيعطيها هذا الترتيب للأطراف المعنية. فحدوث زيادة كبيرة في القوة المالية لمؤسسة الأعمال الناتجة عن هذا التجميع يمكن أن يؤدي إلى توسيع نطاق العمل والضغط تجاه المنافسين أو المنافسين المحتملين لكل من المؤسسة المحتازة والمؤسسة الحائزة وخاصة إذا كانت إحداهما أو كلتاهما تتمتعان بمركز قوة سوقية مهيمن[١٤٦].

١٠٤- *أشكال احتياز السيطرة عبر الحدود*. إن أي اندماج أو استيلاء أو احتياز آخر للسيطرة يشمل شركات عبر وطنية ينبغي أن يخضع لنوع ما من الفحص الدقيق في جميع البلدان التي تعمل فيها هذه الشركة، إذ إن احتيازات السيطرة هذه، بغض النظر عما إذا كانت قد جرت داخل البلد فحسب أو في الخارج، يمكن أن تحدث آثارا مباشرة أو غير مباشرة على عمليات وحدات أخرى من وحدات الكيان الاقتصادي.

١٠٥- وفي استراليا مثلا، تم إدخال تعديل على التشريع لتدعيم وتحسين فعالية قانون الممارسات التجارية لعام ١٩٨٦ ليشمل الاندماجات الخارجية لمؤسسات أجنبية لها شركات فرعية في استراليا. وتنص المادة الفرعية ٥٠ (ألف)(١) على أنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الوزير أو اللجنة أو أي شخص آخر، أن تصدر اعلانا بأن الشخص الذي يحصل، نتيجة احتياز ما خارج استراليا، على مصلحة مسيطرة (معرفة في المادة الفرعية ٥٠ (ألف)(٨)) في مؤسسة أو أكثر، سيسيطر، أو من المحتمل أن يسيطر على سوق كبيرة للسلع أو الخدمات في استراليا، وأن الاحتياز لن يحقق فائدة عامة. ويستخدم مصطلح "سوق كبيرة للسلع والخدمات" لإيضاح أن الحكم ينطبق فقط على الأسواق التي لها حجم مماثل للأسواق التي تنطبق عليها المادة ٥٠.

١٠٦- وثمة أمثلة هامة للإجراء المتخذ ضد الاندماجات الدولية التي تحدث خارج الحدود الوطنية، لكنها تحدث آثارا في الاقليم الوطني، يقدمها مكتب الكارتلات الاتحادي الألماني في قضيتي اندماج شركتي باير/فايرستون وشركتي فيليب موريس/روثمانز[١٤٧]. وتجدر ملاحظة أنه توجد عدة حالات للممارسات التجارية التقييدية كان لها آثار في بلدان شتى ومن ثم تصدت لها سلطات وطنية شتى. وتبرز بصورة خاصة في هذا الصدد قضية "جيليت" و"وليكنسون"[١٤٨].

١٠٧- أما حالة *الادارة المتشابكة* فهي حالة يكون فيها الشخص عضوا في مجلس إدارة مؤسستي أعمال أو أكثر أو يلتقي فيها ممثلو مؤسستي أعمال أو أكثر في مجلس إدارة إحدى الشركات. وهذا يشمل حالة إدارة متشابكة

فيما بين الشركات الأم، أو بين شركة أم لإحدى مؤسسات الأعمال وشركة فرعية لشركة أم أخرى، أو بين شركات فرعية لشركات أم مختلفة. وبوجه عام، فإن الروابط المالية والملكية المشتركة للأسهم تؤدي إلى هذه الحالات.

١٠٨- ويمكن لحالات الإدارة المتشابكة أن تؤثر على المنافسة بعدد من الطرق. فهي قد تفضي إلى سيطرة إدارية يمكن بموجبها في الواقع أن تؤدي القرارات المتعلقة بالاستثمار والانتاج إلى صياغة استراتيجيات مشتركة فيما بين مؤسسات الأعمال بشأن الأسعار وتقاسم السوق وأنشطة أخرى متفاهم عليها من النوع الذي نوقش في المادة ٣. وتستطيع حالات الإدارة المتشابكة على المستوى الرأسي أن تؤدي إلى دمج رأسي للأنشطة مثلا بين الموردين والعملاء، وعدم تشجيع التوسع في مناطق منافسة، وأن تؤدي إلى ترتيبات معاملة بالمثل فيما بينها. ويمكن أن تؤدي الروابط بين إدارات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية إلى شروط تمييزية لتمويل المنافسين وأن تعمل كعوامل حفازة للاحتيازات الرأسية - الأفقية أو التكتلية للسيطرة[١٤٩].

١٠٩- ومن المهم ملاحظة أن الإدارة المتشابكة يمكن استخدامها كوسيلة للتحايل على أي تشريع جيد الإعداد صارم التطبيق في مجال الممارسات التجارية التقييدية، ما لم يتم السيطرة عليها بشكل فعال[١٥٠]. ولذا ربما تود الدول النظر في مسألة تقديم إخطار إلزامي عن حالات الإدارة المتشابكة والموافقة المسبقة عليها، بغض النظر عما إذا كان هذا التشابك هو فيما بين متنافسين رأسيين أو تكتليين.

التعليق على المادة ٦

بعض الجوانب الممكنة لحماية المستهلكين

١١٠- في عدد من البلدان، تكون التشريعات المتعلقة بحماية المستهلكين مستقلة عن التشريعات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية.

١١١- في بعض البلدان، مثل استراليا وبولندا وفرنسا، يتضمن قانون المنافسة فصلا مكرسا لحماية المستهلكين. ولا شك أن قضايا المنافسة وثيقة الصلة بحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين. وهذه هي الحال أيضا، على سبيل المثال، في فنزويلا وكندا وليتوانيا والهند، حيث تتضمن قوانينها المتعلقة بالمنافسة أنظمة بشأن "الممارسات التجارية غير المشروعة". وقد أورد نص القانون النموذجي أو القوانين النموذجية للأونكتاد (صيغة عام ١٩٨٤)، في الوثيقة TD/RBP/15/Rev.1، بعض العناصر التي يمكن للدول أن تنظر في إدراجها في تشريعاتها المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية. ويبدو مع ذلك أن الاتجاه الراهن في البلدان التي تأخذ بهذه التشريعات هو اعتماد قانونين منفصلين، أحدهما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية أو المنافسة، والآخر يتعلق بحماية المستهلكين. ومع ذلك،

ونظرا إلى أوجه الارتباط بين مجموعتي القانون هاتين، فكثيرا ما تتولى مسؤولية إنفاذهما سلطة واحدة. وهذه هي الحال مثلا في الاتحاد الروسي، واستراليا، وبنما، وبولندا، وبيرو، والجزائر، وسري لانكا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، وهنغاريا.

١١٢- ومن المهم أيضا مراعاة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية المستهلك[١٥١] الذي اعتمدت بموجبه في عام ١٩٨٥ مبادئ توجيهية شاملة فيما يتعلق بهذا الموضوع. وتشمل هذه المجموعة، في جملة أمور، تدابير مكرسة لتعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين، إلى جانب معايير لسلامة وجودة السلع والخدمات الاستهلاكية؛ وتسهيلات التوزيع للسلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية، وتدابير تمكن المستهلكين من الحصول على تعويض؛ وبرامج تثقيف وإعلام؛ وما إلى ذلك. وفي هذا السياق، فإن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بحماية المستهلك تشير صراحة إلى مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية وتوصي الحكومات بوضع، أو تعزيز، أو مواصلة، التدابير المتصلة بمكافحة الممارسات التقييدية وغيرها من الممارسات التجارية المسيئة التي يمكن أن تلحق ضررا بالمستهلكين، بما في ذلك وسائل إنفاذ هذه التدابير[١٥٢].

التعليق على المادة ٧

الإخطار

أولا- الإخطار من جانب مؤسسات الأعمال

١- عندما تدخل الممارسات في نطاق أحكام المادتين ٣ و٤ ولا تكون محظورة حظرا باتا، وبالتالي تتوافر إمكانية الترخيص بها، يمكن أن يطلب من مؤسسات الأعمال أن تخطر السلطة القائمة بالإدارة بهذه الممارسات مزودة إياها بالتفاصيل الكاملة على النحو المطلوب.

٢- يمكن أن تقدم الإخطار إلى السلطة القائمة بالإدارة جميع الأطراف المعنية، أو طرف واحد أو أكثر من الأطراف بالنيابة عن الأطراف الأخرى، أو أي أشخاص مفوضين على الوجه الصحيح للتصرف بالنيابة عنها.

٣- من الممكن الإخطار باتفاق بمفرده عندما تكون مؤسسة أعمال ما أو شخص ما طرفا في اتفاقات تقييدية بالشروط نفسها مع عدد من أطراف مختلفة، بشرط أن تقدم أيضا تفاصيل عن جميع الأطراف، أو الأطراف المرتقبة، في هذه الاتفاقات.

٤- يمكن أن يقدم الإخطار إلى السلطة القائمة بالإدارة إذا طرأ على اتفاق أو ترتيب أو وضع مخطر به بموجب أحكام القانون تغيير سواء فيما يتعلق بشروطه أو فيما يتعلق بالأطراف، أو جرى إنهاؤه (لغير انقضاء أجله)، أو جرى التخلي عنه، أو إذا طرأ تغيير كبير على الوضع (خلال ... يوما/ شهرا من الواقعة) (فورا).

٥- يجوز السماح لمؤسسات الأعمال بطلب ترخيص بشأن الاتفاقات أو الترتيبات التي تشملها أحكام المادتين ٣ و٤ والتي تكون قائمة في تاريخ دخول القانون حيز النفاذ، بشرط الإخطار بها خلال (.. يوما/شهرا) من ذلك التاريخ.

٦- يمكن أن يتوقف دخول الاتفاقات المخطر بها حيز النفاذ على منح الترخيص أو على انقضاء المدة المحددة لمنح هذا الترخيص، أو يتوقف مؤقتا على الإخطار.

٧- يمكن إخضاع جميع الاتفاقات أو الترتيبات التي لم يخطر بها لكامل العقوبات المنصوص عليها في القانون، بدلا من إخضاعها لمجرد إعادة النظر فيها، إذا اكتشفت في وقت لاحق واعتبرت غير قانونية.

١١٣- إن النهج المتبع في القانون النموذجي هو حظر مبدئي للاتفاقات التقييدية. ونتيجة لذلك، فعندما تدخل الممارسات في نطاق أحكام المادتين ٣ و٤ ولا تكون محظورة حظرا باتا، تتوافر إمكانية الترخيص بها. ويسري الإخطار كذلك على مكافحة الدمج إذا ما نصت على ذلك المادة ٤ أو مادة منفصلة من مواد القانون. غير أنه تجدر ملاحظة إن الإفراط في النص على الإخطار والتسجيل في القانون قد يشكل عبئا ثقيلا للغاية على مؤسسات الأعمال وعلى السلطات المسؤولة. وعليه، فكثير من القوانين التي تطلب الإخطار، كما في أسبانيا أو السويد أو أنظمة الجماعة الأوروبية، تعفي أو تتيح "إعفاءات إجمالية" فيما يتعلق بممارسات محددة، أو فيما يتعلق بالمعاملات التي تكون أدنى من عتبات معينة. وسيكون هذا هو الحال أيضا في بولندا، بموجب التعديلات المقترحة لقانونها، والتي ينظر فيها البرلمان حاليا. وفي السويد، فإن الإعفاءات الإجمالية مماثلة لتلك السارية داخل الجماعة الأوروبية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد صدر في السويد إعفاء إجمالي بشأن أشكال معينة من التعاون في سلاسل المتاجر في تجارة التجزئة[١٥٣].

١١٤- يشترط على مؤسسات الأعمال، لدى التماسها التراخيص، إخطار السلطة القائمة بالإدارة بالتفاصيل الكاملة للاتفاقات أو الترتيبات المعتزمة. وتتوقف التفاصيل الواجب الإخطار بها على الظروف، وليس من المحتمل أن تتماثل في كل حالة (انظر الإطار ١٢). وقد تشمل المعلومات المطلوبة، في جملة أمور، ما يلي:

الإطار ١٢

الإخطار: معلومات عن الأطراف والاتفاق

- هوية الشركات التي تقدم الإخطار؛
- معلومات عن الأطراف في الاتفاق وأية مجموعات من الشركات تنتمي إليها؛
- تفاصيل الاتفاقات أو الترتيبات التي يتم الاخطار بوصفها، بما في ذلك أية أحكام قد تقيد الأطراف في التمتع بحريتهم في اتخاذ قرارات تجارية مستقلة؛
- خلاصة غير سرية يمكن لسلطة المنافسة نشرها في الجريدة الرسمية أو الإنترنت، لالتماس التعليقات من أطراف ثالثة؛
- الأسباب الداعية إلى قيام سلطة المنافسة بمنح إذن أو استثناء سلبي؛
- وثائق الإثبات (مثل التقارير والحسابات السنوية لجميع الأطراف إبان السنوات الثلاث الأخيرة؛

- نسخ عن دراسات السوق الطويلة الأجل أو وثائق التخطيط التي يتم وصفها داخل الشركات أو خارجها.

المعلومات عن السوق ذات الصلة الواجب تقديمها مع الإخطار

- تحديد سوق المنتج المعنية التي تعرفها سلطة المنافسة على أنها تضم جميع المنتجات و/أو الخدمات التي تعتبر قابلة للتبادل أو الاستبدال من جانب المستهلك، وذلك استنادا لخصائص المنتجات أو أسعارها أو استعمالها المقصود؛
- تحديد السوق الجغرافية المعنية التي تعرفها سلطة المنافسة على أنها تضم المنطقة التي تشارك فيها المؤسسات ذات الصلة بتوريد المنتجات أو الخدمات، والتي تكون شروط المنافسة فيها متجانسة على نحو معقول والتي يمكن تمييزها عن المناطق المجاورة لأن ظروف المنافسة في هذه الأخيرة مختلفة على وجه الخصوص، اختلافا ملحوظا؛
- وضع الأطراف والمتنافسين والزبائن في سوق (أسواق) المنتجات المعنية؛
- دخول السوق والمنافسة المحتملة في أسواق المنتجات والأسواق الجغرافية.

المعلومات عن السوق ذات الصلة بخصوص المشاريع المشتركة الهيكلية

- تحديد المنتج والأسواق الجغرافية ذات الصلة كما ورد أعلاه، زائد أسئلة إضافية عن المنتجات أو الخدمات المتأثرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاتفاق؛
- المنتجات أو الخدمات النهائية التي تم الإخطار بشأنها والتي تشكل بدائل اقتصادية قريبة وأسئلة أكثر تفصيلا عن السوق الجغرافية؛
- معلومات عن أعضاء المجموعة العاملين في الأسواق ذاتها؛
- أسئلة عن الأطراف والمنافسين والزبائن كما ورد أعلاه؛
- أسئلة عن دخول الأسواق والمنافسة المحتملة كما ورد أعلاه، مع تفاصيل إضافية، من قبيل النطاق العملي الأدنى لدخول سوق (أسواق) المنتجات ذات الصلة.

المصدر: الأونكتاد واللجنة الأوروبية.

(أ) الاسم (الأسماء) والعنوان المسجل (العناوين المسجلة) للطرف المعني (للأطراف المعنية)؛

(ب) أسماء وعناوين المديرين والمالك أو المالكين الجزئيين؛

(ج) أسماء وعناوين حملة الأسهم (الرئيسيين)، مع تفاصيل عن حيازاتهم؛

(د) أسماء أية مؤسسات أعمال أم أو مترابطة؛

(هـ) وصف المنتجات أو الخدمات المعنية؛

(و) أماكن أعمال مؤسسة (مؤسسات الأعمال)، وطبيعة الأعمال في كل مكان منها، والإقليم أو الأقاليم المشمولة بأنشطة مؤسسة (مؤسسات الأعمال)؛

(ز) تاريخ بدء نفاذ أي اتفاق؛

(ح) مدة العمل به أو، إذا كان اتفاقا ينهى بإشعار، مهلة الإشعار المطلوبة؛

(ط) كامل شروط الاتفاق، سواء المكتوبة أو الشفوية، حيث تحول الشروط الشفوية إلى شروط مكتوبة.

١١٥- وعلى مؤسسات الأعمال المعنية، لدى التماسها الترخيص، إثبات أن الاتفاق المعتزم لن تكون له الآثار المحرمة بمقتضى القانون، أو أنه لا يتعارض مع أهداف القانون. بالنسبة إلى الترخيص المتعلق بتصرف يندرج في إطار المادة ٤، ينبغي في المعلومات المقدمة في الإخطارات أن تشمل، مثلا، النصيب من السوق، ومجموع الأصول، ومجموع رقم الأعمال السنوي، وعدد الموظفين، بمن في ذلك موظفو المؤسسات المتكاملة أفقيا ورأسيا أو المؤسسات المتشابكة إداريا، بغية التثبت من القوة السوقية لمؤسسات الأعمال المعنية. أما مؤسسات الأعمال المندرجة في فئة "مؤسسات الأعمال المهيمنة على السوق" (والتي يتعين على السلطة القائمة بالإدارة أن تضع المعايير المحددة الخاصة بها)، ومؤسسات الأعمال التي قد تفي بهذه المعايير نتيجة لهذه الترتيبات والممارسات، فيكون عليها إخطار السلطة القائمة بالإدارة بالتفاصيل الكاملة. ويبين الإطار ١٢، على سبيل المثال، نوع المعلومات الواجب تقديمها عن السوق ذات الصلة مع الإخطار والمعلومات الواجب تقديمها في حالة الإخطار بقيام مشروع هيكلي مشترك.

ثانيا- *الإجراء الذي تتخذه السلطة القائمة بالإدارة*

١- تتخذ السلطة القائمة بالإدارة قرارا (خلال .. يوما/شهرا من استلام الإجمالية الكامل بجميع التفاصيل)، برفض أو منح الترخيص، أو منحه رهنا، عند الاقتضاء، بالوفاء بالشروط والالتزامات.

٢- توضع إجراءات لإعادة النظر بصورة دورية في التراخيص الممنوحة كل ... شهرا/عاما، مع إمكانية التمديد أو التعليق أو إخضاع التمديد للوفاء بالشروط والالتزامات.

١١٦- إن دخول الاتفاقات المخطر بها حيز النفاذ يتوقف على عدد من العوامل. ففي حالة الاندماجات وغيرها من احتيازات السيطرة، ينبغي توخي الحصول على ترخيص مسبق من السلطة القائمة بالإدارة في إطار زمني معين قبل دخـــول الاتفاقـــات حيز النفاذ. ويمكن أيضا تطبيق الإجراء ذاته فيما يتعلق بالاتفاقات والترتيبات المخطر بها بمقتضى المادتين ٣ و٤(هـ) إلى (و)، ولكن هذا قد تنتج عنه حالات تأخير معينة في إصدار القرارات التجارية. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، ربما أمكن أن يبدأ نفاذ الاتفاقات مؤقتا ما لم تقرر السلطة القائمة بالإدارة خلاف ذلك، في غضون إطار زمني معين.

١١٧- وتنص الفقرة ٢ من الفرع "ثانيا" من هذه المادة على إجراءات لإعادة النظر في التراخيص الممنوحة ولتعليقها. فإذا ما منحت التراخيص في ظروف اقتصادية معينة، يكون ذلك عادة على أساس فهم مؤداه أن من المحتمل استمرار هذه الظروف. غير أن إجراءات إعادة النظر ضرورية ليس فقط في الحالات التي ربما تكون فيها تلك الظروف قد تغيرت، ولكن أيضا في الحالات التي لم يتم فيها وقت إعطاء الترخيص التنبؤ بالآثار الضارة الممكنة المترتبة على الإعفاء أو لم يتم توقعها.

٣- يمكن النص على إمكانية سحب ترخيص ما، مثلا إذا علمت السلطة القائمة بالإدارة:

(أ) ان الظروف المبررة لمنح الترخيص لم تعد قائمة؛

(ب) أن مؤسسات الأعمال لم تف بالشروط والالتزامات المقررة لمنح الترخيص؛

(ج) أن المعلومات التي قدمت عند طلب الترخيص كانت زائفة أو مضللة.

١١٨- تنص الفقرة ٣ من الفرع "ثانيا" على سحب الترخيص عند حدوث تغير في الوقائع أو خرق للالتزامات أو إساءة استعمال للإعفاء. ويشمل ذلك أيضا الحالات التي يكون قد قام فيها القرار الأصلي على معلومات خاطئة أو خادعة.

التعليق على المادة ٨

السلطة القائمة بالإدارة وتنظيمها

١- إنشاء السلطة القائمة بالإدارة وتسميتها

١١٩- إن الفرع هاء - ١ من مجموعة المبادئ والقواعد يقتضي من الدول اعتماد تشريعات مناسبة وتحسينها وإنفاذها إنفاذا فعالا، وكذلك تنفيذ إجراءات قضائية وإدارية في هذا المجال. ويتضح مما سن مؤخرا من تشريعات وتعديلات تشريعية في بلدان مختلفة أن ثمة اتجاهات نحو إنشاء هيئات جديدة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، أو إجراء تغييرات في السلطات القائمة حاليا بغية منحها صلاحيات إضافية وجعلها أكثر كفاءة في أدائها لوظائفها.

١٢٠- وفي بعض الحالات، تم إدماج هيئات مختلفة في هيئة واحدة مخولة صلاحية الاضطلاع بجميع الوظائف في مجال الممارسات التجارية التقييدية أو حماية المستهلكين أو قانون الشركات. وهذه هي الحال، مثلا، في باكستان، حيث قررت الحكومة إنشاء سلطة اعتبارية لإدارة لائحة الاحتكارات إلى جانب قوانين تجارية أخرى[١٥٤]. ويصدق هذا أيضا على كولومبيا[١٥٥] وبيرو[١٥٦].

٢- تكوين السلطة، بما في ذلك رئاستها وعدد أعضائها وكيفية تعيينهم، بما في ذلك السلطة المسؤولة عن تعيينهم

١٢١- ليس من الممكن بيان الجهة التي ينبغي أن تكون هي السلطة المختصة. وليس من الممكن أيضا النص على كيفية إدماج تلـــك السلطة في الأجهزة الإدارية أو القضائية لبلد معين. فالبت في هذا متروك لكل بلد على حدة. وقد صيغ القانون النموذجي الحالي على أساس افتراض أن أكفأ أنواع السلطة الإدارية ربما تكون هيئة حكومية شبه مستقلة أو مستقلة تماما لديها صلاحيات قضائية وإدارية قوية لإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاءات، الخ، وهو ينص في الوقت ذاته على إمكانية الطعن أمام هيئة قضائية أعلى. ويلاحظ أن الاتجاه القائم فيما يتعلق بمعظم السلطات المعنية بالمنافسة والتي أنشئت في الماضي القريب (عادة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية) هو نحو منحها أكبر قدر ممكن من الاستقلال الإداري. وهذه السمة في غاية الأهمية لأنها تحمي السلطة المعنية من النفوذ السياسي.

١٢٢- ويختلف عدد أعضاء السلطة من بلد إلى آخر. وفي بعض التشريعات، فإن العدد ليس ثابتا وقد يتراوح بين حدين أدنى وحد أقصى كما هي الحال في سويسرا. وتنص بلدان أخرى في تشريعاتها على عدد الأعضاء بالضبط. ومثال ذلك الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، والجزائر، وجمهورية

كوريا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومالطة، والمكسيك، وهنغاريا. وهناك بلدان أخرى، مثل استراليا، تركت للسلطة المختصة أمر اختيار عدد الأعضاء. وفي بلدان كثيرة، يترك القانون للسلطة العليا أمر تعيين رئيس اللجنة وأعضائها. وفي بلدان أخرى، يعين القانون مسؤولا حكوميا رفيع المستوى لشغل هذا المنصب. ففي الأرجنتين، يكون رئيس اللجنة هو أحد وكلاء وزارة التجارة، ويعين وزير الاقتصاد أعضاءها[١٥٧]. ويوجد في بعض البلدان، مثل باكستان ومالطة والهند، إلزام بنشر التعيينات في الجريدة الرسمية لإعلام الجمهور بها. وتحدد تشريعات معينة الهيكل الداخلي للسلطة وطريقة عملها وتضع قواعد لتشغيلها، بينما تترك تشريعات أخرى هذه التفاصيل للسلطة نفسها.

١٢٣- ويلاحظ في بعض البلدان وجود اتجاه إلى إحداث تغيير جزئي أو كلي فيما يتعلق بالجهة التي يؤخذ منها أعضاء السلطة الوطنية الخاصة بالممارسات التجارية التقييدية. وهذه هي الحال في شيلي، فبموجب التشريع السابق كان أعضاء "لجنة البت" هم بصفة أساسية موظفين من الإدارة العامة، بينما تشمل هذه الوظائف حاليا ممثلين من الجامعة[١٥٨].

٣- مؤهلات الأشخاص المعينين

١٢٤- تحدد عدة قوانين المؤهلات التي ينبغي توافرها في أي شخص لكي يصبح عضوا في السلطة موضع الحديث. وعلى سبيل المثال، ففي بيرو يجب أن يكون لدى أعضاء لجنة المنافسة الحرة المتعددة القطاعات شهادة مهنية وما لا يقل عن ١٠ سنوات من الخبرة في ميدان المعرفة الخاصة بها[١٥٩]. وفي البرازيل، يجري اختيار أعضاء مجلس الحماية الاقتصادية الإدارية من بين المواطنين المشهورين بمعرفتهم القانونية والاقتصادية والذين يتمتعون بسمعة لا تشوبها شائبة[١٦٠].

١٢٥- وفي عدد من البلدان، ينص التشريع على أن لا يكون لدى الأشخاص المعنيين مصالح تتعارض مع الوظائف الواجب تأديتها. ففي الهند، مثلا، لا ينبغي للشخص أن تكون له أي مصلحة مالية أو سواها يحتمل أن تؤثر تأثيرا ضارا في وظائفه. وفي ألمانيا، يجب ألا يكون الأعضاء مالكين لأية مؤسسة أعمال، أو كارتل، أو رابطة صناعية تجارية، أو رابطة مهنية، أو رؤساء أو أعضاء مجلس إدارة أي منها أو مجلس الإشراف عليها. وفي هنغاريا، لا يجوز لرئيس ونواب رئيس مكتب المنافسة الاقتصادية وكبار موظفي وأعضاء مجلس المنافسة مزاولة أنشطة أخرى لغرض الربح غير الأنشطة المكرسة للأغراض العلمية، والتعليمية، والفنية، والتأليفية، والابتكارية، فضلا عن الأنشطة الناشئة عن العلاقات القانونية الهادفة إلى التنقيح اللغوي والتحريري، كما لا يجوز لهم العمل كمسؤولين كبار لمنظمة تجارية، أو كأعضاء في مجلس إشرافي أو مجلس إدارة[١٦١]. وترد أحكام مماثلة في التشريع الإيطالي[١٦٢]، والتشريع المكسيكي[١٦٣].

٤- تحديد ولاية رئيس السلطة وأعضائها، لمدة معينة، مع إمكانية أو عدم إمكانية إعادة تعيينهم، وطريقة ملء الشواغر

١٢٦- تختلف مدة ولاية أعضاء السلطة القائمة بالإدارة من بلد إلى آخر. وفي الوقت الراهن، يعين الأعضاء في استراليا وإيطاليا لمدة ٧ سنوات، وفي هنغاريا لمدة ٦ سنوات، وفي الجزائر وبنما لمدة ٥ سنوات، وفي الأرجنتين لمدة ٤ سنوات، وفي كندا والمكسيك لمدة ١٠ سنوات، وفي بلغاريا والهند والمملكة المتحدة وباكستان لمدة ٥ سنوات. وفي ليتوانيا، يشير القانون إلى مدة ولاية قدرها ٣ سنوات. وفي البرازيل فإن المدة هي سنتان، وفي بلدان أخرى، مثل بيرو وسويسرا، فإنها لأجل غير مسمى. وفي بلدان كثيرة، مثل تايلند وجمهورية كوريا والأرجنتين والهند واستراليا، يمكن إعادة تعيين الأعضاء، ولكن لا يمكن ذلك في حالة البرازيل إلا مرة واحدة.

٥- إقالة أعضاء السلطة

١٢٧- في عدة بلدان، يخول التشريع السلطة المختصة صلاحيات إقالة أي عضو من أعضاء السلطة القائمة بالإدارة يكون قد مارس أعمالا معينة أو افتقد الصلاحية للوظيفة. فحدوث العجز البدني مثلا هو سبب للإقالة في هنغاريا وتايلند وجمهورية كوريا والهند؛ كما يعد كذلك حدوث الإفلاس في تايلند والهند واستراليا؛ أما في المكسيك[١٦٤] فلا يمكن إقالتهم إلا إذا وجهت إليهم تهمة وحكم عليهم بارتكاب جنحة خطيرة بموجب التشريع الجنائي أو العمالي؛ وفي الهند، يقال العضو، لإساءة استعماله مركزه واحتيازه مصالح أخرى؛ ويقال في الأرجنتين واستراليا لعدم وفائه بالالتزامات الناشئة عن عضويته في السلطة القائمة بالإدارة؛ ويقال للتغيب عن العمل، في استراليا. وثمة سبب آخر لإقالة العضو هو الحكم عليه بعقوبة تأديبية أو بالفصل مثلا في هنغاريا[١٦٥] أو بالسجن، مثلا، تايلند[١٦٦]. وفي جمهورية الصين الشعبية، إذا تصرف أحد موظفي جهاز الدولة الذي يراقب ويحقق في ممارسات المنافسة غير المشروعة تصرفا غير سليم لاعتبارات شخصية وتعمد تجنيب أحد المتعهدين من المقاضاة، وهو يعلم حق العلم أن ذلك المتعهد خالف أحكام قانون الصين، مما يشكل جريمة، فيحاكم ذلك الموظف لتبعته الجنائية وفقا للقانون[١٦٧]. وتتباين إجراءات الإقالة من بلد إلى آخر.

٦- حصانة الأعضاء الممكنة من الملاحقة القضائية أو من أي مطالبات فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم أو ممارستهم لوظائفهم

١٢٨- بغية حماية أعضاء السلطة القائمة بالإدارة وموظفيها من المحاكمة والادعاءات، يجوز منحهم حصانة كاملة أثناء اضطلاعهم بوظائفهم. ففي باكستان، مثلا، للسلطة أو لأي من موظفيها أو العاملين فيها حصانة من أية دعوى أو مقاضاة أو غير ذلك من الإجراءات القانونية عن أي عمل أدي بحسن نية أو اعتزم القيام به بموجب قانون الاحتكارات.

٧- تعيين الموظفين اللازمين

١٢٩- هناك أوجه اختلاف فيما يتعلق بتعيين موظفي السلطة القائمة بالادارة. ففي بعض البلدان، كما في باكستان وسري لانكا، تقوم السلطة القائمة بالادارة بتعيين موظفيها. وفي بلدان أخرى، تكون هذه الصلاحية للحكومة.

التعليق على المادة ٩

وظائف السلطة القائمة بالادارة وصلاحياتها

أولا - *يمكن أن تشمل وظائف السلطة القائمة بالادارة وصلاحياتها (على سبيل الايضاح) مايلي:*

١٣٠- تضع معظم التشريعات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية قائمة بالوظائف والسلطات التي تحوزها السلطة من أجل نهوضها بمهامها، والتي توفر إطارا عاما لعملياتها. وترد في المادة ٨ قائمة إيضاحية بوظائف السلطة. ومن المهم أن يذكر أن جميع هذه الوظائف تتصل بالأنشطة التي قد تستحدثها السلطة المعنية بالمنافسة أو وكالة إنفاذ المنافسة، وكذلك الوسائل التي تكون تحت تصرفها عادة للاضطلاع بمهامها. وثمة سمة مشتركة يتعين التأكيد عليها هي أن وظائف السلطة يجب أن تقوم على مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة فضلا عن الشفافية.

(أ) *اجراء تحريات وتحقيقات، بما في ذلك ما يكون نتيجة لتلقي شكاوى*

١٣١- يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تتصرف بمبادرة منها هي أو في إثر قيام مؤشرات معينة تشير إلى أنه توجد ممارسة تقييدية ـــ مثلا، نتيجة لشكوى مقدمة من أي شخص أو مؤسسة أعمال ويتضمن الإطار ١٣ أمثلة عن المعلومات الواجب تقديمها إلى سلطة المنافسة في أية شكوى. والمعلومات التي تجمعها إدارات حكومية أخرى، مثل سلطات الايرادات الداخلية أو التجارة الخارجية أو الجمارك أو مراقبة النقد الأجنبي، حال وجودها، قد توفر أيضا مصدرا ضروريا للمعلومات. وتنص المبادئ والقواعد بشكل محدد على أنه ينبغي للدول استحداث أو تحسين إجراءات الحصول من مؤسسات الأعمال على المعلومات التي تكون ضرورية لمكافحتها الفعالة للممارسات التجارية التقييدية. كما ينبغي تفويض السلطة في أن تأمر الأشخاص أو مؤسسات الأعمال بتقديم المعلومات وأن تطلب شهادة شهود وتحصل عليها. وفي حال عدم تقديم هذه المعلومات، يجوز توخي إمكانية الحصول على أمر تفتيش أو أمر من المحكمة، حسب الاقتضاء، يستوجب تقديم المعلومات و/أو يسمح بدخول الأماكن التي يعتقد بوجود المعلومات فيها. وأخيرا، فإنه لا بد من الاشارة إلى أنه يجب التقيد حسب الأصول، أثناء عملية التحقيق، بالمبادئ والقواعد العامة الخاصة بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق والتي تشكل في كثير من البلدان أمرا دستوريا[١٦٨].

الإطار ١٣

إجراءات التحقيق

'١' *المعلومات الواجب تقديمها إلى سلطة المنافسة في أية شكوى*

- تفاصيل عن مقدم الشكوى والشركة (الشركات) المدعى عليها؛
- تفاصيل عن موضوع الشكوى؛
- قرائن تبين أسباب المصلحة المشروعة لمقدم لشكوى؛
- تفاصيل عما إذا كانت شكوى مشابهة قد قدمت إلى أية سلطات أخرى (مثل الوزارات أو الوكالات القطاعية) أو أنها موضع دعوى قضائية في أية محكمة؛
- تفاصيل عن أية منتجات أو خدمات ذات صلة بها ووصف للسوق المعنية؛
- بيان بالتدابير القانونية المطلوبة من سلطة المنافسة (بما فيها التدابير المؤقتة)؛

'٢' *أمثلة عن الوثائق التي يمكن أن تنظر فيها سلطة المنافسة*

- السجلات المالية؛
- سجلات المبيعات؛
- سجلات الانتاج؛
- سجلات التنقل والسفريات؛
- اليوميات؛
- محاضر ومدونات الاجتماعات المعقودة إما داخليا، أو مع أطراف ثالثة؛
- سجلات ونسخ المراسلات (الداخلية والخارجية)، والمذكرات الشخصية، بما في ذلك أرقام الهواتف والفاكس المستخدمة إبان فترات معينة، وسجلات البريد الإلكتروني؛
- المواد المصورة؛

المصدر: اللجنة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٣٢- وفي كثير من البلدان، بما فيها الأرجنتين واستراليا وألمانيا وهنغاريا والنرويج وباكستان وبيرو والاتحاد الروسي، وكذلك في الجماعة الأوروبية، فإن السلطة القائمة بالادارة مفوضة في أن تأمر مؤسسات الأعمال بموافاتها بمعلومات، وفي أن تأذن لموظفيها بدخول الأماكن ما بحثا عن المعلومات ذات الصلة. غير أن دخول الأمكان قد يخضع لشروط معينة. فمثلا، في الأرجنتين، يلزم استصدار أمر من المحكمة لدخول المساكن

الخاصة، بينما يمكـــن في ألمانيا القيام بأعمال البحث دون أمـــر من المحكمـــة إذا كان ثمة "خطر في التأخر"، رغم وجوب استصدار هذا الأمر في الحالات العادية.

(ب) *اتخاذ القرارات اللازمة، بما في ذلك فرض جزاءات أو تقديم توصية بذلك إلى وزير مسؤول*

١٣٣- قد يتعين على السلطة القائمة بالادارة، نتيجة لما تضطلع به من تحريات وتحقيقات، اتخاذ قرارات معينة مثل الشروع في إجراءات أو طلب وقف ممارسات معينة، أو رفض أو منح الترخيص بأمور تلقت إخطارا بها، أو فرض جزاءات، حسب الحالة.

(ج) *اجراء دراسات ونشر تقارير وتوفير معلومات للجمهور*

١٣٤- يمكن للسلطة إجراء دراسات والحصول على مساعدة خبراء من أجل دراساتها هي، أو تكليف جهات خارجية بإجراء هذه الدراسات. ففي البرازيل، مثلا، ينص القانون على أن يتولى مكتب القوانين الاقتصادية التابع لوزارة العدل إجراء دراسات وبحوث بقصد تحسين السياسات المناهضة للاحتكارات[١٦٩]. وبعض التشريعات تطلب صراحة من السلطات الاضطلاع بدراسات معينة. ففي تايلند مثلا، فإن لمكتب تحديد الأسعار ومكافحة الاحتكار صلاحيـــة - وعليه واجـــب - دراسة وتحليل السلع والأسعار والعمليات التجارية وإجراء بحوث بشأنها[١٧٠]؛ وفي الأرجنتين، بإمكان اللجنة إعداد دراسات تتصل بالأسواق، بما في ذلك بحوث بشأن كيفية تأثير سلوك هذه الأسواق على مصالح المستهلكين؛ وفي البرتغال يجوز لمجلس المنافسة أن يطلب إلى المديرية العامة للمنافسة والأسعار إعـــداد دراسات ملائمـــة بغيـــة صياغة الآراء الواجب تقديمها إلى الوزير المسؤول عن التجارة[١٧١]. وبإمكان السلطة أن تحيط الجمهور علما بأنشطتها بصورة منتظمة. والتقارير الدورية مفيدة لهذا الغرض، ومعظم البلدان التي لديها تشريعات بشأن الممارسات التجارية التقييدية تقوم بإصدار تقرير سنوي واحد على الأقل.

(د) *اصدار استمارات ومسك سجل أو سجلات للاخطارات*

١٣٥- تشمل قوانين معظم البلدان التي لديها إجراءات اخطار أحكاما تنص على نظام ما للتسجيل يجب أن يتسم بالشفافية. وهذه هي الحال، مثلا، في اسبانيا التي لديها قلم سجل لصون المنافسة[١٧٢]، وفرنسا على مستوى المديرية العامة للمنافسة[١٧٣]. وتمسك بعض البلدان سجلا عاما تسجل فيه معلومات معينة من بين المعلومات المقدمة عن طريق الإخطار، ولكن ليس كل هذه المعلومات. وتكمن فائدة السجل العام في الاعتقاد بأن العلنية يمكن أن تعمل إلى حد ما كرادع لمؤسسات الأعمال التي تقوم بممارسات تجارية تقييدية، فضلا عن تمكين الأشخاص المتضررين من هذه الممارسات من العلم بها. كما يمكن لهؤلاء الأشخاص تقديم شكاوى محددة والابلاغ عن وجود أية أوجه عدم دقة في المعلومات المخطرة. إلا أنه من غير الممكن تسجيل كل ما يتم الإخطار به من

معلومات، وأحد أسباب ذلك هو أن معلومات معينة ستكون متصلة بما يسمى "الأسرار التجارية"، وافشاء هذه الأسرار قد يؤثر على عمليات مؤسسة الأعمال المعنية. ولا يمكن المبالغة في تقدير أهمية المعلومات التجارية الحساسة التي تحوزها سلطات المنافسة، لأن إفشاء سريتها سيثبط بشدة الأوساط التجارية عن الامتثال السريع للطلبات المعقولة للمعلومات.

(هـ) *إعداد لوائح واصدارها*

١٣٦- ينبغي أن تكون للسلطة أيضا صلاحيات إصدار لوائح تنفيذية لمساعدتها على إنجاز مهامها.

(و) *المساعدة على إعداد تشريعات بشأن الممارسات التجارية التقييدية أو بشأن ما يتصل بها من مجالات السياسة التنظيمية وسياسة المنافسة، أو على تعديل هذه التشريعات أو على إعادة النظر فيها*

١٣٧- نظرا إلى ارتفاع مستوى تخصص السلطة القائمة بالإدارة وخبرتها الفريدة في ميدان المنافسة، فثمة عدد متزايد من القوانين أو التعديلات الجديدة يسند إلى السلطة مسؤولية اضافية عن إسداء المشورة بشأن مشاريع القوانين التي قد تؤثر على المنافسة، وكذلك عن دراسة المقترحات المناسبة المتعلقة بتعديل التشريعات المتعلقة بالمنافسة وعرضها على الحكومة. وهذه هي الحال، مثلا، في بلغاريا على مستوى لجنة حماية المنافسة[١٧٤]، وفي البرتغال، حيث يوجد مجلس المنافسة الذي يمكن له ابداء الآراء وإسداء المشورة وتقديم الإرشاد في مسائل سياسة المنافسة[١٧٥]؛ وفي اسبانيا، على مستوى محكمة حماية المنافسة[١٧٦]، وفي المكسيك، على مستوى اللجنة الاتحادية للمنافسة[١٧٧].

(ز) *تعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأخرى*

١٣٨- تقتضي المبادئ والقواعد من الدول اقامة آليات مناسبة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز تبادل المعلومات بشأن الممارسات التجارية التقييدية. ويكون من الملائم تخويل السلطة القائمة بالإدارة صلاحية تعزيز هذا التبادل بتحديد ذلك بوضوح بوصفه إحدى وظائفها. فبموجب تشريع بلجيكا، مثلا، يمكن إبلاغ السلطات الأجنبية المختصة المعنية بمسائل المنافسة بالوثائق والمعلومات اللازمة وذلك بمقتضى اتفاقات بشأن المعاملة بالمثل فيما يتصل بالمساعدة المتبادلة في مجال الممارسات التنافسية[١٧٨]. كما ترد أحكام متعلقة بتبادل المعلومات والمشاورات في الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة وألمانيا، واستراليا ولجنة الاتحادات الأوروبية، وكذلك بين فرنسا وألمانيا. وبالاضافة إلى ذلك، ينص على ذلك في الفرع واو (٤) من مجموعة المبادئ والقواعد.

ثانيا- *السرية*

١- توفير ضمانات معقولة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من مؤسسات الأعمال والتي تنطوي على أسرار تجارية مشروعة لحماية سريتها.

٢- حماية هوية الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى السلطات المعنية بالمنافسة والذين يحتاجون إلى السرية لحماية أنفسهم من الانتقام الاقتصادي.

٣- حماية مداولات الحكومة فيما يتعلق بالأمور الجارية أو غير المكتملة بعد.

١٣٩- وفقا للفقرة ٥ من الفرع هاء من مجموعة المبادئ والقواعد، ينبغي منح الأسرار التجارية المشروعة الضمانات المنطبقة عادة في هذا المجال، وبخاصة لحماية سريتها. والمعلومات السرية المقدمة إلى السلطة القائمة بالإدارة أو التي تحصل عليها هذه السلطة يمكن أيضا، بوجه عام، أن يحميها التشريع الوطني المتعلق بالسرية. ومع ذلك، فإن التشريعات في بعض البلدان، مثل المكسيك[١٧٩]، والنرويج[١٨٠]، والبرتغال[١٨١]، وسويسرا[١٨٢]، تتضمن أحكاما خاصة بشأن سرية الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء سير الإجراءات.

التعليق على المادة ١٠

الجزاءات والتعويض

أولا- *فرض جزاءات، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:*

'١' انتهاك القانون؛

'٢' عدم الامتثال لقرارات أو أوامر السلطة القائمة بالادارة أو السلطة القضائية المختصة؛

'٣' عدم تقديم المعلومات أو الوثائق المطلوبة في غضون المهلة المحددة؛

'٤' تقديم أية معلومات، أو اصدار أي بيانات، تعلم مؤسسة الأعمال أنها زائفة أو مضللة بأي معنى مادي، أو يكون لديها سبب يجعلها تعتقد ذلك.

١٤٠- تورد الفقرة الفرعية "ثانيا" من المادة ٩ عددا من الجزاءات الممكنة عن الانتهاكات المعددة في الفقرة الفرعية "أولا".

ثانيا- *يمكن أن تشمل الجزاءات ما يلي:*

'١' الغرامات (بما يتناسب مع سرية الجرائم وخطورتها وعدم شرعيتها الواضحة أو فيما يتعلق بالكسب غير المشروع المتحقق من النشاط المطعون فيه)؛

١٤١- إن صلاحية فرض غرامات على مؤسسات الأعمال والأفراد قد تكون مخولة إما للسلطة القائمة بالإدارة أو للسلطة القضائية، أو قد تقسم بين السلطتين. وفي الحالة الثانية، مثلا، فإن صلاحية السلطة في فرض غرامات قد تقتصر على تصرفات مثل رفض تقديم معلومات، وإعطاء معلومات زائفة، وعدم تعديل الاتفاقات. وفي بلدان مثل الجزائر، والبرازيل، وكوت ديفوار وألمانيا وهنغاريا واليابان وليتوانيا والمكسيك والنرويج وباكستان وبنما وبيرو والاتحاد الروسي، وسويسرا، وفي الجماعة الأوروبية، فإن للهيئات القائمة بالإدارة صلاحيات فرض غرامات. وفي استراليا والولايات المتحدة الأمريكية، فإن صلاحية فرض غرامات مخولة للمحاكم. وبطبيعة الحال، يتفاوت الحد الأقصى للغرامات من بلد إلى آخر.

١٤٢- وقد تتفاوت الغرامات أيضا حسب نوع المخالفة في (الهند والبرتغال)، أو تبعا لما إذا كانت المخالفة قد ارتكبت عمدا أو إهمالا (ألمانيا والجماعة الأوروبية)، أو قد يعبر عنها برقم محدد و/أو من حيث المرتب الأدنى أو المرجعي (البرازيل والمكسيك وبيرو والاتحاد الروسي)، و/أو قد تكون محسوبة كنسبة إلى الأرباح التي تحققت نتيجة للمخالفة (الصين وألمانيا وهنغاريا وليتوانيا). وعلاوة على ذلك، ففي بلدان معينة، مثل ألمانيا، قد يعاقب على جريمة ما بغرامة تصل إلى ثلاثة أمثال الإيراد الإضافي المتحقق نتيجة للمخالفة. ولتحديد التعويضات بثلاثة أمثال أهمية أيضا في حالات التفاهم على تحديد الأسعار في الولايات المتحدة. وفي بيرو، يمكن مضاعفة الغرامة في حالة التكرار[١٨٣].

١٤٣- ويبدو من المنطقي ربط الغرامات بالتضخم على أساس رقم قياسي، وأن تراعى خطورة الجرائم وكذلك قدرة مؤسسات الأعمال على دفع الغرامات، كيما لا تعاقب المؤسسات الأصغر بنفس عقوبة المؤسسات الكبيرة، التي تشكل بالنسبة إليها الغرامات ذات الحد الأعلى المنخفض مثبطا ضعيفا عن مزاولة الممارسات التقييدية.

١٤٤- وقد اتسمت مؤخرا مواقف الإنفاذ إزاء الترتيبات المعنية بالسعي إلى الردع عن طريق فرض غرامات كبيرة جدا على الشركات. ففي الجماعة الأوروبية، يمكن أن تصل الغرامات التي تفرضها اللجنة إلى ١٠ في المائة من رقم الأعمال السنوي (لجميع المنتجات) لمؤسسات الأعمال المخالفة. ومن ثم، ففي عام ١٩٩١، تبين أن شركة "تيترا باك" قد انتهكت المادة ٨٦ من معاهدة روما (اساءة استعمال مركز مهيمن) وبناء عليه وقعت غرامة قدرها ٧٥ مليون وحدة نقد أوروبية. وهذا الموقف الحازم من جانب لجنة الاتحادات الأوروبية تجاه المخالفات قد أكد مؤخرا في قضية الكارتلات الثلاثة (المتعلقة بقضبان الصلب، والكرتون والأسمنت) التي أدينت في عام ١٩٩٤ بدفع

غرامات قدرها ١٠٤، و١٣٢,١٥، و٢٤٨ مليون وحدة نقد أوروبية على التوالي[١٨٤]. وفي الولايات المتحدة، سن تشريع في عام ١٩٩٠ يقضي بزيادة الحد الأقصى للغرامات المفروضة على الشركات فيما يتعلق بالانتهاكات المتصلة بمكافحة الاحتكار من مليون دولار إلى عشرة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة[١٨٥]. وفي اليابان، تم الأخذ بتشريع يتيح فرض غرامات تصل إلى ٦ في المائة من مجموع التجارة المتأثرة على امتداد فترة ثلاث سنوات. وبمقتضى هذا التشريع، فرضت لجنة التجارة المشروعة في اليابان غرامة قدرها ٨٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على كارتل أسمنت في عام ١٩٩١[١٨٦].

'٢' السجن (في حالات الانتهاكات الكبيرة التي يرتكبها شخص طبيعي وتنطوي على خرق صارخ ومتعمد للقانون أو لمرسوم تنفيذي)؛

١٤٥- تناط بالسلطة القضائية عادة سلطة فرض عقوبة السجن. وفي بلدان معينة، مثل اليابان والنرويج، يحتفظ للسلطات القضائية بسلطة فرض مدد بالسجن، بناء على طلب السلطة القائمة بالإدارة. وقد تصل مدد السجن إلى سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات أو أكثر، حسب طبيعة الجرم.

١٤٦- وفي بلدان مثل الأرجنتين وكندا، حيث السلطات القضائية مسؤولة عن القرارات المتخذة بمقتضى تشريعات الممارسات التجارية التقييدية، فإن للمحاكم سلطة توقيع أحكام بالسجن لمدد تصل إلى ست سنوات (الأرجنتين) وإلى سنتين (كندا). وفي الولايات المتحدة، تقتصر الأفعال الإجرامية المتعلقة بمكافحة الاحتكار على تصرف غير مشروع "بحد ذاته" معرف بوضوح وتصرف المدعى عليه تصرفا يكون من الواضح أنه مانع للمنافسة: التفاهم على تحديد الأسعار، والتلاعب بالأسعار، وتقاسم الأسواق. وقانون شيرمان هو القانون الوحيد الذي ينص على عقوبات جنائية (انتهاكات المادتين ١ و٢) ويمكن المقاضاة بشأن هذه الانتهاكات بوصفها جناية يعاقب عليها بفرض غرامة على الشركة وبالسجن لمدة ثلاث سنوات للأفراد. وإن قيام شعبة مكافحة الاحتكار بالولايات المتحدة باتخاذ إجراءات قانونية لتوقيع الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في قانون شيرمان إنما يخضع للقوانين الجنائية الاتحادية العامة وللقواعد الاتحادية للإجراءات الجنائية[١٨٧].

'٣' الأوامر المؤقتة أو الأوامر الزجرية

١٤٧- في هنغاريا، يجوز للمجلس المعني بالمنافسة القيام، عن طريق تدبير مؤقت، بأن يحظر في قراره استمرار السلوك غير القانوني أو بأن يأمر بإزالة الوضع القائم الراهن، إذا لزم اتخاذ إجراء سريع من أجل حماية المصالح القانونية أو الاقتصادية للأشخاص أصحاب المصلحة أو بسبب وجود تهديد لتكوين المنافسة الاقتصادية أو لتطويرها أو لمواصلتها. ويجوز للمجلس المعني بالمنافسة أن يقتضي أيضا تقديم ضمان كشرط في هذا الصدد[١٨٨].

'٤' الأوامر الدائمة أو الطويلة الأجل بوقف الانتهاك والكف عنه أو بمعالجته باتباع سلوك ايجابي، أو الإدلاء ببيان كاشف عام أو تقديم اعتذار علني، الخ...؛

١٤٨- عندما قامت الولايات المتحدة بالحد من واردات أجهزة التلفاز الملون من جمهورية كوريا، قامت شركات "سامسونغ" و"غولد ستار" و"داي وو" بتخفيض أسعارها محليا لزيادة المبيعات، ثم اتفقت بعضها مع بعض على وقف تخفيض الأسعار. وأمر مكتب التجارة المشروعة بانهاء تحديد الأسعار وطلب من الشركات أن تنشر اعتذارا في صحيفة محلية[١٨٩].

١٤٩- ويمكن في هذا الإطار، وكتدبير إضافي، النظر في إمكانية نشر أوامر وقف الانتهاك والكف عنه فضلا عن نشر الحكم النهائي بفرض أي عقوبة تعتبرها السلطة الإدارية أو القضائية مناسبة، كما هي الحال في فرنسا[١٩٠] وفي الجماعة الأوروبية. وبهذه الطريقة، تستطيع أن تعرف الأوساط التجارية وخاصة المستهلكين أن مؤسسة أعمال ما قد سلكت سلوكا غير مشروع.

'٥' التفكيك إلى شركات صغيرة (فيما يتعلق بالاندماجات أو الاحتيازات التي تمت)، أو الإبطال (فيما يتعلق ببعض الاندماجات أو الاحتيازات أو العقود التقييدية)

١٥٠- يطبق هذا النص في المكسيك، حيث بإمكان اللجنة أن تأمر "بإزالة التركز الجزئية أو الكلية" لعملية الإدماج[١٩١]. وفي الولايات المتحدة، يؤخذ بالتفكيك إلى شركات صغيرة كعلاج في حالات الاندماجات والاحتيازات غير المشروعة[١٩٢]. وتجدر أيضا ملاحظة أن السلطات الخاصة بالتفكيك إلى شركات صغيرة يمكن توسيع نطاقها لتشمل مراكز القوة المهيمنة[١٩٣].

'٦' تعويض المستهلكين المتضررين؛

'٧' اعتبار القرار الاداري أو القضائي بعدم القانونية كدليل ظاهر على المسؤولية في جميع دعاوى التعويض التي يرفعها الأشخاص المتضررون.

التعليق على المادة ١١

الطعون

١- طلب أن تعيد السلطة القائمة بالادارة النظر في قراراتها على ضوء تغير الظروف.

٢- اتاحة الامكانية لأية مؤسسة أعمال أو لأي فرد لأن يطعن في غضون.... يوما أمام (السلطة القضائية المختصة) في قرار السلطة القائمة بالادارة كله أو بعضه، (أو) بشأن أية مسألة قانونية متعلقة بالموضوع.

١٥١- فيما يتعلق باستعراض قرارات السلطات القائمة بالإدارة، قد تتغير في حالات كثيرة الظروف السائدة وقت اتخاذ القرار. ويشار إلى أن بإمكان السلطة القائمة بالإدارة، مثلا، أن تقوم بصورة دورية - أو بسبب تغير في الظروف - بإعادة النظر في التراخيص الممنوحة وربما بتمديد العمل بها أو تعليقها أو جعل التمديد خاضعا للوفاء بشروط والتزامات. وعليه، ينبغي أن تتاح لمؤسسات الأعمال على قدم المساواة إمكانية طلب إعادة النظر في القرارات عند تغير أو زوال الظروف التي حملت على اتخاذ تلك القرارات.

١٥٢- وحق الشخص في الطعن في قرار السلطة القائمة بالادارة منصوص عليه تحديدا في قانون معظم البلدان (مثل ليتوانيا[١٩٤] والاتحاد الروسي[١٩٥])، أو قد تتضمنه تلقائيا، دون اشارة محددة إليه، مدونات الإجراءات المدنية أو الجنائية أو الادارية لبلدان أخرى (مثل كولومبيا[١٩٦] والبرتغال[١٩٧]). وإن قوانين المنافسة لدى كثير من البلدان تنص بشكل مناسب على أسباب شتى لإعادة النظر عن طريق الطعن، ما في ذلك إعادة النظر (بموجب معايير شتى) في الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع وفي الاستنتاجات القانونية المتوصل إليها في القرار الأولي[١٩٨]. وفي بلدان أخرى، من الممكن الطعن في الحالات المذكورة بشكل محدد في القانون المتعلق بالمنافسة، كما هي الحال مثلا في قرارات "هيئة المنافسة السويدية"[١٩٩].

١٥٣- وقد تنطوي الطعون على طلب إعادة النظر في الدعوى أو قد تقتصر، كما هي الحال في باكستان والبرازيل والهند، على مسألة قانونية. ويجوز تقديم الطعون إلى المحاكم الإدارية، كما هي الحال في فنزويلا وكولومبيا، أو إلى المحاكم القضائية، كما في أسبانيا وايطاليا وبنما والجزائر وسويسرا وكوت ديفوار وليتوانيا، أو إلى كلتيهما، كما في الاتحاد الروسي، حيث يمكن تقديم طعن إلى محكمة عادية أو إلى محكمة تحكيم[٢٠٠]. ويمكن، في هذا الصدد، إنشاء محكمة إدارية خاصة، كما هي الحال، مثلا في استراليا[٢٠١] والدانمرك[٢٠٢] وكينيا[٢٠٣] وبيرو[٢٠٤] وأسبانيا[٢٠٥]. وفي باكستان والهند، تقدم الطعون مباشرة إلى المحكمة العليا والمحكمة العالية، على التوالي. والحال كذلك أيضا في بيرو، حيث تقدم الطعون مباشرة إلى محكمة العدل العليا. وفي ألمانيا، في حالة الاندماجات، تقدم الطعون إما عن طريق الجهاز القضائي للبلد أو توجه مباشرة إلى وزير الشؤون الاقتصادية. وفي النمسا، تقدم الطعون إلى المحكمة الكبرى للكارتلات بمحكمة العدل العليا.

١٥٤- وقد أنشأت الجماعة الأوروبية محكمة ابتدائية متخصصة لسماح الطعون المتصلة بمكافحة الاحتكار، بالنظر إلى أن هذه الدعاوى قد بدأت تشكل عبئا على محكمة العدل الأوروبية بسبب كبر حجم ملفاتها الوقائعية.

التعليق على المادة ١٢

دعاوى التعويض عن الأضرار

اعطاء الشخص، أو الدولة نيابة عن الشخص الذي تصيبه، أو مؤسسة الأعمال التي تصيبها، خسارة أو ضرر بسبب تصرف أو تقصير من جانب أية مؤسسة أعمال أو أي فرد، بما يخالف أحكام القانون، الحق في التعويض بمبلغ يعادل الخسارة أو الضرر (بما في ذلك المصاريف والفائدة المصرفية) عن طريق رفع دعوى قانونية أمام السلطات القضائية المختصة.

١٥٥ - يعطي الحكم المقترح الحق للفرد أو للدولة نيابة عن الفرد، أو لمؤسسة الأعمال، في رفع دعوى بشأن انتهاكات القانون، بغية التعويض عما يصيبهم من أضرار، بما في ذلك المصاريف والفائدة المصرفية المتراكمة. وتقوم بالنظر في هذه الدعوى المدنية عادة السلطات القضائية المختصة، كما هو الأمر في حالة المجتمع الأوروبي، ما لم تخول الدول السلطة القائمة بالإدارة سلطات في هذا الصدد. ويتضمن عدد من قوانين البلدان المتقدمة أحكاما فيما يتعلق بالدعوى التي ترفع ضد الدولة أو رئيسها[٢٠٦]. وتلك هي "دعاوى الجماعة" التي يكون فيها لمستعملي خدمة بعينها أو مستهلكي سلعة بعينها، الذين أصابهم ضرر من تصرف مانع للمنافسة، والذين تكون مطالبتهم الفردية أضأل من أن تذكر، الحق في رفع دعاوى على مؤسسات الأعمال. وهذا مشار اليه في قوانين كندا وفرنسا والولايات المتحدة.

١٥٦ - وفي بلدان معينة يؤذن للمنافسين أو المتضررين بصفة عامة برفع دعاوى بخصوص انتهاكات النظام الاقتصادي، بما في ذلك التفاهم على تحديد الأسعار، والتسعير الافتراسي، واتفاقات تلازم المبيعات. وهذه هي الحال أيضا في ظل قوانين المكسيك[٢٠٧] وبيرو[٢٠٨] وفنزويلا[٢٠٩].

الحواشي

(١) قارن على سبيل المثال: كولومبيا، وفنلندا، وهنغاريا، والهند، والمملكة المتحدة، وسويسرا.

(٢) قارن: شيلي واليابان وبولندا.

(٣) البـــلدان التي تشير إلى مفهوم "المنافسة في قوانينها تشمل: الجزائر والأرجنتين والبرازيل وكندا وكوت ديفوار والدانمرك والاتحاد الأوروبي وفرنسا وألمانيا واليونان وإيطاليا وليتوانيا والمكسيك والمغرب وهولندا والنرويج وبنما والبرتغال وإسبانيا والسويد وتونس والمملكة المتحدة. انظر أيضا قائمة بعض أسماء قوانين المنافسة في العالم وذلك في المرفق الأول.

(٤) القـــانون رقـــم 95.06 المؤرخ في ٢٣ شعبان ١٤١٥ هـ الموافق ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والمتعلق بالمنافسة. المادة ١.

(٥) قانون المنافسة لعام ١٩٨٦، المادة ١ - ١.

(٦) قانون المنافسة لعام ١٩٨٩، المادة ١.

(٧) القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٩٦ المتعلق بحظر ممارسات السوق غير المشروعة والتقييدية. المقدمة.

(٨) قانون منغوليا المتعلق بحظر المنافسة غير المشروعة. المادة ١.

(٩) القـــانون رقم ٦٥ الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتعلق بالمنافسة في النشاط التجاري. المـــادة ١-١ (الغـــرض مـــن القانون). ويشار إلى هذا القانون باسم قانون المنافسة وقد بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٠) القـــانون رقم ٢٩ المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ والمتعلق بحماية المنافســـة وتدابير أخرى. المادة ١.

(١١) المرسوم التشريعي رقم ٧٠١ لمكافحة الممارسات الاحتكارية والتحكمية والتقييدية التي تؤثر في المنافسة الحرة. المادة ٢.

(١٢) القانون الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن المنافسة والحد من النشاط الاحتكاري في أسواق السلع الأساسية. المادة ١.

الحواشي (تابع)

(١٣) قانون المنافسة (١٩٩٣: ٢٠)، الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. المادة ١.

(١٤) القانون الاتحادي المتعلق بالكارتلات والقيود الأخرى التي تحد من المنافسة، المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (Lcart, RS 251, FF 1995 I 472). المادة الأولى.

(١٥) قضية شركة "سكك حديد شمالي المحيط الهادئ" ضد الولايات المتحدة Northen Pacific Railway Co. v. United States, 356 U.S. 1, 4, 78 S.CT. 514, 517, 2 L. Ed.2d 545, 549 (1958).

(١٦) قانون تشجيع وحماية ممارسة المنافسة الحرة، المادة ١.

(١٧) المقرر ٢٨٥ للجنة اتفاق كرتاخينا، المادة ١.

(١٨) المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية (معاهدة روما)، روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧، وبخاصة المادتان ٢ و٣(و).

(١٩) MERCOSUR/CMC/DEC. No 29/94 on public policies that Distort Competitiveness (السياسات العامة التي تشوه المنافسة) First Considerative Paragraph.

(٢٠) قانون الممارسات التجارية لعام ١٩٧٤، بصيغته المعدلة، المادة ٤٥.

(٢١) المادة ١٠ من القانون الاتحادي المتعلق بالمنافسة الاقتصادية.

(٢٢) انظر الوثيقة TD/B/RBP/l5/Rev.l، الفقرات ٢٤ إلى ٢٦.

(٢٣) تجدر الإشارة إلى أن سلطة المنافسة، وخاصة إذا كانت هيئة إدارية مستقلة، لن تتمتع بولاية سياسية لتقرير كيف تؤثر بعض القيود في "المصلحة القومية"، أو في "التنمية الاقتصادية الإجمالية" لبلد ما. ولهذا السبب، ينبغي أن تستند التراخيص، من حيث المبدأ، إلى الشواغل المتعلقة بالمنافسة. وكبديل لذلك، ربما تنظر الحكومات في إمكانية قيام سلطاتها الوطنية بمساعدة الحكومة في إعداد أو تعديل أو مراجعة التشريع الذي قد يؤثر على المنافسة، على النحو المذكور في المادة ٨(١) (و) من القانون النموذجي، وبإصدار رأيها الاستشاري بشأن أي تدبير مقترح قد يكون له أثر على المنافسة.

الحواشي (تابع)

(٢٤) كما هو الحال في فنلندا حيث ينص التشريع على أن "الممارسة التقييدية تعتبر ذات آثار ضارة، إذا كانت، على نحو يعتبر غير مقبول من وجهة نظر المنافسة الاقتصادية السليمة والفعالة...". قانون الممارسات التجارية التقييدية (١٩٨٨/٧٠٩)، المادة ٧. وفي ليتوانيا التي يحظر تشريعها "أنشطة الكيانات الاقتصادية التي لها مركز مهيمن في السوق والتي تقيد أو يمكن أن تقيد المنافسة عن طريق الإخلال بالمصالح الاقتصادية". قانون المنافسة لعام ١٩٩٢، المادة ٣(١). وفي بيرو التي يحظر تشريعها "تلك الأعمال والتصرفات... التي تلحق ضررا بالمصلحة الاقتصادية العامة". المرسوم التشريعي رقم ٧٠١ لعام ١٩٩٢ بشأن مكافحة الممارسات الاحتكارية والتحكمية والتقييدية التي تؤثر على المنافسة الحرة، المادة ٣.

(٢٥) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاندماجات الأفقية الصادرة عن وزارة العدل/لجنة التجارة الاتحادية في الولايات المتحدة، ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

(٢٦) Standard Oil Co. of California and Standard Stations Inc. V. United States. (قضية "ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا" و"ستاندرد ستيشنز" ضد الولايات المتحدة) United States Supreme Court, 337 U.S. 293, 299 S.Ct 1051, 93 L.Ed. 1371. 1949.

(٢٧) معلومات مقدمة من حكومة المملكة المتحدة.

(٢٨) قد يتجنب المنتجون بواسطة الاتفاق المانع للمنافسة العمل في مناطق معينة ولا يكون ذلك سببا يبرر تعريف السوق الجغرافية تعريفا ضيقا (تعليق مرسل من حكومة المملكة المتحدة).

(٢٩) قضية "جنرال سيكرير" إلخ... ضد لجنة الاتحادات الأوروبية، محكمة العدل الأوروبية: Gnrale Sucrire etc. v. Commission of European Communities, European Court of Justice, ruling of 15 December 1975, OJC 43, 25 February 1976.

(٣٠) يسمح تشريع بيرو للسلطة القائمة بالإدارة بالتحقيق في الأعمال التي يتدخل بواسطتها الموظفون الحكوميون في المنافسة الحرة وبحظر هذه الأعمال. وفي حالة حديثة، استدعي وزير الاقتصاد والمالية لتقديم معلومات عن اتفاق بين الوزارة ورابطات نقل شتى تم بموجبه تحديد تعريفات النقل في المناطق الحضرية عند مستوى موحد. وقد اعتبرت لجنة المنافسة الحرة المتعددة القطاعات الاتفاق منافيا لقواعد المنافسة وقررت أن يمتنع الوزير، في المستقبل، عن ترويج اتفاقات مماثلة. (معلومات مقدمة من حكومة بيرو).

الحواشي (تابع)

(٣١) بموجب قانون الممارسات التقييدية ونظامه المتعلق بالإنفاذ بواسطة الأوامر الصادرة عن المحاكم، فإن قانون المملكة المتحدة قوي بصفة خاصة. فإذا قام موظف أو مدير بمساعدة أو معاونة مؤسسة الأعمال التابعة له خرقا لأمر صادر عن محكمة، فإنه يمكن أن يعتبر مسؤولا شخصيا عن المساعدة والمعاونة على احتقار المحكمة. وهـذا يمكـن أن يوفر رادعا قويا، ولو أن من المحتمل بطبيعة الحال أن يكون من المقبول عموما إخضاع الأفراد لغـرامات أو لعقوبـات أخرى إذا كانت هناك حماية إجرائية قوية وإذا كان القانون الذي يتعين عليهم احترامه واضحا. (معلومات مقدمة من حكومة المملكة المتحدة).

(٣٢) مـن الواضـح أن قانون المنافسة في المملكة المتحدة ينطبق على الأنشطة التجارية للحكومات المحـلية، التي ليس لها من هذه الناحية أي مركز معين (ولو أن كثيرا من أنشطتها ليست بمثابة "توريد السلع أو الخدمـات" كمـا أنهـا لا تؤدى "في سياق الأعمال التجارية"، وبهذا تخرج من نطاق قانون المنافسة في المملكة المتحدة). ويتمتع التاج بحصانة من الدعاوى القضائية بموجب قانون المنافسة في المملكة المتحدة، ولكن من الجدير بالملاحظـة أن أنشطة الدولة ليست جميعها من أنشطة التاج (وعلى سبيل المثال، الخدمة الصحية الوطنية). ومن سياسة الحكومة أيضا أن يتصرف التاج وكأنه يخضع لأحكام قانون المنافسة في أنشطته التجارية.

(٣٣) قـانون الملكية الفكرية هو ذلك المجال من القانون الذي يعنى بالحقوق القانونية المرتبطة بالجهد الإبداعـي أو بالسمعة التجارية والاسم التجاري. وموضوع الملكية الفكرية واسع جدا ويشمل الأعمال الأدبية والفنية، والأفلام السينمائية، وبرامج الحواسيب، والاختراعات، والتصميمات، والعلامات التي يستخدمها التجار بخصوص سلعهم وخدماتهم. ويردع القانون الآخرين عن نسخ أعمال الغير أو عن الاستفادة على نحو غير عادل مـن هـذه الأعمال ومن سمعة الغير ويتيح سبل انتصاف إذا حدث ذلك (David Bainbridge, *Intellectual Property*, Pitman Publishing, London, 1994, 2Ed). وتوجد عدة أشكال مختلفة من الحقوق أو من مجالات القـانون التي توجد حقوقا تشكل معا الملكية الفكرية. وفي أعقاب نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المـتعددة الأطراف (الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي واتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية)، فإن الملكية الفكرية تشير إلى الفئات الواردة في الفروع ١ إلى ٧ من الجزء الثاني من المرفق ١ جيم من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وهي: حقوق التأليف والنشر والحقوق المتصلة بها، والعلامات التجارية، والإشارات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية (الرسم الطوبوغرافي) للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات التي لم يكشف عنها (الأسرار التجارية). وينبغي أيضا أن تدخل ضمن وصف حماية الملكية الفكرية أي حالة منافسة غير مشروعة (عندما تنطوي على انتهاك حق حصري) وهو ما تم تناوله في المادة ١٠ مكررا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٩٦٧). ومن المهم أيضا الإحاطة علما باتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (١٩٧١) والاتفاقية الدولية لحماية الفنانين ومنتجي الفونوغرام وهيئـات الإذاعـة (١٩٦١)، التي يشار إليها أيضا باسم "اتفاقية روما".

الحواشي (تابع)

(٣٤) المرسوم الملكي رقم ١٩٩٢/١٥٧ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، المطور للقانون ١٩٨٩/١٦ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ فيما يتعلق بالإعفاءات الجماعية، والترخيصات المفردة، وإنشاء سجل لصون المنافسة (BOE 29 February 1992 (RCL 1992, 487). وخاصة المادة ١ (و).

(٣٥) المادة ١٤٤ من قانون حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والتصميمات لعام ١٩٨٨، والمادة ٥١ من قانون براءات الاختراع لعام ١٩٧٧. (معلومات مقدمة من حكومة المملكة المتحدة).

(٣٦) لائحة اللجنة (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٨٤/٢٣٤٩ المؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ المتعلقة باتفاقات الترخيص ببراءات الاختراع؛ ولائحة اللجنة (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٨٨/٤٠٨٧ المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ المتعلقة باتفاقات منح الامتيازات؛ ولائحة اللجنة (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٨٩/٥٥٦ المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلقة باتفاقات الترخيص بالدراية الفنية.

(٣٧) Antitrust guidelines for licensing of intellectual property (المبادئ التوجيهية لمكافحة الاحتكارات والمتعلقة بالترخيص بالملكية الفكرية)، صادرة عن لجنة التجارة الاتحادية ووزارة العدل في الولايات المتحدة. وقد اعتمدت هذه المبادئ التوجيهية ونشرت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ومما تجدر ملاحظته أن هذه المبادئ التوجيهية تنص على سياسة إنفاذ عملية مكافحة الاحتكارات بشأن الترخيص بالملكية الفكرية المحمية بقانون براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر والأسرار التجارية والدراية الفنية. وهي لا تشمل معاملة العلامات التجارية معاملة من قبيل مكافحة الاحتكارات. وعلى الرغم من أن نفس المبادئ العامة لمكافحة الاحتكارات التي تنطبق على الأشكال الأخرى للملكية الفكرية تنطبق أيضا على العلامات التجارية، فإن المبادئ التوجيهية المذكورة تتناول قضايا نقل التكنولوجيا والقضايا المتصلة بالابتكارات والتي تنشأ عادة فيما يتعلق ببراءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والأسرار التجارية، واتفاقات الدراية الفنية، وليس قضايا الممايزة بين المنتجات والتي تنشأ عادة فيما يتعلق بالعلامات التجارية.

(٣٨) المادة ٤٠ (الجزء الثاني، الفرع ٨) من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. المرفق ١ جيم من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.

(٣٩) Centrafarm B. V. v. Sterling Drug، (قضية "سنترافارم بي. في" ضد "ستيرلينغ دراغ" 1974 ECR 1147 (EC); Copperweld Corp. v. Independence Tube Corp. (قضية "كوبرويلد كورب" ضد إنديبيندانس تيوب كورب") (1984) 104 S.CT 2731.

الحواشي (تابع)

(٤٠) وهـــذا يمـــثل توســـيعا لنطاق الحكم الصادر في قضية "كوبرويلـــد" (Copperweld). قضية Satellite Fin. Planning Corp. v. First National Bank, 633 F. Sup. 386 (D. Del. l986)، ولكن انظر قضية Sonitrol of Fresno v. AT &T, l986-l Trade Cas (CCII) Section 67, 080 (الملكية بنسبة ٣٢,٦ في المائة لا تنشئ انعداما للمنافسة).

(٤١) انظر: United States Justice Department's 1988 Antitrust Enforcement Guidelines for International Operations. At 62-63.

(٤٢) قانون الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية (التحكم والمنع)، ١٩٧٠، بصيغته المعدلة حتى عام ١٩٨٣، المادة ٢(١)(أ).

(٤٣) القانون رقم 95.06 المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والمتعلق بالمنافسة. المادة ٦.

(٤٤) قانون الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية لعام ١٩٦٩، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٩١، المادة ٢(أ).

(٤٥) قانون صون وتعزيز المنافسة، ١٩٧٩، المادة ١(١٠)(أ).

(٤٦) القـــانون الصادر فـــي ٤٢ شبـــاط/فبرايـــر ١٩٩٠ بشـــأن مكافحة الممارسات الاحتكارية، المادة ٢(٣)(ب).

(٤٧) القانون الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن المنافسة والحد من النشاط الاحتكاري في أسواق السلع الأساسية. المادة ٦(٢). وهو يشير إلى "الاتفاقات (الإجراءات المنسقة) المعقودة في أي شكل من الأشكال".

(٤٨) قانون حماية المنافسة لعام ١٩٨٩، ولا سيما المادة الأولى، يشير إلى "التصرفات المحظورة".

(٤٩) القـــانون رقم ٩١-٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتعلـــــق بالمنافسة، المادة ٧.

(٥٠) القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٩٦ المتعلـــــق بحظـــــر ممارسات السوق غير المشروعة والتقييدية. المادة ١١.

الحواشي (تابع)

(٥١) المرســـوم التشريعي رقم ٧٠١ بشأن مكافحة الممارسات الاحتكارية والتحكمية والتقييدية التي تؤثر في المنافسة الحرة لعام ١٩٩٢. المادة ٦.

(٥٢) قانون تشجيع وحماية ممارسة المنافسة الحرة لعام ١٩٩١، المادة ٥.

(٥٣) المقـــرر ٢٨٥ للجنة اتفاق كرتاخينا. قواعد لمنع أو تصحيح التشوهات في المنافسة الحرة نتيجة للممارسات التنافسية التقييدية، المادة ٣.

(٥٤) Decision MERCOSUR/CMC/No. 21/94. Article 3.

(٥٥) فيما يتعلق بالزيادات الموازية في الأسعار، تجدر ملاحظة أنه لا يمكن اعتبار جميع الحالات دليلا على وجود اتفاق ضمني أو اتفاق آخر. وهذا هو الوضع مثلا في حالة الزيادات الموازية في الأسعار نتيجة لزيادة ضريبة القيمة المضافة والتي سترتفع فيها أسعار السلع أو الخدمات بنفس النسبة وفي نفس الوقت (تعليق مرسل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية).

(٥٦) القـــانون رقم ٥٧ لعام ١٩٩٦ المتعلق بحظر ممارسات السوق غير المشروعـــة والتقييديـــــة. المادة ١١(٢).

(٥٧) المرسوم رقم ٢١٥٣ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن وظائف هيئة الإشراف على الصناعة والتجارة، المادة ٤٧.

(٥٨) المقرر ٢٨٥ للجنة اتفاق كرتاخينا، المادة ٤(و).

(٥٩) قـــانون الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية، ١٩٦٩، بصيغته المعدلة حتى عام ١٩٩١، المادة ٣٢.

(٦٠) قضـــية شـــركة "سكك حديد شمال المحيط الهادئ" ضد الولايات المتحدة، Northern Pacific Railway v. United States, 356 US 1 (1958).

(٦١) القانون الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن المنافسة والحد من النشاط الاحتكاري في أسواق السلع الأساسية. المادتان ٦(١) و(٨).

الحواشي (تابع)

(٦٢) معلومات مقدمة من حكومة الهند.

(٦٣) بالإضافة إلى الولايات المتحدة، أصبح عدد من البلدان، في تعديلات أدخلت مؤخرا على تشريعاتها تعتبر الاتفاق على تحديد الأسعار والعطاءات التواطئية من قبيل الممارسات المحظورة في حد ذاتها.

(٦٤) قانون ويب - بوميريني لتجارة التصدير لعام ١٩١٨ وقانون شركات التجارة التصديرية لعام ١٩٨٢. وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الاحتكار بالولايات المتحدة (عن طريق قانون تحسينات مكافحة الاحتكار في التجارة الخارجية لعام ١٩٨٢، 15 U.S.C Section 6 (a)) ينطبق على الآثار المانعة للمنافسة التي تلحق بأسواق صادرات الولايات المتحدة، لا على مجرد الأسواق الداخلية للولايات المتحدة. كذلك فإن المشاريع المشتركة المشكلة بموجب قانون شركات التجارة التصديرية بالولايات المتحدة لا يمكن وصفها بأنها "كارتلات تصدير"، لأنها لا تملك قوة سوقية في الأسواق الداخلية أو الخارجية؛ بل إنها مشاريع مشتركة موجهة نحو التصدير وأنشطتها مقيدة لضمان ألا تكون لها آثار مانعة للمنافسة على أسواق الولايات المتحدة. (معلومات مقدمة من حكومة الولايات المتحدة).

(٦٥) فيما يتعلق بكارتلات التصدير، فإن قانون مكافحة الاحتكار بالولايات المتحدة (عن طريق قانون تحسينات مكافحة الاحتكار في التجارة الخارجية لعام ١٩٨٢، (15 U.S.C. Section 6 (a))، ينطبق على الآثار المانعة للمنافسة التي تلحق بأسواق صادرات الولايات المتحدة وبأسواقها الداخلية. وتجدر ملاحظة أن المشاريع المشتركة المشكلة بموجب قانون شركات التجارة التصديرية بالولايات المتحدة لا يمكن وصفها بأنها "كارتلات تصدير"، لأنها لا تملك قوة سوقية في أي سوق داخلية أو خارجية للولايات المتحدة؛ بل إنها مشاريع مشتركة موجهة نحو التصدير وأنشطتها مقيدة بعناية لضمان ألا تكون لها آثار مانعة للمنافسة على أسواق الولايات المتحدة (تعليق مرسل من حكومة الولايات المتحدة).

(٦٦) انظر "العطاءات التواطئية" - دراسة من إعداد أمانة الأونكتاد (TD/B/RBP/12).

(٦٧) القانون رقم ١٤ لعام ١٩٨٨ بشأن الممارسات التجارية التقييدية والاحتكارات ومراقبة الأسعار، المادة ١١(٤).

(٦٨) معلومات مقدمة من حكومة السويد.

(٦٩) قانون الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية، المادة ٣٣، المادة الفرعية ١، الفقرة (٩).

الحواشي (تابع)

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرة (١).

(٧١) *In re* Insurance Antitrust Litigation, DKT 89-16530, reported in 60 BNA ATRR 909, 27 June 1991.

(٧٢) تعليق مرسل من لجنة الجماعة الأوروبية. وقواعد الإعفاء المتعلقة باتفاقات التوزيع التواطئية تشير إلى لائحة اللجنة (الجماعة الاقصادية الأوروبية) رقم ٨٣/١٩٨٣ المتعلقة بتطبيق المادة ٨٥(٣) من معاهدة روما على فئات اتفاقات التوزيع التواطئية. *Official Journal* L73, 30 June 1983, p.1; Corrigendum OJ L281, 13 October 1983, p. 24.

(٧٣) من الأمثلة التي توضح هذه النقطة قضية "أسوشييتد برس" ضد الولايات المتحدة The Associated Press (AP) v. United States 326 US, 165s Ct. 1416, 86L. Ed. 2013, re-hearing denied 326 (802) 1945. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر: TD/B/RBP/15/Rev.1، الفقرة ٥٤.

(٧٤) Wilk v. American Medical Association، (قضية "ويلك" ضد "الرابطة الطبية الأمريكية" 1987, 2CCH Trade Cas. Section 67,721 (N.D. I11. 1987).

(٧٥) من الأمثلة على ذلك أن بورصة الأوراق المالية بنيويورك قد أمرت عددا من أعضائها بإزالة الوصلات السلكية الهاتفية المباشرة الخاصة التي كان معمولا بها سابقا بين مكاتبهم ومكاتب غير الأعضاء دون تقديم إشعار إلى غير الأعضاء، أو موافاتهم بأي سبب لهذا الإجراء، أو إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم. وزعم المدعي (وهو متعامل في السندات) أن البورصة المذكورة قد قامت، انتهاكا لقانون "شيرمان" ١ و٢، بالتآمر مع الشركات الأعضاء فيها لحرمانه من الاتصالات السلكية وخدمات "التيكر" (التلغراف الكاتب)، وأن هذا القطع قد أضر بأعماله بسبب عدم القدرة على الحصول على أسعار الأوراق المالية بسرعة، والتعب المترتب على ذلك للسماسرة الآخرين في مهاتفته، ووصمة العار المرتبطة بقطع الوصلات. وأعلنت المحكمة العليا أنه في ظل عدم وجود أي مبرر يستمد من السياسة القائمة على قانون آخر أو خلافه، فإن بورصة الأوراق المالية بنيويورك قد تصرفت على نحو يشكل انتهاكا لقانون "شيرمان"، وأن قانون بورصات السندات لا يتضمن أي إعفاء صريح من أحكام مكافحة الاحتكارات لصالح بورصات الأوراق المالية، وأن الرفض الجماعي لمواصلة الوصلات السلكية الخاصة قد حدث في ظل ظروف لا مبرر لها بتاتا وبدون إتاحة إجراءات منصفة. قضية "سيلفر" ضد بورصة الأوراق المالية بنيويورك: Silver v. New York Stock Exchange. United States Supreme Court, 1963. 373 US. 341, 83 S.Ct. 1246, 10 L. Ed.2d 389 (1963). وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر: المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

الحواشي (تابع)

(٧٦) كبديل لاستعمال عبارة "سينتج نفعا عاما صافيا" في الجزء الأخير من المادة المقترحة، يمكن استعمال عبارة "لا ينتج ضررا عاما". وبهذه الطريقة سيمكن تفادي تحميل الشركات عبء الإثبات بلا مبرر والإفضاء إلى ممارسات مؤاتية للمنافسة (تعليق مرسل من حكومة الولايات المتحدة).

(٧٧) تعليق مرسل من حكومة الولايات المتحدة.

(٧٨) تعليق مرسل من لجنة الاتحادات الأوروبية. والأمثلة المذكورة في المادة ٨٥(١) هي كما يلي: (أ) التفاهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحديد أسعار الشراء أو البيع أو أي شروط تجارية أخرى؛ (ب) الحد من الإنتاج أو الأسواق أو التطوير التقني أو الاستثمار أو السيطرة على أي منها؛ (ج) تقاسم الأسواق أو مصادر التوريد؛ (د) تطبيق شروط غير متماثلة على معاملات مناظرة مع أطراف متاجرة أخرى، ومن ثم وضعها في موضع يفتقد إلى الميزة التنافسية؛ (هـ) جعل إبرام العقود مرهونا بقبول الأطراف الأخرى التزامات تكميلية هي، بحكم طبيعتها أو حسب العرف التجاري، لا صلة لها بموضوع هذه العقود.

(٧٩) جرى تطوير التشريع الاسباني حول هذه المسألة بموجب أنظمة خاصة. المرسوم الملكي ١٩٩٢/١٥٧ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، المطور للقانون ١٩٨٩/١٦ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩.

(٨٠) المرسوم ٢١٥٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن هيئة الإشراف على الصناعة والتجارة. المادة ٤٩.

(٨١) القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٩٦ المتعلق بحظر ممارسات السوق غير المشروعة والتقييدية، المادة ١٧(١).

(٨٢) قانون الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية، المادة ٣٢.

(٨٣) قانون المنافسة لعام ١٩٩٢، المادة ٥.

(٨٤) قانون ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بالمنافسة والحد من النشاط الاحتكاري في أسواق السلع الأساسية. المادة ٦(٣).

(٨٥) القانون رقم ١٩٩١/١٨٨ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ والمتعلق بحماية المنافسة الاقتصادية. المادة ٥. معلومات مقدمة من حكومة الجمهورية السلوفاكية.

الحواشي (تابع)

(٨٦) تعليق مقدم من حكومة الولايات المتحدة.

(٨٧) من الضروري التمييز بين استخدام النصيب من السوق كمجرد عتبة اختصاص قضائي – كما هي الحال في المملكة المتحدة حيث تؤدي حيازة الشركة لنصيب من السوق نسبته ٢٥ في المائة إلى التحقيق معها وليس افتراض أنها مذنبة، أو كرقم حرج خاص بالنصيب من السوق يؤدي إلى الرقابة التلقائية، كما هي الحال في الاتحـــاد الروسي، حيث يطلب من الشركات التي يبلغ نصيبها أكثر من ٣٥ في المائة من السوق إخطار السلطة المعـــنية بالمنافسة، وتوضع على "سجل الاحتكارات" وتخضع لعنصر من عناصر إشراف الدولة (تعليق مرسل من حكومة المملكة المتحدة).

(٨٨) قانون التجارة المنصفة لعام ١٩٧٣، المادة ٦(٢).

(٨٩) المرجع نفسه.

(٩٠) القانون المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن مكافحة الممارسات الاحتكارية. المادة ٢(٧).

(٩١) قانون حماية المنافسة في الجمهورية التشيكية لعام ١٩٩١. المادة ٩.

(٩٢) المرسوم بقانون رقم ٩٣/٣٧١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن حماية وتعزيز المنافسة. المادة ٣(٣)(أ).

(٩٣) قانون منغوليا المتعلق بحظر المنافسة غير المشروعة، المادة ٣(١).

(٩٤) قانون المنافسة، ١٩٩٢. المادة ٢: تعريف "المركز المهيمن".

(٩٥) القانون الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن المنافسة والحد من النشاط الاحتكاري في أسواق السلع الأساسية. المادة ٤.

(٩٦) قانون مناهضة قيود المنافسة، ١٩٥٧، بصيغته المعدلة. المادة ٢٢(٣).

(٩٧) معلومات مقدمة من لجنة الاتحادات الأوروبية. قضية "أكزو"، ٣ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٩٨) معـــلومت مقدمة من لجنة الاتحادات الأوروبية، الحكم الصادر في قضية "ميشيلان"؛ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

الحواشي (تابع)

(٩٩) CJE 14 February 1978. United Brands Company and United Brands Continentaal BV v. Commission, 27/76, 1978, ECR 207.

(١٠٠) تعـــليق مرسل من لجنة الاتحادات الأوروبية. الحكم الصادر في قضية "فيترو باينو" في ايطاليا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

(١٠١) معلومات مرسلة من لجنة الاتحادات الأوروبية. القرار الصادر في قضية "نيستله – بيرييه" والمؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

(١٠٢) معلومات مقدمة من حكومة المملكة المتحدة.

(١٠٣) للاطلاع على معلومات إضافية عن قانون الولايات المتحدة (قرارات المحكمة العليا) بشأن القيود الرأسية غير السعرية في التوزيع، انظر: White Motor Co. v. United States, 372 U.S.253, 83 S.CT. 696, 9 L.Ed.2d 738 (1963) (applies the rule of reason); United States v. Arnold Schwinn & Co., 388 U.S. 365, 87 S.CT. 1856, 18 L.Ed.2d 1249 (1967) (applies the "*per se*" approach), and particularly; Continental T.V. Inc. v. GTE Sylvania Inc., 433 U.S. 36, 97 S.CT 2549, 53 L.Ed.2d 568 (1977) ("(rejects the "*per se*" approach of Schwinn and returns to the rule of reason").

(١٠٤) انظر قضية هوفمان – لا روش.

(١٠٥) قـــانون جمهوريـــة الصين الشعبية – المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ – لمواجهة المنافسة غير المشـــروعة. المـــادة ١١. ويدرج هذا القانون أيضا عددا من الحالات التي لا تعتبر غير مشروعة مثل بيع السلع الطازجة، والتخفيض الموسمي للأسعار، وتغيير خط الإنتاج أو إقفال النشاط.

(١٠٦) قانون منغوليا المتعلق بحظر المنافسة غير المشروعة. المادة ٤(٣).

(١٠٧) القانون رقـــــــم ٥٧ لعام ١٩٩٦ المتعلق بحظـــــر ممارسات السوق غير المشروعة والتقييدية، المادة ٢١(ح).

(١٠٨) Mcdonald v. Johnson and Johnson, No. 4-79-189 (D. Minn, 14 April 1982).

الحواشي (تابع)

(١٠٩) Hugin-Liptons case. Commission Decision of 8 December 1977 (Official Journal of the European Communities, L.22 of 17 January 1978). Also, Instituto Chemioterapico Italiano S.P.S.-Commercial Solvents: Judgement of 6 March 1974.

(١١٠) انظر: Effem and Atlas Building Products Company v. Diamond Block & Gravel Company cases.

(١١١) FTC v. Morton Salt Co., 334 U.S. 37, 1948.

(١١٢) RRTA v. Carona Sahu Company Ltd., RTPE No.2, 1974, MRTPC order of 21 March Grindwell Norton, RTPE.No.29, 1974, MRTPC order of 21 November 1975.

(١١٣) المرسوم التشريعي رقم ٧٠١ لمناهضة الممارسات الاحتكارية والتحكمية والتقييدية التي تؤثر في المنافسة الحرة، ٢٩٩١. المادة ٥(ب). (معلومات مقدمة من حكومة بيرو).

(١١٤) قانون الممارسات التجارية، ١٩٧٤، المادة ٤٩، المادة الفرعية ١.

(١١٥) تعليق مقدم من حكومة الولايات المتحدة.

(١١٦) التسعير التحويلي يمكن بصورة رئيسية أن يكون مشكلة ضريبية ونادرا جدا ما يكون وسيلة افتراس (تعليق مرسل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية).

(١١٧) قانون التجارة، ١٩٨٦. الجزء الثاني، المادة ٣٧(١).

(١١٨) معلومات مقدمة من الحكومة السويدية.

(١١٩) تجدر الإشارة إلى قانون حماية المستهلكين لعام ١٩٨٧، حيث يعتبر إعطاء "إشارة سعرية مضللة" فعلا جرميا. وعند النظر فيما إذا كانت الإشارة السعرية المعينة مضللة أم لا، يستطيع الأطراف الرجوع إلى مدونة قواعد سلوك نظامية أقرها وزير الدولة في عام ١٩٨٨. وتشير الفقرة ١-٦-٣ (ج) على التجار بعدم استعمال سعر موصى به في المقارنة إلا "إذا كان السعر لا يفوق كثيرا الأسعار التي يباع بها المنتج حقيقة عند قيامك بالمقارنة لأول مرة". وبعبارة أخرى، فإن التاجر الذي يقول "إن سعر التجزئة الموصى به هو ... جنيهات،

الحواشي (تابع)

الحاشية (١١٩) (تابع)

وسعري هو نصف ذلك"، يمكن أن يعتبر وكأنه يعطي إشارة سعرية مضللة ويرتكب بالتالي فعلا جنائيا بموجب قانون حماية المستهلكين إذا كان سعر التجزئة الموصى به ذاك أعلى بكثير من الأسعار التي تباع بها السلع عادة عند تجار آخرين.

(١٢٠) قانون المنافسة لعام ١٩٨٦، المادة ٣٧-٣(٤).

(١٢١) Official Journal of the European Communities, No L.377/16 of 31 December 1980.

(١٢٢) قانون المنافسة لعام ١٩٨٦. المادة ٣٧-٣(٦).

(١٢٣) تعليق مقدم من حكومة الولايات المتحدة.

(١٢٤) قرار لجنة التجارة المنصفة الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٨٧٩١. معلومات مرسلة من حكومة اليابان.

(١٢٥) Cinzano and Cie. GmbH v. Jara Kaffee Gesch PPe GmbH and Co. Decision of 2 February 1973.

(١٢٦) Tepea B.V. v. E.C. Commission, Case 28/77; Commission decision of 21 December 1976. وأيدت قرار اللجنة محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٨.

(١٢٧) حكم صادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، القضية Case 3/78: (1978) ECR 1823:.

(١٢٨) القراران الصادران في قضيتي "تيترا باك" بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ و"هيلتي" بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وقد تأكدا، على التوالي، بحكم المحكمة الابتدائية المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤حكم محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤.

(١٢٩) تعليق مقدم من حكومة الولايات المتحدة.

الحواشي (تابع)

(١٣٠) فيما يتعلق برفض التعامل من جانب واحد، انظر: United States v. Colgate & Co., Supreme Court of the United States, 1919. 250 U.S. 300, 39 S.CT. 465, 53 1.Ed. 992, 7 A.L.R. 443. Also: United States v. Schrader's Son Inc., 252 U.S. 85, 40 S.Ct. 251, 64 L.Ed. 471 (1920).

(١٣١) تعليق مقدم من حكومة الولايات المتحدة.

(١٣٢) لقد عرفت المحكمة العليا للولايات المتحدة ترتيبات البيع المتلازم كما يلي: "موافقة طرف ما على بيع أحد المنتجات ولكن فقط شريطة أن يشتري المشتري أيضا منتجا مختلفا (أو متلازما)، أو على الأقل أن يوافق على أنه لن يشتري ذلك المنتج من أي مورد آخر". Northern Pac. Ry. v. United States, 356U.S. 1, 5-6, 78 S.Ct. 514, 518, 2 L.Ed.ed 545 (1958). وذكرت أيضا أن "عقد التلازم المعتاد يجبر العميل على أخذ منتج أو صنف تجاري لا يريده بالضرورة بغية الحصول على المنتج أو الصنف الذي يريده. ولما كان هذا الترتيب منافيا بصورة متأصلة لقواعد المنافسة، فقد قررنا (المحكمة العليا) أن استعماله من جانب شركة قائمة يحتمل أن 'يقلل من المنافسة إلى حد كبير' ولو أن كمية التجارة المتأثرة صغيرة نسبيا." Brown Shoe Co. v. United States, 370 U.S. 294, 330, 82 S.Ct. 1502, 1926, 8 L.Ed. 2d 510 (1962).

(١٣٣) للاطلاع على مناقشة لموضوع ممارسات ربط الشراء بشتى أشكالها والوضع القانوني في بلدان مختلفة، انظر: الأونكتاد: "ممارسات ربط الشراء" (TD/B/RBP/18).

(١٣٤) H.R. 4972 المعدل للمادة ٢٧١(د) من قانون براءات الاختراع.

(١٣٥) القانون رقم ٩٥-٦. المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والمتعلق بالمنافسة، المادة ٧.

(١٣٦) القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٩٦ المتعلق بحظر ممارسات السوق غير المشروعة والتقييدية، المادة ٢١(و).

(١٣٧) قانون منغوليا المتعلق بحظر المنافسة غير المشروعة، المادة ٤(٥).

(١٣٨) القانون الاتحادي المتعلق بالكارتلات والقيود الأخرى التي تحد من المنافسة والمؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (Lcart RS, 251, FF 1995 I 472) المادة رقم ٧(و).

(١٣٩) MERCOSUR/CMC/No 21/94، القرار المتعلق بحماية المنافسة. المرفق، المادة ٤(د).

الحواشي (تابع)

(١٤٠) تم حتى الآن مراقبة الاندماجات في القانون النموذجي، كما في مجموعة المبادئ والقواعد تحت مفهوم "إساءة استعمال مركز مهيمن". وذلك تمشيا مع قوانين المنافسة الحديثة، وقد تم الآن اقتراح مادة منفصلة بشأن مراقبة الاندماجات في القانون النموذجي.

(١٤١) معلومات مقدمة من لجنة الاتحادات الأوروبية. لائحة المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٨٩/٤٠٦٤ المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلقة بالرقابة على عمليات التركز بين الشركات. OJ L395, 30 December 1989, p.1، وخاصة المادة ١.

(١٤٢) لائحة المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٨٩/٤٠٦٤ الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن السيطرة على حالات التركز بين الشركات OJ L395, 30 December 1989.

(١٤٣) للاطلاع على تحليل مفصل لتركز القوة السوقية عن طريق الاندماجات وعمليات الاستيلاء والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال احتياز السيطرة، وآثاره على الأسواق الدولية، وخاصة أسواق البلدان النامية، انظر الوثيقة TD/B/RBP/80/Rev.1.

(١٤٤) ترد في المادة ٩ من لائحة المجلس ٨٩/٤٠٦٤ الأحكام المتعلقة بالإحالة إلىالسلطات المختصة لدى الدول الأعضاء.

(١٤٥) مثلا ارتأى المكتب الكوري للتجارة المنصفة أن من غير القانوني وجود احتياز يجمع بين شركة تمتلك ٥٤ في المائة من سوق أجهزة الموازنة المصنوعة من كلوريد البوليفينيل (PVC) وشركة أخرى تمتلك ١٩ في المائة من نفس السوق. وصدر أمر إلى الشركة الحائزة بتصريف المخزون. فيما يتعلق بهذا الموضوع، انظر Dong Yang Chemical Industrial Co., 1 KFTC 153; 13 January 1982.

(١٤٦) استنادا إلى تجربة الولايات المتحدة، فمن المستبعد إلى حد بعيد أن تشكل الاندماجات التكتلية مشاكل خاصة بالمنافسة (تعليق مقدم من حكومة الولايات المتحدة). وفي المملكة المتحدة، فإن من غير المحتمل أن يحال الاندماج إذا لم يحدث تداخل في أي سوق (تعليق مرسل من حكومة المملكة المتحدة).

(١٤٧) للاطلاع على وصف كامل لهاتين القضيتين، انظر الوثيقة TD/B/RBP/48، الفقرات ١٢-٢٢.

الحواشي (تابع)

(١٤٨) قامت شركة "جيليت" (Gillette) التابعة للولايات المتحدة بحيازة شركة "ويلكينســون سورد" (Wilkinson Sword)، وهي شركة تابعة للمملكة المتحدة، وذلك بنسبة ١٠٠ في المائة، باستثناء الأنشطة التي يكون مقرها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. وبسبب اللوائح المتعلقة بمراقبة الاندماجات والمعمول بها في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، حازت شركة "جيليت" حتى الآن فقط مساهمة بنسبة ٢٢,٩ في المائة، غير مؤهلة للتصويت، في رأس مال مؤسسة "إيملاند هولدنغ" (Eemland Holding N.V.)، وهي شركة هولندية والمالكة الوحيدة لأسهم شركة "ويلكينسون سورد بأوروبا"، بيد أن ذلك كان مصحوبا باتفاقات إضافية تتيح ممارسة تأثير كبير من حيث المنافسة على شركة "إيملاند" وبالتالي على شركة "ويلكينسون سورد بأوروبا". وشركتا "جيليت" و"ويلكينسون" هما أكبر شركتين مصنعتين لمنتجات حلاقة الذقن على نحو مبلل، بما في ذلك شفرات ماكينات الحلاقة وماكينات الحلاقة نفسها، وهي سوق المنتجات ذات الصلة حسب تعريفها من جانب جميع السلطات المعنية. وعلى الرغم من أن نصيب كلا الشركتين في السوق يتباين من بلد إلى آخر، فإنهما تحوزان في معظم الأسواق الجغرافية ذات الصلة المركزين الرائدين. وفي بلدان أوروبا الغربية، يبلغ النصيب المشترك ل "جيليت" و"ويلكينسون" في السوق ٩٠ في المائة. وفي آذار/مارس ١٩٩٢، باعت "إيملاند" نشاط "ويلكينسون سورد" التابع لها لشركة "وورنر لامبيرت" وأعادت نقل العلامات التجارية ونشاط الأعمال في بلدان شتى غير تابعة للاتحاد الأوروبي. وأدت هذه الصفقات إلى رفع دعاوى خاصة بالمنافسة في ١٤ ولاية قضائية على نطاق العالم. وهذه الحالة توضح جيدا بصورة خاصة المشاكل التي يمكن أن تثيرها الحالات الدولية بسبب أنها يمكن أن تسبب آثارا على المنافسة في كثير من البلدان وتؤدي بالتالي إلى نشوء دعاوى خاصة بالمنافسة كثيرة بالقدر نفسه في ظل قوانين مختلفة. وبالنسبة إلى مؤسسات الأعمال المعنية، وكذلك بالنسبة إلى الإدارات المعنية، يمكن أن تنطوي هذه الحالات على عملية باهظة التكلفة من حيث الموارد البشرية والمالية. ومن الواضح أن هذه المشاكل لن تحدث إذا أمكن معالجة هذه الحالات في ظل قانون واحد ومن جانب سلطة واحدة. ولما كانت هذه السلطة الواحدة غير موجودة، فإنه يبدو أن التعاون الوثيق فيما بين السلطات المعنية بالمنافسة هو شيء يحقق مصلحة كل من الشركات المشتركة في الأمر وسلطات المنافسة المعنية. وللاطلاع على حالات إضافية، انظر: الممارسات التجارية التقييدية التي لها تأثير في أكثر من بلد واحد، وخاصة البلدان النامية والبلدان الأخرى، مع استنتاجات إجمالية بشأن القضايا التي تثيرها هذه الحالات، (وثيقة الأونكتاد: TD/RBP/CONF.4/6).

(١٤٩) يلاحظ أنه بموجب قانون المملكة المتحدة، لا تؤدي الإدارات المتشابكة بمفردها إلى قيام حالة من حالات الإندماج. فالإدارات المتشابكة دون وجود حيازات أسهم كبيرة متقاطعة من جانب الواحدة في الأخرى يحتمل أن تؤدي إلى اتفاقات تقييدية أكثر مما تؤدي إلى اندماجات. تعليق مقدم من حكومة المملكة المتحدة.

الحواشي (تابع)

(١٥٠) ينبغي النظر في الحالة ليس فقط على مستوى المديرين. ففي الولايات المتحدة من غير القانوني ليس فقط أن يعمل أحد مديري الشركة مديرا لشركة منافسة بل وأن يعمل أيضا أحد موظفيها المؤسسين مديرا لشركة منافسة.

(١٥١) قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(١٥٣) معلومات مقدمة من الحكومة السويدية.

(١٥٤) قانون الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية (المعدل)، حزيران/يونيه ١٩٨٠.

(١٥٥) المرسوم ٢١٥٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن هيئة الإشراف على الصناعة والتجارة. المادة ٣ - وتتولى الهيئة أيضا مسؤولية إعمال التشريعات التالية: براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحماية المستهلك، والغرف التجارية، والمعايير الفنية والأوزان والمقاييس.

(١٥٦) المرسوم رقم ٢٥٨٦٨. قانون إنشاء المعهد الوطني لضمان المنافسة وحماية الملكية الفكرية. المادة ٢ - ويتولى المعهد أيضا مسؤولية إعمال التشريعات التالية: الإغراق والإعانات، وحماية المستهلك، والدعاية والإعلان، والمنافسة غير المشروعة، والأوزان والمقاييس، ومراقبة الجودة، والحواجز غير الجمركية، وإجراءات الإفلاس، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وأصناف النباتات، وتسميات المنشأ، ونقل التكنولوجيا.

(١٥٧) القانون ٢٢-٢٦٢ المتعلق بضمان المنافسة، المادة ٧.

(١٥٨) المرسوم ٥١١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. إشارة إلى المرسوم التشريعي ٢-٧٦ (2.760)، المادة ١٦.

(١٥٩) المرسوم التشريعي رقم ٧٠١ لمناهضة الممارسات الاحتكارية والتحكمية والتقييدية التي تؤثر في المنافسة الحرة، ١٩٩٢. المادة ١٠.

(١٦٠) القانون ٨٨٨٤ المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمتعلق بإجراء تغييرات في مجلس الحماية الاقتصادية الإدارية.

الحواشي (تابع)

(١٦١) القانون رقـــــــم ٥٧ لعام ١٩٩٦ المتعلق بحظر ممارسات السوق غير المشروعة والتقييدية، المادة ٤٠.

(١٦٢) قواعد لحماية المنافسة والسوق. المادة ١٠(٣).

(١٦٣) القانون الاتحادي المتعلق بالمنافسة الاقتصادية، ١٩٩٢ المادة ٢٦(٢) الفقرة الثانية. وتم وضع هذا النص استنادا إلى القواعد الداخلية للجنة المنافسة الاتحادية اعتبارا من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. المادة ٣٣.

(١٦٤) القانون الاتحادي للمنافسة الاقتصادية، ١٩٩٢. المادة ٢٧.

(١٦٥) القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٩٦ المتعلق بحظر ممارسات السوق غير الشرعية والتقييدية، المادة ٣٨(٣)(د).

(١٦٦) قانون تحديد الأسعار ومكافحة الاحتكار، B.E ٢٥٢٢ (١٩٧٩). المادة ١٢(٦).

(١٦٧) قانون جمهورية الصين الشعبية المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمتعلق بمواجهة المنافسة غير المشروعة. المادة ٣٢.

(١٦٨) تعليق مرسل من حكومة الولايات المتحدة.

(١٦٩) القانون رقم ٨٨٨٤ المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤. المادة ١٤ - '١٤'.

(١٧٠) المرجع نفسه، المادة ١٦(٢).

(١٧١) المرسوم بقانون رقم ٩٣/٣٧١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بحماية وتعزيز المنافسة. المادتان ١٣(١)(ج) و١٣(٢).

(١٧٢) المرســـــوم الملكـــــي ١٩٢/١٥٧ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢. الفصل الثالث، المواد ١٩ إلى ٢٣.

(١٧٣) القانون ٨٦-١٢٤٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تحرير الأسعار والمنافسة. المادة ٤٤.

(١٧٤) النظام الأساسي المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن تنظيم وأنشطة لجنة حماية المنافسة. المادة ٤(٣).

الحواشي (تابع)

(١٧٥) المرسوم بقانون رقم ٩٣/٣٧١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن حماية وتعزيز المنافسة. المادة ١٣(١)(ب) و(ج) و(د).

(١٧٦) القانون ١٩٨٩/١٦ المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه والمتعلق بحماية المنافسة. المادة ٢٦. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن هذه المسألة لدى: Tribunal de Defensa de la Competencia (محكمة الدفاع عن المنافسة) Memoria 1992, p. 66.

(١٧٧) القانون الاتحادي المتعلق بالمنافسة الاقتصادية، ١٩٩٢. المادة ٢٤(٥) و(٦).

(١٧٨) قانون صون المنافسة الاقتصادية. المادة ٥٠(ب).

(١٧٩) القانون الاتحادي المتعلق بالمنافسة الاقتصادية، ١٩٩٢. المادة ٣١، الفقرة ٢؛ والقواعد الداخلية للجنة الاتحادية للمنافسة، المؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. المادة ٣٤.

(١٨٠) القانون ٦٥ المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتعلق بالمنافسة في النشاط التجاري. المادة ٦-٢ (الحصول على أدلة).

(١٨١) المرسوم بقانون رقم ٩٣/٣٧١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن حماية وتعزيز المنافسة. المادة ١٩.

(١٨٢) القانون الاتحادي المتعلق بالكارتلات والقيود الأخرى التي تحد من المنافسة، والمؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (Lcart. RS 251, FF 1995 I 472). المادة ٢٥.

(١٨٣) المرسوم التشريعي رقم ٧٠١ لمناهضة الممارسات الاحتكارية والتحكمية والتقييدية التي تؤثر في المنافسة الحرة، ١٩٩٢. المادة ٢٣. (معلومات مقدمة من حكومة بيرو).

(١٨٤) معلومات مقدمة من لجنة الاتحادات الأوروبية.

(١٨٥) قانون تعديل أحكام مكافحة الاحتكار: H.R. 29, Antitrust Amendment Act of 1990.

(١٨٦) تقرير مكتب الشؤون الوطنية عن لوائح مكافحة الاحتكار والتجارة: ٦٠ BNA ATRR 459.

(١٨٧) معلومات مقدمة من حكومة الولايات المتحدة.

الحواشي (تابع)

(١٨٨) القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٩٦ المتعلق بحظـــــــــــر ممارسات السوق غير المشروعة والتقييدية، المادة ٧٢(١)(ج) و٧٢(٢).

(١٨٩) فيما يتعلق بشركة سامسونغ للالكترونيات، انظر اللجنة الكورية للممارسات التجارية المشروعة، المجلد ٤، الصفحة ٥٨ (4 KFTC 58)، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

(١٩٠) القانون ٨٦-١٢٤٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تحرير الأسعار والمنافسة. المادتان ١٢ و١٥.

(١٩١) القانون الاتحادي المتعلق بالمنافسة الاقتصادية، ١٩٩٢. المادة ٣٥(١).

(١٩٢) معلومات مقدمة من حكومة الولايات المتحدة. وتجدر ملاحظة أن التفكيك إلى شركات صغيرة يعتبر في الولايات المتحدة "علاجا هيكليا" يتطلب شيئا من التفكيك أو بيع هيكل الشركة أو ممتلكاتها التي أسهمت في التقييد المستمر للتجارة أو في نشوء الوضع الاحتكاري أو الاحتياز. ويمكن تقسيم العلاج الهيكلي إلى ثلاث فئات تعرف باسم التاءات الثلاثة وهي: التصفية، والتفكيك إلى شركات صغيرة، وتحقيق الانفصال. أما "التصفية" فهي تستخدم عموما للإشارة إلى وضع ينطوي على تصفية تجمع أو اتحاد يدعى أنه غير قانوني؛ وقد تشمل استخدام التفكيك إلى شركات صغيرة وتحقيق الانفصال كأسلوبين لتحقيق الغاية المتوخاة. وأما "التفكيك إلى شركات صغيرة" فيشير إلى أوضاع يكون مطلوبا فيها من المدعى عليهم خلع أنفسهم من الممتلكات أو السندات أو الأصول الأخرى، وأما "تحقيق الانفصال" فهو مصطلح يستخدم عموما لتبيان الأثر المترتب على مرسوم ما يؤمر بمقتضاه بإجراء أنواع معينة من التفكيك إلى شركات صغيرة؛ وهو ينطبق بصورة خاصة على الحالات التي يكون فيها الغرض من الإجراء المتخذ هو ضمان الإنصاف في مواجهة الإساءات الاحتكارية المترتبة على دمج الملكية أو السيطرة (مثل الدمج الرأسي لمهام التصنيع والتوزيع أو دمج عمليتي انتاج وبيع منتجات منوعة غير متصلة بعضها ببعض في الاستعمال أو الوظيفة). ولا يقرر القانون هذه الإجراءات العلاجية بعبارات صريحة. ولكن المادة ٤ من قانون "شيرمان" والمادة ٥ من قانون "كلايتون" تخولان المدعي العام سلطة رفع دعوى إنصاف بغية "منع" وكبح انتهاكات قوانين مناهضة الاحتكار، وينصان على أن "هذه الدعاوى قد تكون على سبيل الالتماس الذي يعرض القضية ويلتمس الأمر بمنع وإلا الأمر بحظره مثل هذا الانتهاك" (الخط الموضوع للتأكيد مضاف). وفضلا عن ذلك، وإلى جانب هذه الترخيصات القانونية العامة، فإن جوهر قضاء الانصاف في هذا الصدد هو سلطة المحكمة في تشكيل المرسوم تبعا لمقتضيات الحالة المعينة. وهكذا، فإن تذرع الحكومة بالسلطة العامة لمحكمة إنصاف ما بموجب قانون "شيرمان" أو قانون "كلايتون"، يمكن المحكمة من ممارسة سلطة تقديرية واسعة في تشكيل مراسيمها بغية إعطاء إنصاف فعال وكاف. Chesterfield Oppenheim, Weston & McCarthy,Federal Antitrust Laws, West Publishing Co., 1981, pp. 1042-43.

الحواشي (تابع)

(١٩٣) تعليق مقدم من حكومة المملكة المتحدة.

(١٩٤) قانون المنافسة، ١٩٩٢. المادة ١٤ المتعلقة بالطعون في قرارات مؤسسة الأسعار والمنافسة. ويلاحظ أن القانون لا يرتب على تقديم الطعون إلى المحكمة تعليق الامتثال للتعليمات والقرارات، ما لم تقض المحكمة بغير ذلك.

(١٩٥) قانون ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بالمنافسة والحد من النشاط الاحتكاري في أسواق السلع الأساسية. المادة ٨٢، المتعلقة بإجراءات الطعن في قرارات لجنة مكافحة الاحتكار.

(١٩٦) المرسوم ٢١٥٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن هيئة الإشراف على الصناعة والتجارة. المادة ٥٢، الفقرة الخامسة.

(١٩٧) المرسوم بقانون رقم ٩٣/٣٧١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بحماية وتعزيز المنافسة. المادتان ٢٨ و٣٥.

(١٩٨) تعليق مرسل من حكومة الولايات المتحدة.

(١٩٩) المادة ٦٢ من قانون المنافسة، ١٩٩٣. لا يمكن الطعن في قرارات سلطة المنافسة السويدية أمام محكمة مدينة ستوكهولم إلا في الحالات المذكورة في المادتين ٦٠ و٦١ من هذا القانون.

(٢٠٠) القانون المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ والمتعلق بالمنافسة والحد من النشاط الاقتصادي في اسواق السلع الأساسية. المادة ٢٨.

(٢٠١) محكمة الممارسات التجارية.

(٢٠٢) محكمة الاستئناف التي يعينها وزير التجارة.

(٢٠٣) محكمة الممارسات التجارية التقييدية.

(٢٠٤) محكمة الدفاع عن المنافسة والملكية الفكرية.

(٢٠٥) محكمة حماية المنافسة.

الحواشي (تابع)

(٢٠٦) انظر قانون هارت – سكوت – رودينو لتحسين مكافحة الاحتكار لعام ١٩٧٦، فيما يتعلق بالولايات المتحدة.

(٢٠٧) القانون الاتحادي المتعلق بالمنافسة الاقتصادية، ١٩٩٢، المادة ٣٨.

(٢٠٨) المرسوم التشريعي لمناهضة الممارسات الاحتكارية والتحكمية والتقييدية التي تؤثر في المنافسة الحرة، ١٩٩٢. المادة ٢٥.

(٢٠٩) قانون تعزيز وحماية ممارسة المنافسة الحرة. المادة ٥٥.

المرفقات

المرفق الأول

أسماء قوانين المنافسة في شتى أرجاء العالم

اعتمدت عدة بلدان قوانين للمنافسة في الثمانينات والتسعينات. وفيما يلي أمثلة عن الأسماء التي أعطيت لهذه القوانين من قبل البلدان، بالترتيب الأبجدي

البلد	اسم قانون المنافسة
الاتحاد الأوروبي	قواعد المنافسة في المعاهدة المؤسسة للاتحاد الأوروبي
الاتحاد الروسي	قانون المنافسة والحد من النشاط الاحتكاري في أسواق المنتجات لعام ١٩٩١
الأرجنتين	القانون رقم ٢٦٢ ٢٢ لعام ١٩٨٠ بشأن المنافسة
إسبانيا	القانون رقم ١٩٨٩/١٦ بشأن الدفاع عن حماية المنافسة في قانون المنافسة
استراليا	قانون الممارسات التجارية ١٩٧٤
إسرائيل	تقييد القانون التجاري ٥٧٤٨-١٩٨٨
ألمانيا	قانون مناهضة التقييدات على المنافسة لعام ١٩٥٧
آيرلندا	قانون المنافسة ١٩٩١ وقانون (مراقبة) الاندماجات وعمليات الاستيلاء لعامي ١٩٧٨ و١٩٩٦
إيطاليا	قواعد حماية المنافسة والسوق
البرازيل	القانون الاتحادي رقم ٨٨٤ ٨ لعام ١٩٩٤ بشأن نظام حماية المنافسة
باكستان	قانون الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية (المراقبة والمنع)
البرتغال	القانون بمرسوم رقم ٣٧١/٩٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن حماية المنافسة وتعزيزها

البلد	اسم قانون المنافسة
بلجيكا	القانون المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن حماية المنافسة الاقتصادية
بنما	قانون حماية المنافسة
بولندا	القانون المضاد لقانون الممارسات الاحتكارية المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٠
بيرو	المرسوم التشريعي لمناهضة الممارسات الاحتكارية والتحكمية والتقييدية التي تمس بالمنافسة الحرة
جامايكا	قانون المنافسة المنصفة
الجزائر	قانون حماية المنافسة الاقتصادية
الجمهورية التشيكية	قانون حماية المنافسة التجارية
جمهورية كوريا	قانون تنظيم المنافسة والممارسات التجارية المنصفة لعام ١٩٨٠
جنوب أفريقيا	قانون صيانة وتعزيز المنافسة لعام ١٩٧٩
الدانمرك	قانون المنافسة لعام ١٩٩٧
سري لانكا	قانون لجنة الممارسات التجارية المنصفة
سلوفاكيا	القانون رقم ١٩٩٤/١٨٨ بشأن حماية المنافسة الاقتصادية
السويد	قانون المنافسة لعام ١٩٩٣
سويسرا	القانون الاتحادي بشأن التكتلات الاحتكارية والتقييدات الأخرى في ميدان المنافسة
شيلي	قانون مكافحة الاحتكار

البلد	اسم قانون المنافسة
الصين	قانون مكافحة الاحتكار
فرنسا	القـــانون رقم ٨٦-١٢٤٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تحرير الأسعار والمنافسة
فنزويلا	قانون تشجيع وحماية ممارسات المنافسة الحرة
فنلندا	قانون التقييدات على المنافسة
كندا	قانون المنافسة
كوت ديفوار	قانون المنافسة
كوستاريكا	قانون تشجيع المنافسة والحماية الفعالة للمستهلك
كولومبيا	قانون تشجيع المنافسة والممارسات التجارية التقييدية
كينيا	قانون الممارسات التجارية التقييدية ومراقبة الاحتكارات والتجارة
لكسمبرغ	القـــانون المـــؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٠ المنطبق على الممارسات التجارية التقييدية
مالطة	قانون تنظيم المنافسة وإفساح المجال للممارسات التجارية المنصفة
المكسيك	القانون الاتحادي بشأن المنافسة الاقتصادية
منغوليا	قانون حظر المنافسة غير المنصفة
المملكة المتحدة	قانون الممارسات التجارية المنصفة وقانون المنافسة، وقانون الممارسات التجارية التقييدية وقانون أسعار إعادة البيع

البلد	اسم قانون المنافسة
النرويج	قانون المنافسة لعام ١٩٩٣
النمسا	قانون التكتلات الاحتكارية لعام ١٩٧٤
نيوزيلندا	قانون المنافسة لعام ١٩٨٦
الهند	قانون الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية
هنغاريا	قانون حظر الممارسات التجارية غير المنصفة (القانون رقم ٥٧ لعام ١٩٩٦)
هولندا	قانون المنافسة المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧
الولايات المتحدة الأمريكية	قوانين منع الاحتكار (قانون شرمان، وقانون كلايتون وقانون لجنة التجارية الاتحادية، وقانون هارت - سكوت - رودينو لتحسين منع الاحتكار
اليابان	القانون الخاص بحظر عمليات الاحتكار الخاص والحفاظ على التجارة الحرة ويدعى أيضا "قانون مكافحة الاحتكار"
اليونان	القانون رقم ٧٧/٧٠٣ بشأن مكافحة الاحتكارات واحتكارات القلة وحماية المنافسة الحرة

المرفق الثاني

النظام العالمي النطاق للإخطار بالاندماجات غير الاحتكارية

نظام الإخطار الإلزامي قبل اتمام الإندماج		نظام الإخطار الإلزامي بعد اتمام الإندماج	نظام الإخطار الطوعي
الاتحاد الأوروبي	رومانيا	الاتحاد الروسي	استراليا
الاتحاد الروسي	سلوفاكيا	الأرجنتين	بنما
أذربيجان	سلوفينيا	إسبانيا	فرنسا
الأرجنتين	السويد	إندونيسيا (اعتبارا من آذار/مارس ٢٠٠٠)	فنزويلا
إستونيا	سويسرا	تونس	شيلي
إسرائيل	فنلندا	جمهورية كوريا	كوت ديفوار
ألبانيا	قبرص	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	المملكة المتحدة
ألمانيا	كازاخستان	جنوب أفريقيا	النرويج
أوزبكستان	كرواتيا	الدانمرك	نيوزيلندا
أوكرانيا	كندا	اليابان	
آيرلندا	كولومبيا	اليونان	
إيطاليا	كينيا		
البرازيل	لاتفيا		
البرتغال	ليتوانيا		
بلجيكا	مقاطعة تايوان الصينية		
بلغاريا	المكسيك		
بولندا	النمسا		
بيلاروس	الهند		
تايلند	هنغاريا		
تركيا	هولندا		
تونس	الولايات المتحدة الأمريكية		
الجمهورية التشيكية	اليابان		
جمهورية كوريا	يوغوسلافيا		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	اليونان		
جمهورية مولدوفا			
جنوب أفريقيا			

المصدر: دليل الأونكتاد.

المرفق الثالث

مجموعة مختارة من نظم مراقبة الاندماجات

١- البلدان التي تطبق نظام الإخطار الإلزامي قبل إتمام الاندماج

البلد	بدء الإخطار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
البرازيل					
نظام إلزامي.	الحصة السوقية الناجمة تشكل ٢٠ في المائة على الأقل من سوق أعمال السوق ذي الصلة أو عندما يتجاوز رقم الأعمال على النطاق العالمي مبلغ ٤٠٠ مليون ريال. ينبغي ادراجه في الملفات خلال ١٥ يوم عمل بعد اتمام الصفقة.	٣٠ يوما لدى أمانة الشؤون الاقتصادية بوزارة المالية + ٣٠ يوما لدى أمانة القانون الاقتصادي + ٦٠ يوما لدى المجلس المعني بالمنافسة (CADE)، تتخللها انقطاعات كلما أصدرت السلطات رسائل تطلب المزيد من المعلومات. لا يؤدي إلى إيقاف العملية.	لا تمنح الصفقات التي تلحق الضرر بالمنافسة أو تحد منها الا اذا كانت تسفر عن تحقيق الكفاءة وتعود هذه الكفاءة بالنفع على المستهلك.	عدم التقديم للادراج في الملفات: قد تتراوح الجزاءات بين ٥٥ ٠٠٠ و٥,٥ مليون ريال.	القطاعات المنظمة تخضع أيضا لقواعد خاصة.
كندا					
نظام إلزامي.	الاخطار المتعلق بالاندماجات التي تم اذا تجاوزت الأصول والمبيعات العقبات القانونية. ويحق للأطراف تقديم اخطار في أي وقت بعد ابرام اتفاق من ناحية المبدأ، شرط توفر المعلومات الكافية لاستكمال الاستمارة.	فترة انتظار من ١٤ أو ٤٢ يوما، هنا باختيار الادراج باستمارة قصيرة أو طويلة (وهنا يحق المفوض في تمديد الفترة في حالة الاستمارات القصيرة)، وفي حالات نادرة يحق للمدير اختصار فترة الانتظار، ويوقف الاندماج خلال فترة الانتظار.	ما اذا كان الاندماج سيمنع، أو من المحتمل أن يمنع، المنافسة أو يحد منها بصورة كبيرة في السوق ذات الصلة.	بعد عدم الاخطار المتعلق بصفقة تخضع لمثل هذا الاخطار مخالفة جنائية غرامتها ٥٠ ٠٠٠ دولار كندي.	ينبغي الاخطار بالصفقات التي تشارك فيها أطراف غير كندية بمقتضى قانون الاستثمار الكندي، ويمكن اعادة النظر فيها وقد تخضع الاندماجات بين وسائل الاعلام وشركات التأمين وشركات الاقراض والمصارف للاخطار والاستعراض بموجب تشريعات خاصة بالصناعة المعنية.

البلد	بدء الإخطـــار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضـــوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
كولومبيا					
نظام إلزامي.	[illegible] تتعهد على الشركات التي تخطط بتنفيذ الأنشطة كالتجارة أو التمويل أو التوزيع أو استهلاك أي صنف أو مادة خام أو منتج أو خدمة، والتي تتوافق أصولها الإدارية أو المشتركة ٢٠ مليون [illegible] الأقل (انظر الجدول ١٠ دولار أمريكي)، أن تخطر جميع مشاريع التوحيد و/أو الاندماج.	[illegible] تمنح الموافقة، وهلة ٣٠ يوما من [illegible] تاريخ تقديم الملف المعلومات، [illegible] فظ الاندماج الذي [illegible] تمنح، وإذا لم يرد الرد خلال هذه الفترة، فيمكن المضي قدما في عملية الاندماج.	[illegible] ما إذا كان الاندماج يقيد المنافسة على نحو شديد أم لا.	[illegible] إذا لم يتم الوفاء بكل الشروط القانونية يعتبر الاندماج لاغيا وباطلا.	[illegible] يعتبر قرار صادر عن المحكمة [illegible] يقضي بأن المرسوم ١١٢٢ لعام ١٩٩٩ غير دستوري نكسة قانونية للاندماجات في كولومبيا [illegible] مع ذلك، تنظم إعادة إنفاذ اللوائح المتضمنة في المرسوم ١١٢٢ في [illegible] تقارير القرار، حيث أن قرار المحكمة كان خاطئا من الناحية الإجرائية.
الاتحاد الأوروبي					
اللائحة الأوروبية لمراقبة الاندماجات.	[illegible] مجموعة الأعمال العالمية بتجاوز ٥ مليارات يورو، ومبلغ رقم الأعمال في الاتحاد الأوروبي لكل واحد على الأقل بتجاوز ٢٥٠ مليون يورو، ما لم تحقق كل واحدة من الأطراف رقم أعمال [illegible] عن ثلثي رقم الأعمال في الاتحاد الأوروبي في دولة واحدة دون سواها. أو [illegible] مجموعة الأعمال العالمية بتجاوز ٢٥ مليار يورو، ومبلغ رقم الأعمال على نطاق الاتحاد الأوروبي لما يزيد عن الأقل أكثر من ١٠٠ مليون يورو لكل واحد من اثنين منهما، وعندما يبلغ مجموع رقم الأعمال في كل	[illegible] المرحلة ١: خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الإخطار أو بعد أسابيع من تقديم الإخطار حيث تكون الأطراف قادرة على التعاونات، يقصد منها أن تكون أساس قرار الترخيص. المرحلة ٢: أربعة أشهر إضافية. الاتفاق الإطاري الصفقة حتى اتخاذ القرار النهائي مع استثناء محدود للعطاءات العلنية.	[illegible] ما إذا كان الاندماج [illegible] يؤدي إلى نشوء أو تدعيم مركز مهيمن يعوق [illegible] بكير المنافسة في السوق المشتركة أو في جزء كبير منها أم لا. بالإضافة إلى ذلك، يتم تقييم الجماعي التعاونية المشاريع المشتركة العاملة بصورة كاملة وفقا لمعايير المادة ٨١(١) و(٣)، وتتعين على وجه العموم أن تفرق الاتفاقيات الإطارية في أهميتها أي ضرر قد يلحق بالمنافسة.	[illegible] عن تقديم [illegible] طلب الاندماج في الاتفاقيات غرامات تتراوح بين ١ ٠٠٠ و٥٠ ٠٠٠ يورو. إذا نفذ الاندماج قبل [illegible] الترخيص، [illegible] غرامات تصل إلى ١٠ في المائة من مجموع رقم الأعمال العالمي للأطراف.	[illegible] هناك قواعد خاصة لحساب العتبات بالنسبة للمصارف وشركات التأمين. تخضع الاندماجات في قطاع الفحم والفولاذ لاتفاقية الفحم والفولاذ (الإعلان الخاص بانتظام الاندماجات الذي تعمل في ١ آذار/مارس ١٩٩٨).

البلد	بدء الإخطار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
الاتحاد الأوروبي (تابع)					
والنماذج بأي لغة من اللغات الرسمية للاتحاد.	واحدة من ثلاث دول أعضاء على الأقل أكثر من ١٠٠ مليون يورو وعندما يبلغ رقم الأعمال في كل واحدة من هذه الدول الثلاث لكل من مشروعين على الأقل أكثر من ٢٥ مليون يورو وما لم يحقق كل واحد من الأطراف أكثر من ثلثي رقم الأعمال على نطاق الاتحاد الأوروبي في دولة واحدة دون سواها. يقدم طلب الإدراج قبل إتمام الاندماج وخلال أسبوع واحد من إبرام الاتفاق أو الإعلان عن عطاء علني أو حيازة السيطرة (أيهما أبكر).				
ألمانيا					
قانون جديد دخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٩. نظام إلزامي. شكل الإخطار: لا توجد استمارة خاصة، بل إن واحدة أقصر من الاستمارة CO باللغة الألمانية.	عندما يتجاوز رقم العمال العالمي الكلي لجميع الأطراف ١ مليار مارك ألماني ويكون هناك طرف واحد على الأقل يبلغ رقم أعماله ٥٠ مليون مارك ألماني على الأقل في ألمانيا (*استثناءات تجاوز الحد الأدنى*). تقديم الإخطار في أي وقت قبل استكمال الاندماج.	المرحلة ١: شهر واحد من تاريخ الإخطار. المرحلة ٢: ثلاثة أشهر إضافية. الأطراف محظور عليها استكمال الاندماج قبل إصدار الترخيص (إمكانية الاستثناء لأسباب هامة).	ما إذا كان الاندماج سيخلق أو يدعم مركز هيمنة (الافتراض القانوني للهيمنة)؛ لا يفوقه أهمية تحسين في الظروف السائدة في السوق.	عدم الإخطار، الإخطار الناقص أو الخاطئ أو المتأخر: غرامات تصل إلى ٥٠ ٠٠٠ مارك ألماني. استكمال الاندماج قبل إصدار الترخيص: غرامات تصل إلى مليون مارك ألماني أو ثلاثة أمثال الإيرادات الإضافية؛ تعتبر الصفقة لاغية. عدم تقديم الإبلاغ بعد الاستكمال: غرامات تصل إلى ٥٠ ٠٠٠ مارك ألماني.	أحكام خاصة لقطاع الاذاعة والتلفزيون. إجراءات إخطار إضافية بالنسبة للمصارف وشركات التأمين. الإبلاغ بعد الاستكمال دون "تأخير لا مبرر له" عن استكمال الاندماج الذي تم تقديم إخطار به.

البلد	بدء الإخطـــار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضـــوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
الهند					
نظام إلزامي.	قانون الشركات أو [illegible] تحويل أصول تتجاوز ٢٥ في المائة أو تحويل أصول تزيد عن ١٠ في المائة. قانون [illegible] أو تحويل أصول تتجاوز ١٠ في المائة أو ما يزيد عن ذلك.	قانون الشركات أو [illegible] الشركات الأجنبية ٦٠ يوما، ولا موعد نهائي غير ذلك.	[illegible] أو مصلحة حاملي الأسهم.	[illegible] غرامات منصوص عليها.	أحكام [illegible] الشركات الأجنبية التي تضطلع بأعمال متوطنة في الهند.
إيطاليا					
نظام إلزامي. [illegible] الإخطار [illegible] مشروعة [illegible] الاندماج مشفوعة بالمعلومات CO، باللغة الإيطالية.	[illegible] أصول الشركة [illegible] ٧١ مليار ليرة إيطالية [illegible] أصول الشركة المندمجة في إيطاليا يتجاوز ٧١ مليار ليرة. [illegible] الاندماج، في أي وقت يسبق استكماله.	المرحلة ١: ٣٠ يوما من تاريخ الإخطار. المرحلة ٢: ٤٥ [illegible] بمقابلة المرحلة ١: ٣٠ يوما أخرى، إذا كانت المعلومات منقوصة). [illegible] تنفيذ الصفقات بعد الإخطار.	[illegible] إذا كان الاندماج [illegible] المراقبة أو [illegible] بصورة ملحوظة ودائمة.	[illegible] المرحلة ١: لا توجد أية جزاءات.	أحكام [illegible] المالية [illegible] والشركات [illegible] والتأمين.
اليابان					
نظام إلزامي. [illegible] الإخطار [illegible] مشروعة [illegible] الاندماج مشفوعة بالمعلومات التجارية المنصفة. [illegible] تقديم الإخطار باللغة اليابانية.	تقضي التعديلات [illegible] القانون والتي أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، [illegible] تخفيف الشروط المفروضة على تقديم طلبات الاندماجات وتحويل الأصول التجارية بتحديد عتبات مالية لها وكمبدأ عام، هذه التعديلات لا تشترط تقديم طلبات الاندماج أو تحويل الأصول التجارية بين شركة تبلغ أصولها الكلية أكثر من ١٠ مليارات ين وشركة تبلغ أصولها الكلية أكثر من مليار ين.	[illegible] على أية شركة تقوم أصولها الكلية أو تحويل الأصول التجارية [illegible] انتظار ما يقل [illegible] ٣٠ يوما أو أن [illegible] المرحلة الأولى [illegible] تحويل الأصول التجارية المعنية [illegible] الاندماج أو تحويل الأصول التجارية [illegible] اللجنة أي اعتراض بهذا الصدد.	[illegible] الاندماج [illegible] الأثر الضار على [illegible] أو تحويل الأصول التجارية [illegible] الأصول التجارية [illegible] كبير في السوق ذات الصلة.	[illegible] غرامة قصوى قدرها ٢ مليون ين. [illegible] الاندماج [illegible] قصوى قدرها ٢ مليون ين.	[illegible] أي شركة يابانية جديدة.

البلد	بدء الإخطار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
المكسيك نظام إلزامي. شكل الاخطار: استمارة قصيرة أو طويلة. استبيان متعلق بالاستمارات الطويلة فقط. يقدم الطلب باللغة الإسبانية.	الاجراءات العادية" قرابة ٤٠ يوما، ويجوز تمديد الفترة الى ١٤٥ يوما في الحالات المعقدة. يقدم الإخطار قبل تنفيذ الاندماج.	(١) احتياز شركة مستهدفة قيمتها زهاء ٤٤ مليون دولار أمريكي أو ما يزيد عن ذلك. (٢) احتياز نسبة ٣٥ في المائة أو أكثر من شركة تزيد قيمة أصولها أو مبيعاتها عن ١٧٦ مليون دولار أمريكي أو ما يزيد عن ذلك. أن تبلغ أصول أو مبيعات الأطراف ١٧٦ مليون دولار أمريكي بما في ذلك احتياز أصول أو حصص في الأسهم تساوي أو تزيد عن ١٨ مليون دولار أمريكي وينطبق ذلك أساسا على الأصول أو المبيعات داخل المكسيك.	على وجه العموم: الحد من المنافسة أو إلحاق الضرر بها أو منعها. على وجه التحديد: احتياز القوة السوقية، أو ازاحة المنافسين أو الاستئثار بالسوق، وتسهيل الممارسات المضادة للمنافسة (سواء بحد ذاتها أو بحكم المنطق).	عدم تقديم الطلب: غرامات (اتصالات ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) واعتبار الصفقة لاغية وباطلة.	تنطبق قواعد المنافسة أكثر ما تنطبق على المجالات التي تم تنظيمها. وهناك قواعد خاصة بالمصارف والاتصالات السلكية واللاسلكية.
البرتغال نظام إلزامي.	عندما تكون كاملة الحصة من السوق في البرتغال أكثر من ٣٠ في المائة أو رقم الأعمال الكلي في البرتغال أكثر من ٣٠ مليار إسكودو. تقديم الطلب: قبل اجراء المعاملات القانونية لبدء نفاذ التكتل السوقي وقبل الاعلان عن أي عطاء علني بهذا الخصوص.	المرحلة ١: ٤٠ يوما من تاريخ الاخطار (قابلة للتمديد اذا تم طلب المزيد من المعلومات أو اذا كانت المعلومات كاذبة) أو ٩٠ يوما اذا بدأت السلطات الاجراءات ذات الصلة بحكم وظيفتها ورسا الملف الى الوزير المسؤول عن الشؤون التجارية لاتخاذ القرار بشأنه.	ما اذا كانت العملية تخلق أو تعزز مركز هيمنة في البرتغال، أو في أجزاء كبيرة من البرتغال، يمكن أن يمنع المنافسة أو ينحرف بها أو يقيدها.	عدم تقديم الطلب: غرامات تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و١٠٠ مليون إسكودو. التنفيذ قبل اصدار التخصيص: لا تنجم أية آثار قانونية عن الصفقة الى حين منح الترخيص.	لا تنطبق القانون على أصحاب امتيازات الخدمات العامة العاملين في نطاق عقد الامتياز. ولا تنطبق أحكام مراقبة الاندماجات على المصارف، أو القطاعات المصرفية أو المالية أو التأمينية، والتي تخضع، مع ذلك، الى أحكام خاصة ذات صبغة تحوطية.

البلد	بدء الإخطار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
البرتغال (تابع)		المرحلة ٢: خلال ٥٠ يوما أو ما يصل إلى ٩٥ يوما من تاريخ الإخطار، ويتوقف ذلك على كون التقييم الخاص بالعملية سلبيا أم إيجابيا. إيقاف الصفقة إلى حين إصدار الترخيص.	لكنه يمكن الترخيص للصفقة إذا (١) كان التوازن الاقتصادي للاندماج المتوقع إيجابيا أو (٢) كانت القدرة على المنافسة في الساحة الدولية للمؤسسات المشاركة ستزداد زيادة ذات شأن.		وقد تطبق القواعد بين لوائح أخرى، المتصلة بقانون الشركات التجارية، والقوانين المالية والأوراق المالية، إضافة إلى الأحكام الخاصة بالاستثمار الأجنبي.
جمهورية كوريا					
نظام إلزامي.	يشترط تقديم الطلب خلال ٣٠ يوما من تاريخ إجراء المعاملات الأساسية.	٣٠ يوما (ويجوز تمديدها حتى ٦٠ يوما). الإيقاف: هناك فترة انتظار طولها ٣٠ يوما بعد تقديم الإخطار وقبل استكمال الاندماج/الاحتياز المقترح (ويمكن اختصارها أو تمديدها).	الاختبار الموضوعي هو ما إذا كان الاندماج/الاحتياز المقترح يترتب عليه أثر مضاد للمنافسة بالنسبة للسوق. وتعتبر الحصة من السوق عاملا هاما في البت فيما إذا كان هناك أثر من هذا القبيل أم لا.	عدم تقديم الطلب: غرامات تصل إلى ١٠٠ مليون وون. التنفيذ قبل الترخيص: للجنة الممارسات التجارية المنصفة أن تطلب اتخاذ إجراءات إلغاء الاندماج ضد الشركات التي تخالف أحكام فترة الإيقاف؛ غرامات تصل إلى ١٠٠ مليون وون.	أحكام خاصة تتعلق بالتركز السوقي "للشابولات" (التكتلات) والمؤسسات المالية.

البلد	بدء الإخطـــار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضـــوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
جنوب أفريقيا					
نظام إلزامي.	يتعين تقديم الإخطار خلال سبعة أيام بعد إبرام اتفاق الإندماج أو الإعلان عن عرض الإندماج المقترح أو احتفاظ ما لحصة سائدة في طرف آخر.	في عمليات الإندماج المتوسطة ثمة فترة انتظار طولها ٣٠ يوما للحصول على شهادة ترخيص من اللجنة، وهذا يحتاج اللجنة في غضون هذه الفترة عادة لا يتجاوز ٦٠ يوما وإذا لم تبد اللجنة رأيها خلال الفترة المنصوص عليها اعتبر أنها وافقت على الأمر أما بالنسبة للإندماجات الأكبر حجما فقد تكون الفترة أطول من ذلك حيث لا يوجد ميقات محدد يتعين خلاله أن تسمع المحكمة القضية سوى أنه يتعين تحديد موعد للجلسة خلال ١٥ يوما من إحالة الطلب من اللجنة إلى المحكمة.	[illegible] حيث ما تحدد أن يسفر الإندماج عن منع المنافسة أو الحد بشدة من سبل المنافسة وعندئذ تقرر ما إذا كان الأمر كذلك في ضوء أية مكاسب تكنولوجية أو في مجال الكفاءة تعوض الحد المنافسة أكبر أهمية من الأثر المضاد للمنافسة، وهل يكون الإندماج استنادا إلى مصلحة عامة ذات شأن؟	غرامة إدارية تصل إلى ١٠ في المائة من مبيعات الأعمال الفرعية في سوق معنية وإذا كان الأمر كذلك فيمكن أن تفرض غرامات إضافية على الأطراف لعدم تنفيذ الإندماج قبل الحصول على الموافقة أو عدم الوفاء بالشروط التي حددتها السلطات. ومن أحكام المحكمة أوامر بتصفية الإندماج.	[illegible] العوامل الاجتماعية والسياسية وغيرها في تقييم الإندماج المقترح، وذلك إضافة إلى الشواغل المعتادة المتعلقة بالكفاءة الاقتصادية ورفاه المستهلك. وهناك قواعد خاصة تنطبق على الاستثمارات الأجنبية في قطاع المصارف والإذاعة والتلفزيون.
مقاطعة تايوان الصينية					
نظام إلزامي. شركات الإخطـــار: استمارة خاصة.	[illegible] جميع عمليات الإندماج الكبيرة بين الكيانات في مقاطعة تايوان الصينية[١] حيث تتجاوز المؤسسات المشاركة حصة سوقية تصل إلى الثلث، أو [٢] تلك مؤسسة مشاركة حصة سوقية تصل إلى الربع، أو [٣] تتجاوز مبيعات المؤسسة المشاركة ٥ مليارات دولار تايواني جديد ينبغي تقديم الطلب قبل التنفيذ.	يتعين أن تتخذ لجنة المبادلات التجارية المنصفة قرارها بشأن الترخيص خلال شهرين بعد استلام الطلب أو إذا دعت الضرورة إلى أجل تعليق أو استكمال الطلب، بعد استلام هذا التعليل أو التكملة [illegible] فترة وقف التنفيذ حتى إصدار الترخيص.	[illegible] وما إذا كانت حسنات الإندماج والنسبة لحصة اقتصاد الدولة تفوق السلبيات الناجمة عن الضرر اللاحق بالمنافسة أم لا.	[illegible] عن الحصة المباشرة في السوق المعنية المتجاوزة أن [١] تحظر عملية الإندماج، [٢] تأمر بوقف الإندماج، [٣] تأمر بالتخلص من كامل أصول الشركات أو جزء منها، [٤] تأمر بتصفية العاملين في الخدمة؛ [٥] تصدر أي	قواعد خاصة للاستثمارات الأجنبية في الاتصالات والخدمات المالية، إلخ.

البلد	بدء الإخطـــار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضـــوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
مقاطعة تايوان الصينية (تابع)				أمر آخر يخضع عليه تقديم الطلب أيضا أو غرامة إدارية تتراوح بين ٠٠٠ ١٠ دولار حد أدنى و٠٠٠ ٢٠٠ دولار حد أقصى أو تجميد مقداريهما على التوالي. [illegible] الاعتقال لأقل لجنة الممارسات التجارية النصفة الإدارة في حد أقصى لعقوبة الإنذار الجمعة في النشاط التجاري أو حل المؤسسة.	
الولايات المتحدة					
نظام إلزامي.	يجب أن يقدم الطلب بشكل الاختبار التجاري واختبار حجم الأطراف واختبار حجم الصفقة، وأن لا يكون مؤهلا لأي استثناء. يجب على كل طرف تقديم طلب. يدفع الطلب الشخص المحتاج يبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار. لا يحدد موعد نهائي لتقديم الطلب.	فترة انتظار مبدئية تبلغ ٣٠ يوما (١٥ يوما بالنسبة للعرض النقدي) يمكن تقديمها أو اختصارها بإصدار "طلب ثان" يمنح فترة ٢ في اليوم العاشر بعد استلام جميع الأطراف "الطلب الثاني" وفي حالة العرض المدفوع نقديا تنتهي الـ ٢ في اليوم العاشر بعد استلام الجهة المحتاجة الطلب الثاني وتوقف العملية إلى حين انتهاء فترتي الانتظار.	ما إذا كانت العملية تقلل بصورة ملحوظة من المنافسة أو تميل إلى خلق احتكار ما.	عدم تقديم الطلب يمكن تطبيق قواعد خاصة غرامة تصل إلى على قطاعات صناعة معينة ١١ دولار، الاتصالات، والأعمال أو يمكن المصرفية). اشتراط حل المؤسسة ذات الصلة. لا يمكن تنفيذ العملية قبل صدور التخليص وتطبق الجزاءات ذاتها إذا تم تنفيذ العملية قبل الموافقة عليها.	

٢- البلدان التي تنفذ نظام إخطار إلزامي بعد إتمام الإندماج

البلد	بدء الإخطـــار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضـــوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
الأرجنتين					
نظام إلزامي.	تخضع الاندماجات أو عمليات احتياز الشركات في الأرجنتين التي تتجاوز أو تتجاوز قيمتها ٢٠ مليون دولار أمريكي أو تتجاوز ٢٥ مليار دولار أمريكي للموافقة المسبقة. تقديم الطلبات قبل تنفيذ الاتفاق أو خلال أسبوع من تنفيذه، نشر العطاء أو حيازة السيطرة.	٤٥ يوما.	ما إذا كانت عملية الاندماج أو الاحتياز تخلق أو تعزز موقفا مهيمنا في السوق قد يسفر عن الحاق الضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة.	تخضع عملية تقديم الطلب لغرامة تصل إلى مليون دولار أمريكي لكل يوم تأخير. الحكم بالموافقة على اندماج أو احتياز يشكل انتهاكا للقانون يمكن أن تتراوح بين ١٠ دولار أمريكي و١٠ ملايين دولار أمريكي ويمكن أن تتعرض الجهات أيضا أو الأشخاص الذين تتعمد أو تتسبب في مخالفة القانون لغرامة قصوى قدرها ٢ مليون دولار أمريكي. يمكن أن تتعرض الشركات ذات الصلة.	لا تتوفر أية خبرة عملية بشأن تطبيق القانون الذي تم تنقيحه مؤخرا ولكن يتوقع أن تخضع اللوائح التنفيذية التي ستحكم تطبيقها بعض أحكام هذا القانون.
اليابان					
نظام إلزامي. شكل الإخطار: تقديم تقرير إلى لجنة المعاملات التجارية المنصفة. يتعين تقديم الإخطار باللغة اليابانية.	تقضي التعديلات المدخلة على القانون والتي أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بتخفيف الشروط المفروضة على تقديم طلبات الاندماجات وتحويل الأعمال التجارية بتحديد عتبات مالية لها وبحيث يعفي هذه التعديلات الاندماج أو تحويل الأعمال التجارية بين شركة تبلغ أصولها الكلية أكثر من مليار ين.	يحظر على أية شركة القيام أو الاندماج أو تحويل الأعمال التجارية الرئيسية إذا انتظر ميقاتها ٣٠ يوما تبدأ من اليوم الذي تقدم فيه لجنة المعاملات التجارية المنصفة طلب الاندماج أو تحويل الأعمال التجارية ما لم يذكر خلاف ذلك لتبدد اللجنة أي اعتراض بهذا الصدد.	يتيح التخصيص إذا كان الأثر الناجم عن الاندماج أو تحويل الأعمال التجارية لا يقيد المنافسة الى حد كبير في السوق ذات الصلة.	عدم تقديم الطلب يغرامة قصوى قدرها ٢ مليون ين. تنفيذ الاندماج قبل الحصول على التخصيص يغرامة قصوى قدرها ٢ مليون ين.	تطبق عتبة الإدراج على احتياز أي شركة يابانية جديدة.

البلد	بدء الإخطار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
إسبانيا					
نظام إلزامي. شكل الاخطار: استمارة خاصة معلومات مفصلة مماثلة للاستمارة CO، باللغة الإسبانية.	مجموع رقم الأعمال في اسبانيا أكثر من ٤٠ مليون يسيتا امتلاك طرف على الأقل أكثر من ١٠ ملايين يسيتا لكل منهما أو حصة اجمالية من السوق في اسبانيا (أو في سوق "محددة" في اسبانيا) تبلغ ٢٥ في المائة أو أكثر. ينبغي تقديم الطلب قبل استكمال العملية وفي مطلق الأحوال خلال شهر واحد من توقيع الاتفاق.	المرحلة ١: شهر واحد من تاريخ الإخطار. المرحلة ٢: سبعة أشهر من تاريخ الإخطار. الايقاف: لا يوجد أي التزام بإيقاف العملية.	ما اذا كان الاندماج يؤثر على السوق الاسبانية، وخصوصا من خلال خلق أو تعزيز أي مركز مهيمنة قد يعوق الحفاظ على المنافسة الفعالة.	عدم تقديم الطلب: غرامات تصل إلى ٥ ملايين بيسيتا. عدم تقديم الاخطار بعد طلب من السلطات بتقديم الطلب: غرامات تصل الى ٢ مليون بيسيتا عن كل يوم تأخير. التنفيذ قبل اصدار الترخيص: لا توجد أية جزاءات.	قواعد خاصة لقطاعات الكهرباء والمصارف والاتصالات والتأمين.

٣- البلدان التي تنفذ نظام إخطار طوعي

فرنسا					
نظام طوعي. شكل الاخطار: لا توجد استمارة خاصة، معلومات مماثلة لتلك المطلوبة في الاستمارة CO ولكن أقل تفصيلا، باللغة الفرنسية.	رقم أعمال اجمالي في فرنسا يتجاوز ٧ ملايين فرنك فرنسي وامتلاك طرف على الأقل لأصول تبلغ ٢ مليون فرنك فرنسي لكل منهما في فرنسا، أو حصة سوقية اجمالية تبلغ أكثر من ٢٥ في المائة في فرنسا. تقديم الطلب: قبل/خلال ثلاثة أشهر من استكمال العملية.	المرحلة ١: شهران بعد تقديم الإخطار. المرحلة ٢: ستة أشهر بعد تقديم الإخطار. الايقاف: لا تطبق أية إجراءات لإيقاف العملية.	ما اذا كان الاندماج سيخلق أو يعزز مركز هيمنة نتيجة الاخلال بالمنافسة الفعالة إلى حد كبير أم لا.	عدم تقديم الطلب: لا تطبق أية جزاءات. التنفيذ قبل التخصيص: لا تطبق أية جزاءات.	قواعد خاصة لقطاع الصحافة ووسائل السمعة - البصرية، والمصارف وشركات التأمين. ولا توجد أية تقييدات على الاستثمارات الأجنبية على وجه العموم.

البلد	بدء الإخطـــار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضـــوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
نيوزيلندا	نظام طوعي. ينطبق على جميع الإنذارات التي تسبق أو يحتمل أن تسبق عن احتمال ممكن هيمنة أو تعزيزه (المبادئ التوجيهية). لا يوجد حد أدنى رسمي، ويتم الحصول على الموافقة، إن كانت ضرورية، قبل استكمال العملية.	لا يوجد جدول زمني رسمي. عملية الترخيص: ١٠ أيام عمل. عملية الإذن: ٦٠ يوم عمل. يمكن تقديمها إذا وافق أصحاب الطلب على ذلك. الموافقة لا تحين استكمال العملية قبل الحصول على الموافقة.	ينبغي أن لا يؤدي الإنذار أو الاحتياز أو يمكن أن يؤدي إلى اكتساب أو ممكن هيمنة في السوق ممكن القانون يسمح بذلك إذا كانت المنفعة الصالح العام تفوق الضرر اللاحق بالمنافسة.	لا تنطبق أية جزاءات على عدم تقديم الطلب و/أو التنفيذ قبل الترخيص. مخالفة القانون عن مجموعة من الأفعال والجزاءات، على فعل الإنذار القضائي وغرامات تصل إلى ٥ ملايين دولار نيوزيلندي (٢٫٥١ مليون دولار أمريكي) والأمر بالتصفية والإدارة والتعويض.	تخضع الاستثمارات الأجنبية في نيوزيلندا لشروط الموافقة على الاستثمار الأجنبي (خصوصا إذا كان الاحتياز يشمل الأراضي). مخالفة لا تخضع عمليات الإنذار الحواجز المالية الأعلى من الأصول الخاضعة للإنذار الشركات، مخالفة القانون الاستثمار الأجنبي في الخارج، مخالفة التسجيل في البورصة.
النرويج	نظام طوعي. لا توجد عتبات قضائية ولكن تتدخل سلطة المنافسة في عملية الإنذارات خلال فترة تصل إلى ستة أشهر من تاريخ الاتفاق النهائي.	يحق لسلطة المنافسة التدخل خلال ستة أشهر من تاريخ الاتفاق النهائي (يمكن تمديدها إلى سنة واحدة). ومن حق الطرف الطوعي عن عملية مقابلة تجنب سلطة المنافسة فترة ثلاثة أشهر كما تقرر ما إذا كانت ستجري المزيد من التحقيقات في عملية الإنذار أم لا. وإذا لم تتخذ سلطة المنافسة خلال فترة الثلاثة أشهر تعتبر الصفقة مرخصا بها. وإذا قررت إجراء	الاختبار الموضوعي لمنح الترخيص هو ما إذا كانت العملية تسفر عن تقييد شديد أم تعزيز مثل هذا التقييد للمنافسة ويتألف هذا الاختبار الموضوعي من ثلاث مراحل: (١) ما إذا كانت محصلة الحصة السوقية الأطراف تتجاوز ٤٠ في المائة، أو ما إذا كانت الحصص السوقية لأكبر ثلاثة في جهات السوق، بما فيهم	لا تنطبق جزاءات على عدم تقديم الطلب و/أو التنفيذ قبل الترخيص. قد تفرض غرامات أو الحبس لفترة تصل إلى ثلاث سنوات (ست	قطاع الخدمات المالية والأعمال المصرفية والتأمين والشحن البحري والتعدين والطاقة ووسائل الإعلام والزراعة. شروط الإخطار الإلزامي بموجب قانون الحيازات لعام ١٩٩٤.

البلد	بدء الإخطار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
النرويج (تابع)		تحققات فأمامها فترة ستة أشهر لاتخاذ قرار بهذا الصدد. ولا يوقف تنفيذ الاندماج إبان تحقيقات سلطة المنافسة.	الأطراف، تزيد عن ٦٠ في المائة أم لا. (٢) ما اذا كانت الأطراف ستتمكن من ممارسة الهيمنة على السوق نتيجة للصفقة أم لا. (٣) ما اذا كانت الصفقة ستخلق كفاءة تفوق أهمية الآثار السلبية المترتبة على تقييد المنافسة أم لا.	سنوات في الحالات الخطرة). ويحق لسلطة المنافسة أيضا فرض غرامات دورية على الطلب من الأطراف التخلي عن كافة المكاسب الناجمة عن عدم الامتثال لقراراتها.	
المملكة المتحدة					
نظام طوعي. شكل الاخطار: رسمي أو غير رسمي. واذا كان رسميا تستعمل استمارة مكتب الممارسات التجارية المنصفة باللغة الإنكليزية.	اذا كانت الأصول الاجمالية على نطاق العالم للشركة المستهدفة تزيد عن ٧٠ مليون جنيه أو اجمالي الحصة السوقية في المملكة المتحدة تزيد عن ٢٥ في المائة سواء كانت بسبب الإيجاد أو التعزيز. لا يوجد موعد رسمي محدد لتقديم الطلبات.	لا يوجد جدول زمني رسمي. المرحلة ١: أربعة إلى سبعة أسابيع عموما. المرحلة ٢: ثلاثة إلى ستة أشهر إضافية عموما. الايقاف: لا توجد أحكام بالإيقاف.	ما اذا كان الاندماج يتوقع له العمل ضد المصلحة العامة أم لا.	عدم تقديم الطلب: لا توجد أية جزاءات. التنفيذ قبل الترخيص: لا توجد أية جزاءات.	أحكام خاصة بالنسبة لوسائل الاعلام وشركات المياه والمصارف.

البلد	بدء الإخطار/والموعد النهائي لتقديمه لإدراجه في الملفات	المواعيد النهائية لمنح الترخيص (المرحلة ١/المرحلة ٢)	الاختبار الموضوعي لمنح الترخيص	الجزاءات	ملاحظات
فنزويلا					
نظام طوعي. شكا الاخطار: استمارة خاصة.	احمال مقدار المسعات بتجاوز ما يساوي ١,٨ مليون دولار أمريكي. لا توجد مواعيد نهائية لتقديم الطلبات.	أربعة أشهر يمكن تمديدها لفترة شهرين آخرين. الايقاف: لا توجد أحكام بشأنه.	العوامل الواجب مراعاتها: (١) مستوى التركز في السوق ذي الصلة قبل الصفقة وبعدها؛ (٢) الحواجز أمام دخول منافسين جدد؛ (٣) توفر المنتجات القابلة للاستبدال؛ (٤) امكانية التواطؤ بين الموردين المتبقين؛ (٥) أوجه الكفاءة في الصفقة (المنافسة الفعالة، مصالح المستهلكين، تعني خفض التكاليف واستحداث تكنولوجيا جديدة).	لا تفرض جزاءات على عدم تقديم الطلب أو اتمام الصفقة قبل الترخيص بها.	قواعد خاصة لحسابات العتبات بالنسبة للمصارف وشركات التأمين. قواعد خاصة لقطاعي التأمين والاتصالات. اذا لم يتم الاخطار بالصفقة، قد تعمد "بروكومتنسيا" الى اتخاذ اجراءات للتحقيق في أثر الصفقة على المنافسة في السوق الفنزويلية خلال سنة من إتمام الصفقة.